الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية ـ قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

مصالح دعم البيداغوجيا والبحث العلمي

قسم الفقه وأصوله

دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية

بنك دبي الإسلامي نموذجا

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

فائزة اللبان

إشراف الأستاذ:

الدكتور محمد خزار

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية
الرئيس			
المقرر			
عضو			
عضو			

السنة الجامعية

1423 ـ 1424 هـ / 2002 ـ 2003م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

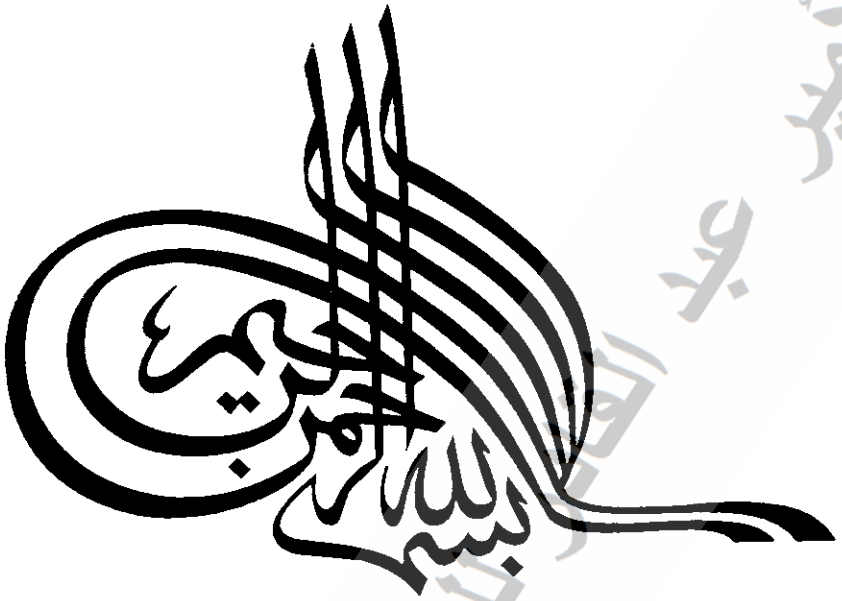

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَوا

وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ

واللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ

كَفَّارٍ أَثِيمٍ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

الى من ربياني وسهرا عليّ وأرشداني صغيرة وكبيرة

ولم يدخرا جهدا في ذلك

والدتي ووالدي..... تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته

راجية المولى ان يجعل ثواب هذا العمل المتواضع مسطرا في صحائفهما يوم القيامة

الى من كان لهم الفضل الكبير في وصولي الى هذه الدرجة العلمية

شيوخي وأساتذتي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى أستاذي المشرف السيد المحترم الدكتور "محمد خزار" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث رغم انشغالاته الكثيرة.

وأتوجه بخالص شكري للأساتذة الساهرين على كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية (قسم الفقه وأصوله).

كما أعرب عن عميق شكري وجزيل امتناني إلى سعادة مدير عام بنك دبي الإسلامي. الذي تكرم بتقديم المراجع الهامة التي تتعلق ببنك دبي الإسلامي فجزاه الله عنا كل خير.

وأسجل تقديري إلى سعادة الأمين العام لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الذي أثرانا بعدد من البحوث والدراسات المتعلقة بموضوع البحث. فجزاه الله عنا كل خير.

كما لا أنسى فضل زوجي الدكتور حسن رمضان فحلة الذي كان له الدور الفعال في ارشاداته وتوجيهاته العلمية والمنهجية لإعداد البحث.

إلى فلذات كبدي "أحمد ومنى وأسامة وعبد الله" الذين وقفوا إلى جانبي وشاطروني عملي في تصفيف هذا البحث على جهاز الحاسوب (الكمبيوتر). فأسأل الله لهم مزيد التوفيق واستمرار النجاح والسعادة.

وأشكر كل من قدم لي المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث.

وأخيراً أرفع أسمى آيات الشكر إلى لجنة المناقشة لتفضلها بمناقشة هذا البحث

فائزة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين الهادي إلى الحق والصراط المستقيم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

تعتبر التنمية اليوم المحور الأساسي في عالم الاقتصاد. فهي تشمل كل قطاعات المجتمع من جميع النواحي الإنتاجية والإدارية والعلمية والثقافية والتكنولوجية. وبذلك تغدو عملية حضارية لاحتوائها على الخطط النظرية والأعمال التطبيقية. فآفاقها متسعة، وأهدافها متعددة لتصبح جارية مع العصر والحداثة.

لقد أصبحت محط أنظار المفكرين والعلماء والدارسين والباحثين،حيث بينوا لها أصولاً ومبادئ وقواعد وخصـــائص وأسساً وأهدافاً. ومن هؤلاء علماء الاقتصاد الإسلامي الذين برهنوا على أن الشريعة الإسلامية تؤكد على التنمية بكل خصائصها ومجالاتها.وقد ظهر ذلك في التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية والتدرج لإعمار الأرض ورفع مستوى الكفاية للناس.

وشرعت الأحكام العادلة في ما يتعلق بالمال والاقتصاد والكسب والانفاق والاستثمار. فجاءت واقعية ومثالـــيةً في آن واحد، مبتدئةً بالإنسان لتحريره وتطوير كفاءاته، ورفع مستواه المادي والمعنوي. فهو الهدف الرئيسي من أهداف التنمية، والفاعل الأساسي لتطويرها وحل المشكلات التي تعترضها.

وهذا ما جعل العملية التنموية بحاجة إلى مؤسسات اقتصادية ترعى شؤون المال تنظيماً وكسباً وانفاقاً في الوجوه المفيدة واستثماراً في الميادين الطيبة. استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية، فتحلُّ حلالها وتحرِّم حرامها.

إذن:

ينبغي ربط المؤسسات الاقتصادية برباط الشرع، وفي مقدمتها المصارف التي تنظم الدخل والاستثمار.

وعندئذٍ يتراءى أمام الباحثة وجود ثلاثة أمور من خلال الاشكالية التي تظهر فيما يلي:

أولاً: المفهوم الحقيقي لماهية الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: ماهية التنمية وخصائصها ومجالاتها وأهدافها.

ثالثاً: حقيقة المصارف الإسلامية التي تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الأمام.

ومن هذا المنطلق تبرز تساؤلات البحث التي تكمن في الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: **الاقتصاد الإسلامي** يرعى التنمية وينظمها، ويبني العلاقات المالية والاقتصادية بشكل منطقي.

الفرضية الثانية: التنمية الاقتصادية تنمية شاملة ذات أسس وقواعد، وخصائص وأهداف وأنشطة متنوعة تتحى لتحقيق ميادين اجتماعية وثقافية وفكرية. فهي تنمية حضارية.

الفرضية الثالثة: المصارف الإسلامية مؤسسات اقتصادية منظمة، لها خصائصها وأنشطتها المصرفية والاجتماعية التي تأخذ دوراً فعالاً في عملية التنمية بمعناها الشامل فهي ضرورة عصرية.

الفرضية الرابعة: بنك دبي الإسلامي مؤسسة مصرفية تقوم بدور فعال في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولدراسة هذه الفرضيات فإن البحث يتضمن خطة شاملة واضحة ودقيقة.

دواعي اختيار البحث:

الإســـلام ديـــن الرحمة والسعادة الإنسانية. فكل ما فيه من نظم وأعمال تتعلق بالاقتصاد الإسلامي. والمصارف الإسلامية ضرورة ملحة للبحث العلمي.

ومادام الإنسان يبحث عن الوسائل التي تحقق له السعادة والرفاهية فإن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية التي تدعم عملية التنمية وترتبط ارتباطاً وثيقاً بأحكام الشريعة الإسلامية لجديرة بالبحث العلمي.

وبالإضـــافة إلى ذلك اهتمامات الباحثة بالاقتصاد الإسلامي قديمة،منذ تدريسها للتربية الإسلامية في الثانويات التجارية بسورية، واطلاعاتها الخاصة على الاقتصاد الإسلامي، من الدوافع للبحث في هذا الموضوع.

ومن ناحية أخرى فللمصارف الإسلامية دور فعال في تنشيط عملية التنمية بمعناها الشامل، ونشاطاتها المصرفية والاجتماعية والاستثمارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من الدواعي الرئيسية لهذا البحث.

بحيث يضيف – هذا البحث – إلى ما سبقه من أبحاث خطوة جادة في طريق البحث العلمي لهذا الموضوع.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث بما تتوصل إليه الباحثة من نتائج ذات أهمية كبيرة تظهر على المستويين الآتيين:

المســـتوى العلمي: حيث يسهم البحث في إظهار ماهية المصارف الإسلامية وعلاقتها بالاقتصاد الإسلامي من جهة، وبالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. حيث تظهر نشاطات المصارف الإسلامية من خلال هذه العلاقات، وبشكل عملي في بنك دبي الإسلامي. وفي ذلك فائدة علمية للباحثين في مثل هذا الموضوع.

المســـتوى العمـــلي: يســـهم هذا البحث في بيان مشكلة اقتصادية واجتماعية وشرعية، نظراً لما يدور حول المصـــارف الإسلامية من علامات استفهام وتساؤلات، اتسعت لتصل إلى درجة العداء لافشال هذه المؤسسة الاقتصادية الإسلامية، وإبعاد الناس عن التعامل معها، رغم أنها ضرورة عصرية.

فهذا البحث يقدم نتائج علمية مؤسسة نظرياً وتطبيقياً لكي تبدو الصورة العملية الواضحة للمصارف الإسلامية عامةً وبنك دبي الإسلامي خاصةً. فستكون نموذجاً يقاس عليه من حيث المنهج والوسائل والنتائج.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى جملة من الأهداف، أهمها:

1- تأصيل موضوع المصارف الإسلامية على ضوء الاقتصاد الإسلامي بكل ما فيه من مزايا ومقاصد تتجه نحو رفاهية الفرد وسعادته، وقوة المجتمع وتحضره.

2- الارتباط الوثيق بين المصارف الإسلامية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3- إلقاء الضوء على الحالة الراهنة لخدمات ونشاطات المصارف الإسلامية المعاصرة على أن يكون بنك دبي الإسلامي نموذجاً.

4- محاولة تصور الآفاق المستقبلية لدور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة من جهة، ولترسيخ أقدامها في الواقع تجاه معطيات العصر ومستحدثاته في عالم الاقتصاد.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات عديدة في هذا المجال على شكل كتب أو بحوث أكاديمية أو مقالات صحفية في مجلات متخصصة، وقد صيغت صياغة موضوعية تختص بالاقتصاد الإسلامي لوحده أو بالتنمية الاقتصادية كذلك. إلا من بعض المقالات القصيرة التي ربطت المصارف الإسلامية بعملية التنمية بشكل موجز. حتى أن منشورات بنك دبي الإسلامي لم تغفل عن هذه الناحية ولكنها جاءت موجزةً مبسطة وليست على شكل دراسة منهجية.

فالكتب: ركزت في معظم موضوعاتها على الاقتصاد الإسلامي، أو على البنوك الربوية ومخاطرها للخروج من أزمتها إلى سعة المصارف الإسلامية، أو على التنمية من منظور إسلامي. ويظهر ذلك في الفهرس.

والرسائل والأطروحات الجامعية: ركز أغلب الباحثين فيها على موضوع الاقتصاد الإسلامي أو التنمية الاقتصادية مثل:

- الطيب التكينة: الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، عام: 1983م.

- محمد صلاح الصادي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الأزهر. عام: 1985م.

- عباس علي: المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير. كلية الشريعة، بغداد، 1987م.

- عبد الحليم ابراهيم: تقييم تجربة البنوك الإسلامية، دراسة تحليلية. رسالة ماجستير. كلية الاقتصاد والعلوم. الأردن. عام: 1989م.

وقـــد وجدت الباحثة عدداً من الرسائل في قسم الدوريات بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، ومكتبة كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية بباتنة عدة أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، والتنمية بصورة عامة و لم يوجد بحث يشتمل على دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية.

والمجـــلات المتخصصـــة في هذا الميدان: تضمنت مقالات عديدة مختصرة مثل: عائد العمل في النظام الإسلامي، الاستثمار الاسلامي في العصر الراهن. الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي والتنمية. تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية. المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير. والموضوع الأخير لا يفي بغرض البحث العلمي المؤصل منهجياً كرسالة ماجستير.

ولذا فإن هذا البحث إتمام لما قدمه السابقون في هذا الميدان. حيث ظهرت الأبحاث الأكاديمية السابقة أشبه ما تكون بأزاهير منتشرة في الحديقة، وهي بحاجة لمن يقطف منها ما هو ضروري لإعداد طاقة مقصودة.

لذلك ترى الباحثة ضرورة تأصيل موضوع:(دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية، بنك دبي الإسلامي نموذجاً) وبحثه بحثاً علمياً منهجياً.

منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المناهج العلمية التي تخدم هذا البحث، وهي:

1- المـــنهج الوصفي: بغية الحصول على الأسس والمبادئ والخصائص التي تُدرس وعلاقتها بموضوع البحث الذي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

2- المنهج ~~الوصفي~~ التحليلي: وذلك عند البحث في القسم التطبيقي للمصارف الإسلامية"بنك دبي الإسلامي" للوصول إلى النتائج التي تمت فرضيتها في مقدمة البحث.

خطة البحث:

على ضوء عنوان البحث وفرضياته، وتحقيقاً لأهدافه فإن خطة البحث تتضمن: مقدمة وخمسة فصول وخاتمة ومقترحات.

الفصل الأول: لمحة أساسية عن الاقتصاد الإسلامي. ويتضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهومه وخصائصه وقواعده. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهومه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: خصائصه ومميزاته.

المطلب الثالث: مبادئه وقواعده التي يقوم عليها.

المبحث الثاني: رأس المال من منظور إسلامي. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهومه وماهيته وخصائصه.

المطلب الثاني: طرق كسبه وانفاقه.

المطلب الثالث: الادّخار والمشكلة الاقتصادية.

الفصل الثاني: حقيقة التنمية الاقتصادية في الإسلام. ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التنمية وماهيتها. **ويتضمن ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مفهومها وماهيتها.

المطلب الثاني: مرتكزاتها وارتباطاتها.

المطلب الثالث: جوانبها وميادينها.

المبحث الثاني: خصائص التنمية ومقوماتها. **ويتضمن مطلبين اثنين:**

المطلب الأول: خصائص التنمية.

المطلب الثاني: عناصرها ومقوماتها.

المبحث الثالث: الأسلوب الناجع لتحقيقها واستمرارية نجاحها. **ويتضمن مطلبين ونتيجة:**

المطلب الأول: أسلوب تحقيقها وتمويلها.

المطلب الثاني: الضمانات الأساسية لنجاحها.

النتيجة: ما ينبغي أن تكون عليه عملية التنمية:

أولاً: التحرر من التبعية. ثانياً: الحرص على التعاون الاقتصادي.

ثالثاً: العمل على حل مشكلة التخلف.

الفصل الثالث: المصارف الإسلامية في خدمة التنمية الاقتصادية. ويتضمن مبحثين اثنين:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية، نشأتها، خصائصها، تمويلها. **ويتضمن ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريفها، نشأتها، أنواعها.

المطلب الثاني: وظائفها، أسسها، خصائصها.

المطلب الثالث تمويلها (مصادر أموالها).

المبحث الثاني: خدمات المصارف الإسلامية والتسهيلات التي تقدمها. **ويتضمن ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الخدمات المصرفية.

المطلب الثاني: الخدمات الاجتماعية.

المطلب الثالث: التسهيلات المصرفية.

الفصل الرابع: دورها الاستثماري في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتضمن مبحثين اثنين:

المبحث الأول: أسس الاستثمار وأهدافه وضوابطه. ويتضمن مطلبين اثنين:

المطلب الأول: أسس استثمار رأس المال في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار وضوابطه.

المبحث الثاني: أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية. ويتضمن مطلبين اثنين:

المطلب الأول: أسلوب الاستثمار عن طريق المشاركة.

المطلب الثاني: أسلوب الاستثمار عن طريق البيوع المؤجلة والإجارة.

الفصل الخامس: بنك دبي الإسلامي نموذجا، كمصرف إسلامي في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. دراسة تطبيقية.

الخاتمة والمقترحات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

لمحة أساسية عن الاقتصاد الإسلامي

يتضمن هذا الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهومه وخصائصه وقواعده.

المبحث الثاني: رأس المال من مفهوم إسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

الإسلام دين شامل لكل شؤون الحياة وكافة وجوهها. من أجل خير البشرية جمعاء. ويتبين ذلك في العبادات وتنظيم المعاملات والأخلاق. قال الله تعالى:﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾ "المائدة: 3" وتشريع الأحكام بتناسق وإحكام وبدقة وإتقان.﴿**صنع الله الذي أتقن كل شئ**﴾ "طه: 52".

ومن هذه التنظيمات المحكمة، ميادين وطرائق وأهداف الاقتصاد الإسلامي الذي جاءت قواعده ومبادئه ونشاطاته تستقي نسغ الحياة من مبادىء الإسلام وقيمه. وهذا مايبدو في الكسب والإنتاج، والإستهلاك والإستثمار: لمصلحة المجتمع بالعدل والقسطاس المستقيم.

لقد اتّجه الاقتصاد الإسلامي نحو الإنسان باعتباره الوحدة الأساسية في النشاط الاقتصادي، والقوة المحركة له، فظهر ذلك في النواحي الآتية:

أولاً- الإنسان الذي ينظر إليه الإسلام هو المؤمن الصالح، الفاعل للخير، المتجنب للشَّر، الذي يعمل لخير الناس جميعاً. ولهذا فإن التنظيمات المشروعة ذات مقاصد إنسانية.

يقول ابن القيم ((فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها))[1].

ثانياً- استخلاف الإنسان في الأرض. وعليه أن يقوم بهذه المهمة (بناء وتعمير) على الوجه الذي يرضي الله ﷻ. ولذا:-حضَّ على العمل الصالح المنتج. لأن الإنتاج أساس الاستهلاك، من أجل حياة حرَّة كريمة. وفي الوقت نفسه حذَّر من الكسل والزهد الذي أدخل على الإسلام[2].

ثالثاً- ربط الاقتصاد بالشريعة والأخلاق، فجاءت الأوامر لإحلال الحلال، والنواهي لتحريم المحرمات والخبائث التي يجب درؤها وإبعادها عن المعاملات (ربا، غش، احتكار، أكل الأموال بالباطل) حتى يصبح المجتمع قويا معافى. وهذا يحيى في المسلم الوازع الديني والرقابة الذاتيَّة. ((والوازع الديني يذكر النفوس ويرشدها ويجعل المحاسبة دائمة، والخوف من العواقب مستمر. ومن كان هذا شأنه، فلا شك أنه سيبني ويعمر... ويخلص، وسيتفانى في أداء عمله بجد واجتهاد...))[3].

كما أن الأخلاق تضفي على النشاط الاقتصادي جواً من الأخوة والمودَّة بين الناس فيقطف المجتمع ثماراً يانعة. إضافة لما فيه من عِزَّة نفسيَّة، وكرامة إنسانية.

1- ابن القيم: أعلام الموقعين. درا الكتب العلمية، بيروت. 1417هـ/1996م. 3/3.

2- انظر: المبارك، محمد: الثقافة الإسلامية. جامعة الملك عبد العزيز. جده. المستوى الثالث. ص: 145.

3- الطريقي، عبد الله: الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف. ط: 4. عام: 1417هـ. ص: 16.

من أجل ذلك وجب على المجتمع اتخاذ المنهج الرَّباني في كل ميادين الحياة (ومنها النشاط الاقتصادي) سلوكاً وقيماً وتطبيقاً من أجل حياة أرفع وأسمى. وهذا ما يؤكّد على ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالتنمية الاقتصادية.الأمر الذي دفع بالبحث إلىدراسة مفهوم الاقتصاد الإسلامي خصائصه وقواعده، نظرة الإسلام إلى رأس المال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

مفهوم الاقتصاد الإسلامي

وخصائصه والقواعد التي يقوم عليها

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهومه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: خصائصه ومميزاته.

المطلب الثالث: مبادئه وقواعده التي يقوم عليها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول- مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

تقتضي دراسة مفهوم الاقتصاد الإسلامي تعريف الكلمتين لغة واصطلاحاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي لغة:

1- الاقتصاد: أصل الكلمة في اللغة، قصد. في لسان العرب[1]: القصد: استقامة الطريق. قال تعالى:﴿**وعلى الله قصد السبيل**﴾ "النحل: 9". وطريق قاصد: سهلٌ مستقيم، وسفر قاصد: سهلٌ قريب. والقصد: العدل.

والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، وكذا القصد في المعيشة.

فالاقتصاد:يعني التوسط في الأمور واتباع سبل الرشاد والسهولة والادخار والاعتدال.قال الله تعالى:﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**﴾"الإسراء: 29" فالاقتصاد هو التوسط بين الإسراف والتقتير.

2- الإسلام: أصل الكلمة في اللغة، سلم. جاء في لسان العرب[2]: الإسلام والاستسلام: الانقياد. والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى به النبي ﷺ. يقال: فلان مسلم، أي مستسلم لأمر الله تعالى، ومخلص لله سبحانه في العبادة.وأسلم:انقاد وصار مسلماً[3].

الفرع الثاني : الاقتصاد الإسلامي اصطلاحاً

عرَّف العلماء: الاقتصاد الإسلامي تعريفات عديدة نذكر منها ما يلي:

أولاً-((هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة،والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر))[4].

ثانياً- ((الاقتصـــاد الإسلامي هو الذي يوجـــه النشاط الاقتصادي، وينظمه وفقاً لأصول الإسلام،

1- ابن منظور: لسان العرب. دار الجيل، ودار لسان العرب، بيروت. ط: 1. عام: 1988م. ج: 96/5.

2- المرجع نفسه: ج: 192/3.

3- انظر: القاموس المحيط: عالم الكتب، بيروت. ج: 130/4.

4- العربي، محمد عبد الله: الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر. مكتبة المنار، الكويت 1969م. وانظر: العسال أحمد، وعبد الكريم أحمد: النظام الاقتصادي في الإسلام، ومبادئه وأهدافه مكتبة وهبة ط: 1405/7هـ. ص: 15.

وسياسته الاقتصادية، وذلك في نطاق نوعين من القواعد والأحكام، قواعد ثابتة بطبيعتها، وقواعد متغيرة بطبيعتها))[1].

وبناءً على ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي: علم يستمد أصوله وسياسته ونشاطه من الأحكام الشرعية العملية التي يستنبطها الفقهاء والعلماء من أدلتها التفصيلية. وهذا العلم ينظم المال كسباً وإنفاقاً بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، انطلاقاً من استغلال الموارد الطبيعية لإنتاج مفضَّل، وتوزيعه على الناس بالعدل. والهدف النهائي: إشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادِّيَّة، لرفاهية الإنسان في هذه الحياة.

المطلب الثاني- خصائص ومميِّزات الاقتصاد الإسلامي

استطاع الاقتصاد الإسلامي الوفاء بحاجات البشرية، ومعالجة المشكلات المستحدثة مع الأيام بالحلول والأحكام العادلة. وذلك لما تميّز به هذا الاقتصاد من سمات مثالية أثبتت قدرة هذا النظام على إسعاد كل من التزم به، فعمَّ الخير وانتشر الأمن، وتحقَّق الرخاء.إنَّه النظام الذي أوصل المسلمين إلى بناء حضارة إنسانية سعيدة.

تتجلىّ أهم هذه الخصائص ومتعلقاتها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ما يتعلق بالعقيدة والإيمان

تنطلق خصائص الإسلام من الإيمان بالله تعالى. حيث تتجلَّى خصيصة الرَّبانية:

الرَّبانيَّة: تعني أمرين: هما: ربانية المصدر وربانية الهدف

فربَّانيَّة المصدر: تعني أن مصادر الاقتصاد الإسلامي إلهية، تُستمد من القرآن والسُّنَّة. فالقرآن تعهَّد الله بحفظه:﴿**إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ "الحجر: 9" وكذلك السُّنَّة هيَّأ الله ﷻ من يحفظها. وإلى جانب القرآن والسنة مصادر التشريع الأخرى[2].

وربانية الهدف: تعني انطلاقها من ربانية المصدر التي تهدف إلى ربط هذا العلم بالله ﷻ وبالتالي(في

1- الفنجري، محمد شوقي: المذهب الاقتصادي في الاسلام –دار عكاظ– 1981م. الرياض. ص: 18.

2-لمزيد من الاطلاع على موضوع مصادر التشريع الإسلامي،انظر:الغزالي:المستصفى.مؤسسة الرسالة،بيروت،ط:1.عام:1997م.ص: 235 ومابعدها.والأشقر محمد سليمان:الواضح في أصول الفقه.دار النفائس، الأردن. ط: 5. عام: 1997م. ص: 115ومابعدها.

ميدان الاقتصاد) إلى سد حاجات البشر الدنيوية وفق الأحكام الشرعية حيث ملّك الله تعالى الإنسان مفاتح الأسرار في الأرض، وكشف له مغاليقها كي يحقّق المسؤولية التي أنيطت به[1] – فهو عند سعيه وعمله في الأرض يبتغي إرضاء وجه الله تعالى:﴿**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا**﴾ " القصص: 77 ".

من هذه الخصيصة نستنتج مايلي:

1– ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالتشريع والأخلاق[2]:

وبهذا يأخذ الاقتصاد طابعاً تعبدياً لأن ((الفلسفة الاقتصادية في الإسلام تنبع من التوحيد، وما يترتب عليه من الخضوع الكامل لإرادة الله تعالى... وبذلك تكون إرادة الله عزَّ وجل هي مصدر القيمة... والهدف النهائي لسعي الإنسان في حياته... وبالتالي يحاسب الإنسان على أعماله))[3].

فكل عمل أو نشاط اقتصادي يقوم به المؤمن ابتغاء وجه الله تعالى هو عبادة. كالذي خرج يسعى على أولاده.

2– النشاط الاقتصادي وسيلة نبيلة لغاية مثالية:

يسلك المؤمن سبيل الجدِّ والعمل لغاية نبيلة هي عمارة الأرض وتهيئتها مستقراً للحياة البشرية.

3– يقظة الوازع الديني الباعث على الاتقان والمراقبة الذاتية:

ما دام النشاط الاقتصادي مرتبطاً بالإيمان، فإن الخشية والخوف من الله تعالى، والرجاء وحسن الظن به، من أكبر البواعث على الرقابة الذاتية الإيمانية التي تحث صاحبها على إتقان العمل. وهذا هو الإحسان:((أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك))[4].

4– نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى:"المال، الكون، الحياة" هي نظرة الإسلام إليها: فالمال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه[5]. والكون مسرح الحياة العملية، والحياة هي التي يتزود منها الإنسان للآخرة، فيسعى لسعادة دنيوية وأخروية معاً. وبالنتيجة يعطي الفرد لكلٍّ صاحب حق حقه الذي طلبه الله تعالى منه.

5– اتخاذ القيم الأخلاقية سلوكاً عملياً في كل وجه من أوجه النشاط الاقتصادي:

بالإضافة إلى ما يثمره الإيمان في المؤمن، فإن القيم الأخلاقية تضفي عليه المسحة الجمالية،

1– انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. المجلد الشرعي 3. ج: 5. ط: 1. عام: 1983م. ص: 30،31.

2– النجار، أحمد عبد العزيز: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. المرجع السابق. ص: 111.

3– هيكل، عبد العزيز: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. دار النهضة العربية، بيروت.د.ت. ص: 57.

4– صحيح البخاري: موفم للنشر، الجزائر. رقم الحديث: 50. ج: 27/1.

5– فالإنسان مؤتمن على ما سخر الله له في الكون، وموكل على ما أنعم عليه، فليؤد الأمانة وليخلص الوكالة.

فتزيِّنه في بصائر الناس طمأنينة وسلاماً. كمافي تطبيق مبدأ:"لاضرر ولاضرار" ولاغش ولابخل ولا احتكار:... بل إيثار ومحبة ووفاء. وهذه مكارم الأخلاق.

الفرع الثاني: الخصائص الموازية لسمات الشريعة

بما أن الاقتصاد الإسلامي مرتبط بالشريعة، فما فيها من خصائص تكون في الفرع الذي يأخذ منها. فمن ذلك: الواقعية، الثبات والمرونة، الموازنة والوسطية.

أولاً– الواقعية:

الشريعة الإسلامية واقعية في نظرتها إلى الكون والإنسان والحياة. فقد اعترفت بالواقع الخَلقي العملي للإنسان.

وفي الوقت نفسه لم تغفل عن المثالية المنظمة، للسُّموِّ بما عند الإنسان من غرائز وميول... وهذا ما هو مشاهد ومعروف بالنسبة للنشاط الاقتصادي من حيث ((المبادئ، المناهج، الأحكام)) ولذا، فإنه لا يجنح إلى الأوهام والخيالات، بل يعترف بما فطر عليه الإنسان ويعمل على تنظيمه. وتبدوا واقعيته ومثاليته معاًفيما يتعلق بالمال من حيث ((الملكية، الرزق المقسوم المقدَّر، التعاون على الخير، الاستفادة من الخبرات للتنمية. وإشباع الإنسان بما تطلبه الحياة)).

قال تعالى:﴿**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتَّخذ بعضهم بعضاً سخرياً، ورحمة ربك خير مما يجمعون**﴾ "الزخرف: 32".

"إن الاقتصاد الإسلامي ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم". قال الله تعالى:﴿**إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ "الحجرات: 13".

ثانياً– الثبات والمرونة:

يبدو الثبات في الاقتصاد الإسلامي، في الأحكام المستمدَّة من النصوص القطعية في القرآن والسُّنَّة فالتجارة القائمة على التراضي حلال(البيع، الإجارة، المضاربة، المزارعة)وما حرَّمته الشريعة لا يتغير حكمه في الاقتصاد الإسلامي(الربا،الميسر،السرقة والغصب)فليس لأي مخلوق أن يغير فيها شيئاً

وتبدو المرونة في الفروع والوسائل ليتكيف مع مستجدات الحوادث والمسائل حتى يتمكن من التطور والتلاؤم مع كل جديد، وهذه المرونة هي مجال الاجتهاد والنظر، لاستنباط الأحكام لما لا نصَّ فيه عن طريق المصادر الشرعية (القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة). فيغدو المجال واسعاً أمام العلماء. الأمر الذي جعل العلماء يبحثون فيه فقالوا:((لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان))[1].

1–ابن القيم:أعلام الموقعين.دار الكتب العلمية،بيروت.1417هـ/1996م"وجه تغير الفتاوى بتغير الأزمنة والأحوال"ص:36-38

وهذه الخصيصة سمت بها الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع الاقتصادية الوضعية كالرأسمالية والماركسية.

ثالثاً– الموازنة والوسطية:

الموازنة والاعتدال خصيصة شاملة تبدأ من الموازنة بين مطالب الروح والمادة، وتظهر كذلك في الموازنة بين مصلحتي الفرد والجماعة. نوجزهما فيما يلي:

1– الموازنة بين مطالب الروح والمادة:

خلق الله تعالى الإنسان من مادة وروح، ولكل منها مطالبها، ولكن لايجوز أن تطغى إحداهما على الأخرى. فالشريعة فيها من الأحكام والتنظيمات التي تحقق الإشباع لكل واحدة بالعدل. قال الله تعالى:﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾ "الملك: 14".

وبناءً على ذلك ربط الاقتصاد الإسلامي بين التنمية الإيمانية، والتنمية الاقتصادية برباط وثيق قائم على العدل والرحمة من غير إسفاف ولا طغيان. ففي الوقت الذي حثَّ فيه الإنسان على العبادة، أمره بالتَّوجُّه لطلب الرزق.فقال تعالى:﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون**﴾ "الجمعة: 10".

وفي الوقت الذي أمر فيه بالكسب المشروع،جاء الأمر بإيتاء الزكاة ودفع الصدقات.ولا يخفى على كل من عرف الشريعة مقدار الطلب على استخدام الفكر والعقل في نعمة التسخير للجمع بين الروح والمادة في الاقتصاد.﴿**الذين يؤمنون بالغيب=ويقيمون الصلاة=ومما رزقناهم ينفقون**﴾.

"البقرة:3" إيمان عبادة روحية وجسمية عبادة مالية

وإذا نظرنا إلى موقع الزكاة في حديث أركان الإسلام، نجد العبادة المالية وسطاً بين عبادتين من كل جانب **الشهادتان والصلاة . الزكاة . الصوم والحج**

وفي الاقتصاد الإسلامي جمع بين العبادة والعمل وفيهما الأجرة والمثوبة، ولذلك يتعبد المؤمن عبادة خاصة بأركان الإسلام، وعبادة عامة بالعمل الذي يتوجه به إلى الله تعالى.

2– الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:

توازن الشريعة بين المصلحتين دون ظلم أو جور أو محاباة، وبهذا تميز الاقتصاد الإسلامي، حيث يلتزم العمال وأرباب العمل بالمنهج الرباني على أساس التوازن والعدل بين الجميع. وهذا ما تفتقده المذاهب الاقتصادية الوضعية؛

النظام الرأسمالي (أنانية + جور في حق العمال + حقد وضغينة على أرباب العمل).

النظام الماركسي (ملكية الدولة + تحكُّم الدولة بالملكية + خلافات بين العمال والمسؤولين).

وما هو كائن في هذين النظامين لا يكون في المجتمع المسلم، لأنه متعاون، متكافل، متلاحم...والجميع ملتزمون بقوله تعالى:﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتَّخذ بعضهم بعضاً سخرياً. ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾ "الزخرف: 32".

فأساس هذا التوازن هو الإيمان بالله تعالى. وبناء على ذلك فإن ما يقوم به المؤمن هو الوجه الظاهر للإيمان الذي استقر في القلب.

ويتجلى التوازن في موقف الإسلام من الملكية الفردية التي قيدها الشرع بقيود لمصلحة الجماعة (قيود على طرق التملك، وتنمية المال، وتوزيعه واستهلاكه واستثماره...) تحاشياً من وقوع الظلم أو أكل أموال الناس بالباطل.

فإذا شرعت للفرد حق الملكية والانتفاع بها، فليس له أن يتعسف في هذا الحق لا بإلحاق الضرر بالغير، ولا بتعطيل المال عن وظائفه. ولا بالقعود والكسل عن تنميته.

فإن انحرف فرد عن السبيل المشروع ، فاعتدى أو ظلم أو أكل أموال الناس بالباطل، فقد شرعت العقوبات (الحدود والتعزير)[1] بشأنه بما يناسب المخالفة أو الجريمة.

وهذه القضية تفرَّد بها الاقتصاد الإسلامي دون غيره من النظم الاقتصادية الوضعية.

الفرع الثالث: ما يرتبط بالانتاج والاستهلاك:

من خصوصيات الاقتصاد الإسلامي تنظيمه للقواعد والأحكام التي تتعلق بترشيد الاستثمار والاستهلاك. وهذا ما يبدو في تنظيم الانتاج وترشيده، وتوضيح قواعد الاستهلاك وترشيده.

أولاً- تنظيم الانتاج:

نظم الاقتصاد الإسلامي الانتاج تنظيماً دقيقاً، سواء من حيث العناصر التي تكوّنه أو من حيث الحوافز المشجّعة له أو من حيث ارتباطه بالأحكام الشرعية. وهي:

1- عناصر الانتاج:

إن أهم عناصر الانتاج المقرَّرة في الاقتصاد الإسلامي أربعة هي:

العنصر الأول: الأرض والموارد الطبيعية:

توجد في الأرض موارد كثيرة في البحار والأنهار ومساقط المياه والرياح والتربة والمعادن. وكلها مسخرة للإنسان.فالأرض عنصر أساسي من عناصر الانتاج. ونظراً لذلك اعتنت بها الشريعة،

1- ومن هذه العقوبات التي شرعت بأدلة قطعية ثابتة في القرآن والسنة مثل: حد السرقة، والحرابة، وعقوبة الربا والغش، والاحتكار واكتناز الأموال والرشوة.

ونظمت سبل الكسب المشروع، وأحكام الملكية[1]، بموجب العدل.

العنصر الثاني: رأس المال[2]:

المال أداة للانتاج الفاضل النافع. ولذا وجب إعطاؤه حقه من العناية والاهتمام فيجب؛

1- استثماره وتنميته في الطرق المشروعة الحلال. سواء كان المال نقداً أو عقاراً.

2- إنفاقه واستهلاكه وادخار قسم من انتاجه للاستثمار والدَّخل المفيد للمجتمع.

العنصر الثالث: العمل[3]:

العمل عنصر رئيسي من العناصر التي لا مناص عنها في الانتاج والتنمية. وله مكانة هامة في الاقتصاد الإسلامي باعتباره أساس القيمة ومصدرها بكل صوره وأشكاله (زراعة، صناعة، تجارة، حرفة، وظيفة). من أجل ذلك دعا الإسلام إلى العمل الصالح المتقن، فرغّب فيه، وأثاب فاعله بالجزاء الحسن، في الدنيا والآخرة.

العنصر الرابع: الادارة والتنظيم وحسن التسيير:

يعتمد الانتاج على التنظيم والإدارة الجيدة، والتسيير المحكم القائم على الدراسة العلمية والتخطيط والتنفيذ والمراقبة والمحاسبة. فللمنظم والمسيِّر والمنفِّذ دور كبير في الانتاج الجيد المثمر[4]. ((فالتنظيم يساعد على توفير الجهد، ويحقق الغاية المنشودة في أقرب سبيل، وتنظيم العمل، وحسن إدارته يتعاونان في تكييف الجهد البشري وتوجيهه الوجهة التي تؤدي إلى أفضل النتائج))[5].

2- حوافز الانتاج:

دعا الإسلام إلى زيادة النشاط الاقتصادي، ورتَّب للعاملين المزيد من الثواب والأجر، وقد تجلى ذلك في الحوافز الآتية:

الأول: ربط الانتاج بالعبادة:

إذا كان الإنتاج يعتمد على العمل والجهد الشخصي، وقد حثّ الإسلام عليه، ورغَّب فيه وجعله عبادة يؤجر عليها، فإن هذا يحفِّزه إلى مزيد من الإنتاج المفيد المتقن النافع. قال تعالى:﴿**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينَّه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾ "النحل: 97 ".

1- شرعت إحياء الأرض الموات،والزراعة، والصيد البري والبحري،وتربية المواشي،والتعدين وصناعتها.ومن ثم تسويقها والاتجار بها.

2- سيتم بحث هذا الموضوع في المبحث الثاني من هذا الفصل.

3- سيتم بحث العمل في مطلب كسب المال وإنفاقه، في المبحث الثاني من هذا الفصل.

4- انظر، الخطيب، محمود: من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مكتبة التوبة، الرياض. ط: 3. عام: 1997م. ص: 84 ومابعدها.

5- المرجع نفسه. ص: 94.

الثاني: القيام بدور الاستخلاف في الأرض:

الاستخلاف في الأرض مهمة ومسؤولية الإنسان، تقتضي منه أموراً كثيرة، منها:

1- إخلاص العبودية لله تعالى، والالتزام بمنهجه القويم، والرجوع إلى أحكام شريعته في كل مناحي الحياة. واستشعار القيم الأخلاقية بكل صدق وإخلاص.

2- دراسة القوانين الكونية، والمستحدثات العلمية التي توصل إليها الآخرون، والاستفادة منها في الاستثمار والتنمية.

3- مراعاة الحقوق الجماعية التي تكمن في التعاون المثمر، والتكافل الاجتماعي.

الثالث: الاستفادة من نعمة التسخير:

ما سخر الله تعالى المخلوقات في الكون للإنسان إلا للاستفادة منها فيما يعود عليه بالخير وليس للإنسان حجَّة إن قصّر في استخدام هذه النعمة. لأن الله تعالى زوَّده بوسائل المعرفة، والحواس والقدرة والإرادة: ﴿**ألم تروا أن الله سخَّر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة**﴾ "لقمان: 20".

وبهذا التسخير يصبح كل شيء مذلَّلاً ميسَّراً. فما بقي أمام الإنسان[1] استغلال ذلك بالعمل وحسن الاستثمار، فإن قصَّر أو تخلَّف فليبحث عن مصدر عجزه وضعفه ليتداركه. وإلاَّ فلا يلومنَّ إلا نفسه.

3- ارتباط الإنتاج بالأحكام التشريعية:

وبالإضافة لماسبق، بيَّنت الشريعة أوجه السبل والوسائل غير المشروعة في النشاط الاقتصادي الاسلامي بشكل واضح مفصل، بالأدلة الشرعية، والبراهين العقلية حتى يجتنبها الإنسان ويبعدها بكل ما يستطيع عن المجتمع ، للأضرار التي تنجم عنها. فلا يجوز تنمية المال عن طريقها، وأهمها:

الطريق الأول- إذا أدى النشاط الاقتصادي إلى الضرر والإضرار:

لا تجيز الشريعة لأصحاب الحقوق، ولا لمن يستغل مباحاً، أن يؤول نشاطه الاقتصادي إلى ضرر أو إضرار حتى ولو كان في الاستعمال للحق أو المباح مصلحة خاصة. وعندها يحق لأولياء الأمور رفع الضرر، ودفع المفسدة.((لأن جميع الحقوق التي أثبتها الشارع مقيدة بمنع الضرر عن الغير))[2]. وبناءً على ذلك:

*استغلال حاجة المعوزين، أو خداعهم، بشكل يلحق بهم الضرر. ولو كان ذلك عند استعمال حق أو مباح فهذا مظهر من مظاهر التعسف الذي نهى عنه الإسلام. وعندئذ تجب حماية الجانب المتضرر.

1- الطريقي، عبد الله: الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف. ط: 4. عام: 1417هـ. الرياض. ص: 79- 81.

2- الشاذلي، حسن علي: الاقتصاد الإسلامي،أسس ومبادئ وأهداف. ط: 4. عام: 1417هـ، الرياض. ص: 79-81.

وهذا مؤيد بأدلة ثابتة في السنة النبوية، كما في قول النبي ﷺ في الحديث المروي عن((سمرة بن جندب))[1]:((أنت مضار))و((اذهب فاقلع نخله))[2].وقد وضع النبي ﷺ قاعدة مثالية في الاقتصاد الإسلامي، وهي قوله:((لاضرر ولاضرار))[3]. وتأسّياً بهذه القاعدة العظيمة استنبط العلماء قواعد فقهية كثيرة في هذا الباب، في دفع المفاسد وجلب المصالح[4].

الطريق الثاني- الـــربـــا:

أولاً: تعريفه:

1- في اللغة: الزيادة والنمو والعلو، يقال: ربا الشيء يربو رباواً إذا زاد وعلا. قال الله تعالى ﴿**ويربي الصدقات**﴾ "البقرة: 276".

2- وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعاريفهم للربا،بسبب تصوُّر كل فرد منهم لهذا الموضوع. واختلافهم يبدو في طبيعة الربا، وفي طبيعة المعاملات التي يجري فيها الربا. ونستعرض بإيجاز تعريف كل إمام مذهب للربا:

أ- في المذهب الحنفي: قالوا:((هو فضل ولو حكماً، خال من عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة))[5].

ب- في المذهب المالكي: قالوا:((يوجد الربا في شيئين، في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك))[6].

ج- في المذهب الشافعي: قالوا:((هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما))[7].

د- في المذهب الحنبلي: قالوا:((إنه تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء))[8].

1- انظر فهرس الأعلام في نهاية المذكرة.

2- سنن أبي داود: كتاب الأقضية. ص: 315.

3- سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام. رقم الحديث: 2340. ج: 106/3.

4- لمزيد من الاطلاع، انظر: القاعدة الفقهية: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. رقم:25. ص:143. والقاعدة:درء المفاسد أولى من جلب المصالح. رقم:23. ص:151. انظر الزرقاء، أحمد: شرح القواعد الفقهية: دار الغرب الإسلامي.ط:1 عام:1983م.

5- حاشية ابن عابدين: ج: 4/ 176، 177.

6- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر، بيروت. د. ت. ج: 96/2.

7- الشربيني محمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ومعه المنهاج. دار الفكر، بيروت. 1398هـ/1978. ج: 21/2.

8-المقصود بأشياء الأولى:المكيل بجنسه والموزون بجنسه سواء حصل التفاوت يدا بيد،أو مع النسيئة.والمقصود بأشياء الثانية: المكيلات والموزونات التي ورد الشرع بتحريم الربا فيها. انظر: البهوتي، منصور: كشاف القناع. مكتبة النصر الحديثة. الرياض. ج: 55/2.

ثانياً- أنـــواعـــه:

اتجه الفقهاء في بيان أنواع الربا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: هم الذين ضيَّقوا دائرة الربا من خلال تقسيمهم له، فجعلوه في نطاق البيوع فقط. وقالوا: الربا نوعان: **ربا الفضل**[1] **وربا النسيئة**[2]. وزاد الشافعية نوعا ثالثاً فأطلقوا عليه **"ربا اليد"**[3]. وهذه الأنواع تدخل في نطاق ربا البيوع.

الاتجاه الثاني: هم الذين أعطوا الربا شمولية أوسع من خلال تقسيمهم له، فجعلوه شاملاً لربا البيوع والديون. وقالوا: الربا نوعان:الأول **ربا الجاهلية**[4]. والثاني: بيَّنه النبي ﷺ وهو على ضربين:

الأول: ربا **الفضل** والثاني: ربا **النسيئة** وهو في صورتين، أولاهما: بيع ربوي بمثله من جنسه نَساء. والصورة الثانية: بيع الجنس بغير جنسه، فهذا يحرم فيه النساء، ويجوز التفاضل فيه[5].

ثالثاً- حـــكمـــه:

الربا كسب محرَّم في الشريعة الإسلامية. ثبت تحريمه في الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فلقوله تعالى:﴿**وأحلَّ الله البيع وحرَّم الرِّبا**﴾ "البقرة: 275" ولقوله سبحانه:﴿**اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾ "البقرة: 278".

وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تحرِّم الربا منها:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:"اجتنبوا السبع الموبقات". قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال:"الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، **وأكل الربا**، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات"[6].

وعن عبد الله بن مسعود:"أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه"[7].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"ليأتينَّ على الناس زمانٌ لا يبقي أحد منهم، إلا آكِلُ

1- ربا الفضل: الفضل: الزيادة ويكون في كل ما اتحد جنسه وقدره كالذهب بالذهب.

2- ربا النسيئة أو ربا النَساء، أي التأخير.

3- ربا اليد: هو أن يفارق أحد المتقاعدين مجلس العقد قبل التقابض.

4-ربا الجاهلية:هو أن يكون للرجل على الرجل الدين،فيحل الدين،فيقول له صاحب الدين:تقضي أو تربي،فإن أخّره زاد عليه وأخّره

5- انظر: بدائع الصنائع: ج: 183/5. والخرشي علي خليل: ج: 36/5. والمغني: ج: 30/4. وكشف القناع:ج: 55/2. ونهاية المحتاج: ج: 409/3.

6- صحيح البخاري: الوصايا،باب: قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً... رقم الحديث: 2615. ج: 1018،1017/3.

7- سنن ابن ماجة: التجارات. رقم الحديث: 2277. ج: 73/3. وأخرجه أبو داود، والترمذي.

الربا، فمن لم يأكل، أصابه من غباره"[1].

وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على حرمة الربا. ولم يشرع في شريعة أمة من الأمم ذات الشرائع السماوية[2].

رابعاً- مَضـــارُّ الـــرِّبـــا:

الربا كسب للمال من غير جهد ولا تعب (غنم من غير غرم) وذلك لأن المال والفائدة في نظر المرابي غاية. حرَّمه الإسلام لأضراره الخلقية والاجتماعية والاقتصادية نذكرها فيما يأتي:

1- مضار الربا الأخلاقية:

إنني أشبه الرِّبا بالأخطبوط السَّام المفترس لما فيه من أضرار خلقية على الناس، من أهمها:

*الأنانية وحب الذات والأثرة: فلا يعرف المرابي أي معنى للتعاون مع الآخرين.

*البخل والتحكم بما في اليد، حتى يصل به الأمر إلى الشُّح على النَّفس والولد.

*القلق والأعصاب المتوترة، من الخوف على المال، ومن كراهية الناس له.

*قسوة القلب، فلا يتأثر المرابي بحاجة المحتاجين،ولا يرفق بضعف الضعفاء قال الله تعالى:﴿**ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشدُّ قسوة وإن من الحجارة لما يتفجَّر منه الأنهار. وإنَّ منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عمّا تعملون**﴾ "البقرة: 74".

*العبودية للمال، لأن المرابي عبد المال، فهو محور حياته ونشاطه.((ليست قضية الربا هي المسألة المحدودة بالحلال والحرام فحسب، ولكنها قضية الإنسان في تعامله مع رأس المال، أيكون سيداً أو عبداً أمام الدرهم والدينار، فإن كان سيداً فهو شريك مع رأس المال على أساس الغرم والغنم، وإن كان هناك ربح فهو منقسم بالنسبة التي جرى عليها الاتفاق، وإن كان خسارة فإن العامل يخسر جهده، ومالك المال يخسر ماله، وبذلك يكون البناء العادل السليم))[3] قال تعالى:﴿**ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأنَّ به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين**﴾ "الحج:11".

ومن السُّنَّة النبوية: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:((تَعِس عبد الدينار، والدِّرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أُعطي رضي، وإن لم يُعطَ لم يَرضَ))[4].

1- المرجع نفسه: رقم الحديث: 2278. ج: 74/3. وأخرجه أبو داود، والنسائي.

2- انظر على سبيل الاطلاع: المغني: ج: 3/4. وبداية المجتهد: ج: 138/2. ونيل الأوطار: ج: 213/5.

3- المصري، رفيق: تطور الأعمال المصرفية. النص للدكتور سامي حمود. مجلة الاقتصاد الإسلامي.

4- صحيح البخاري: كتاب الرقائق، باب: ما يتقى من فتنة المال. رقم الحديث: 6071. ج: 2364/5.

*الجشع والطمع والتكالب على المادَّة (الفائدة الربوية) وقد ندد القرآن الكريم بأولئك الطماعين. قال تعالى:﴿**الهاكم التكاثر. حتى زرتم المقابر...**﴾ "التكاثر: 1، 2".

* التكاسل وخور العزيمة، وحب الثراء والفائدة من غير تعب أو مشقة أو مخاطر، غنم من غير مغرم، وثراء على حساب الآخرين[1].

2- مضار الربا الاجتماعية:

لا يقتصر ضرر الربا على المرابي وحده، وإنما يعمُّ ليؤذي أكبر شريحة من المجتمع بحيث تظهر على الأشكال والحالات الآتية.

* إن مجتمع المرابين أشبه ما يكون بمجتمع الوحوش، القوي يأكل الضعيف. فلا تعاون ولا تكافل ولاتحابب،ولن تفلح أمة يعيش في أرجائها مرابون جشعون.فإذا أرادت العيش بأمان وطمأنينة فلتحارب الربا.

* مجتمع المرابين يُعدم فيه التعاون والمساعدة، لأنه مجتمع انتهازي لظروف الفقراء، الذين يزدادون فقراً، وهذا ما يثير في نفوسهم الحقد والانتقام من المرابين.

* المرابون يحجمون عن تقديم الأموال للمشروعات الاستثمارية، لأن فيها دعماً للفقراء، واستفادة لهم من أرباح الاستثمار، وقد نسوا أو تناسوا بأن الله عز وجل هو الرَّزَّاق الذي قسم المعيشة بين العباد. قال تعالى:﴿**أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون**﴾ "الزخرف: 32".

إنهم يتسابقون إلى المشاريع التي تعود عليهم بفوائد كثيرة ولو كان فيها ضرر للمجتمع.

*يعيش المرابون في ذعر وقلق وخوف، وذلك بسبب الهوة الاجتماعية الواسعة بينهم وبين الفقراء، الأمرالذي يحيي عندهم بواعث الانتقام،لما يخشى منه نشوء الجريمة والتشجيع عليها. فالمدين بالربا إذا لم يستطيع الوفاء، حقد، ثم انتقم.

*الخوف على عقيدة المرابين من جهة، والذين يستدينون بالربا من جهة ثانية. أما المرابي فيصاب بالبطر وسلطان المال فيبطر ويطغى قال تعالى:﴿**إن الإنسان ليطغى.أن رآه استغنى**﴾ "العلق: 7،6". وأما المدين، فيطول انتظاره للحالة المزرية التي يئنُّ من بؤسها، ويزداد عليه البلاء، فيشكو ولا من يسمع، ويتذمر وما من مجيب، فقد يصل به الأمربعد ذلك إلى الضلال[2].

1- سليمان احمد يوسف. مضار الربا. الموسوعة العلمية. مرجع سابق. ص: 561- 565.

2- الموسوعة العلمية والعملية: المرجع السابق. ص: 566- 570.

3- مضار الـــربـــا الاقتصادية:

أما في المجال الاقتصادي فأضرارالربا جسيمة تمز كيان الاقتصاد القومي بما تسببه من مشكلات وضائقات اقتصادية وبها يتخلف المجتمع. نذكر من بين هذه الأضرار ما يلي:

أ- ضعف نشاط الفقراء ، بسبب لجوئهم إلى الاقتراض بالفائدة (بالربا). فتضعف القوة الشرائية، ويظهر الكساد فتنخفض الأسعار، ولربما أتلفت المواد ،كالغذائية مثلا.

ب- انحصار رؤوس الأموال بأيد قليلة من افراد المجتمع الذين يُقرضون بالفائدة لتنفيذ مشاريع قصيرة الأجل، لتوقعهم زيادة الفائدة في المستقبل. وبذلك لا تنفَّذ المشاريع الكبيرة التي يحتاج إليها المجتمع.

ج- وفي حال تقديم قروض ربوية لاستثمار معين، فيتم بأسعار مرتفعة للفائدة حيث ترتفع أسعار السلع في ما بعد. وهذا ضرر فادح للمجتمع.

وقد بحث كثير من علماء الاقتصاد في هذا الموضوع، فتوصَّلوا إلى أن هذه القروض ((تسبب حدوث الدورات الاقتصادية، وتتعطل أعداد كبيرة من العمال، وتنخفض القوة الشرائية للسكان، ويلعب المرابون بسعر الفائدة، زيادة ونقصانا))[1].

د- وأحياناً يقع المجتمع في ضائقة اقتصادية فتضطر الحكومة إلى الاقتراض من المرابين، ولكن المرابين يرفضون الإقراض لحاجة في نفوسهم المريضة، ولا يساهمون في سد رمق المواطنين. وإن وافق المرابون على تقديم قروض ربوية، فإن الدولة لاتُقبل على إقامة مشاريع إنمائية، أما إن عجزت الدولة عن سد الديون، فإنها ترفع نسبة الضرائب على المواطنين، او تقوم بجمع أموال من الفقراء ومتوسطي الحال لتغطية الفوائد على أقل تقدير. وهذا يسبب التذمُّر والأحقاد في النفوس.

وفي مقام الحديث عن اقتراض الحكومة من المرابين، كثيراً ما تلجأ للاقتراض من الخارج وعندئذ تحدث الطَّامة الكبرى (مديونية وتبعية) حيث:

- اختلال في ميزانية الدولة.
- ازدياد نسبة الفقر بين المواطنين.
- اتجاه الدولة لفرض ضرائب جديدة.
- سمعة سيئة في أوساط المجتمع الدولي.
- إهمال في نتفيذ المشاريع العمرانية، والمرافق العامة الحيوية.
- اضطرابات وقلاقل وثيران تستعر في أفئدة المواطنين ضد الدولة.
- ثورات، اصطدامات، اعتقالات، ضغوط معنوية وجسدية.

* ولا تقتصر أضرار الربا على الدول الفقيرة، وإنما تصيب الدول النامية وأحياناً المتقدمة.

1- المرجع السابق. ص: 574.

* فالدول النامية التي ينخفض فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، وتعمل لرفع مستواه، تولي اهتمامها للتنمية الاقتصادية باللجوء إلى القروض الخارجية. وهذا ما يؤدي إلى الارتفاع بمعدل تراكم رأس المال الحقيقي.

فإن قيل: إن القروض تدعِّم المدَّخرات الحكومية.فلا صحة لهذا القول لأن الربا يرغم الدولة على اقتطاع جزء من الأرباح والعائدات للمديونية، وفي الوقت نفسه تتجه نحو رفع سعر السلع المنتجة، وفرض ضرائب جديدة، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية والتضخم المالي.

* وفيما يتعلق بالدول المتقدمة، فإن نسبة مدَّخراتها في تزايد، ولكن الذي يواجهها صعوبة توظيف هذه المدخرات لقلة فرص الاستثمارات الجديدة. ولذا فإنهم يحتجون ((بأن تركيز رأس المال هو الأساس للنمو، فالعمل يكون بزيادة الاستهلاك، وقلة المدَّخرات، أي إلغاء الفوائد، وتحريم الكتر بفرض ضرائب على المكنوز مثل2.5 %))[1].

* وفي الربا فإن المرابي يقبض ثمناً عن الزمن الآتي، فكأنه نَصَّب نفسه ملكاً للزمن الآجل وباعه إلى الناس، بينما الإنسان في الأحوال العادية يقبض ثمناً عن زمنه السابق، فليس له أن يقبض ثمن الزمن الآتي[2]. لذا فالمرابي الذي يقبض الفائدة لا ينظر إلى نتيجة الأعمال، وكثيراً ما تحسم بعض المصارف الربوية الفائدة من أساس المبلغ عند تسليمه للمقترض، فلا علاقة له بثمن الانتاج. وكثيراً ما يسترد المصرف الربوي المال من المقترض مع الفائدة ولو كان المقترض مصاباً بالخسارة. وبذلك تصبح الفائدة خسارة أخرى، فماذا يفعل الضعيف؟ لابدَّ من إلغاء الفائدة إلغاءً مطلقاً، وتقديم المعونات والأموال التي تستثمر في المشاركة أو المضاربة أو غيرها من الوسائل الشرعية.

* الربا سبب أساسي لمشكلة التَّضخُّم والبطالة في المجتمع.

– أما التَّضخّم فهو في نظر عدد من الاقتصاديين ((ما هو إلا ارتفاع في الأسعار أو زيادة في كمية النقود المتداولة، ويرى آخرون، أن التَّضخُّم هو مزيد من طبع النقود. أو زيادة في كمية النقود عن الحاجةإليها، أو الزيادة في الرصيد النقدي عن المعروض من السلع والخدمات))[3]. ويبدو بصورة بارزة في ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود وتذبذب أسعار الصرف، وزيادة في القوة الشرائية لدى الأفراد، وذلك بارتفاع مقدرتهم على الشراء مع قلة المعروض من السلع والخدمات.

وسبب التضخم بالدرجة الأولى انحراف الإنسان عن المنهج الرَّباني، وتعامله بالربا الذي حرَّمه الله تعالى، وتوعَّد سبحانه بمحق وزوال ونقصان ما يأتي نتيجة التعامل بالربا. وذلك((لأن الربا

1– المرجع السابق. ص: 576.

2– انظر، حردان، طاهر: الاقتصاد الإسلامي، دار وائل، الأردن.ط: 1 عام 1999 ص: 82-88.

3– آل لوتاه: طبيعة المصرف... المرجع السابق. ص:21.

بحد ذاته يؤدي إلى تركز الثروة فيصبح في المجتمع فئة قليلة تملك معظم الثروة وهم المرابون، وفئة كبيرة لا تمتلك سوى جزء قليل من الثروة وهم الأجراء أو العاملون... والمشكلة تظهر في كون المرابي غير مستعد للتنازل عن المال إلا إذا ضمن ثمناً أكبر لهذا المال ومن أبناء مجتمعه... ومع زيادة الأسعار فإن الزيادة تولد زيادة أكبر منها وهذه هي مشكلة التَّضخُّم))[1].

وقد انتبه عدد من الاقتصاديين لهذا الاختلال في النظام الاقتصادي فطالبوا -ومنهم كينـــز- بأن يصل سعر الفائدة إلى الصفر.

((وأجمع الاقتصاديون على أن النظام المصرفي الربوي هو المتسبب في ظاهرة التَّضخُّم بحيث يسبب آثاراً اقتصادية ضارة. كالاختلال في البنيان الانتاجي للبلاد، وتبديد جانب هام من موارد الادخار القومي فيما لا يعود بنفع حقيقي على الجماعة. يؤدي بالنشاط الاقتصادي للانهيار حال ما تستنفذ عوامل التضخم قواها))[2].

- ومشكلة البطالة إحدى معضلات الحياة الإنسانية المادية والروحية. ذلك لأن المرابين لا يساهمون في المشاريع الاستثمارية، فإنهم يشكلون عائقا اقتصاديا أمام العديد من المشاريع الإنتاجية، لأنهم يبحثون عن مشروعات أكثر فائدة. وبالتالي لايجد عدد كبير من العمال مكانا للعمل. وباتجاه التطبيق للتكنولوجيا الحديثة استغنت المشاريع عن مئات العمال الذين لم يعد لهم مكان في المصانع أو المعامل، فتبقى شريحة كبيرة من القادرين على العمل في حالة بطالة.

ويعود السبب في أن المرابي غير مستعد لدفع المال إلا إذا ضمن ثمنا كبيراً لهذا المال ومن أبناء المجتمع. فالعامل يأخذ قيمة العمل السابق[3]. بينما يأخذ المرابي أعلى نسبة من الفائدة، وهنا يحدث اضطراب بين أجور العامل، وما يمتصُّه المرابي من جهود العمال فتحدث على إثر ذلك البطالة.

والخلاصة: فإن الربا معضلة اقتصادية ذات أضرار خطيرة على المجتمع، وهي لاتقتصر في تعاملها لدى المرابين والمصارف الربوية، وإنما تظهر في صور متعددة في زماننا أبرز هذه الصور: بيع العينة المنهي عنه شرعا، وبيع أذون قسائم التموين التي تسلم للمواطنين لشراء بعض المواد التموينية بأسعار مدعَّمة من اموال الشعب كما كان يحدث في سورية ومصر[4]. وإيداع أموال باهظة في المصارف الأمريكية والبورصات[5].

1- حردان: الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق. ص: 120.

2- آل لوتاه: المرجع السابق. ص: 22،23.

3- حردان طاهر: الاقتصاد الإسلامي، دار وائل، الأردن. ط: 1. عام 1999م. ص: 119.

4- حيث كانت تباع بطاقات التموين، وعلف المواشي، والدواجن.

5- الجنيدي، حسن: الربا وصوره المتعددة في زماننا. مجلة التربية، الدوحة. العدد: 96 مارس 1991. ص: 201- 212.

الطريق الثالث– البيوع المنهي عنها:

يشترط في العقود أن تقوم على الرضا. فإن لحق أحد المتعاقدين ضرر، بسبب الغبن أو الغرر أو التدليس، اعتبر العقد فاسداً أو باطلاً، لما ترتب عليه من أضرار تلحق أحد المتعاقدين. أو تأدي إلى الربا–كما سبق ذكره آنفاً مثل:

أ– ما يؤدي إلى الربا: بيع العينة: أي بيع السلعة بثمن إلى أجل ثم شراؤها منه بأقل من ذلك الثمن. وقيل لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً. ((بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شرائها بأقل منه نقداً))[1].

ب– ما يؤدي إلى إلحاق الضرر: نهى الإسلام عن البيوع المحرَّمة والتي تلحق الضرر أو الإضرار. من ذلك على سبيل المثال:

1– بيع المعدوم: وهو باطل لا ينعقد، لأنه غير موجود. كبيع الثمر قبل ظهوره.

2– بيع الغرر: وهو باطل، لأنه عقد على جهل يتعلق بصفاته ومقداره. كبيع السمك في الماء.

3–بيع الغش: وهو فاسد، لأن فيه إظهار لجودة غير موجودة، أولخلطه بشيء رديء. كإصرار الإبل

4–بيع النجش:وهو حرام عند الجمهور، مكروه تحريماً عند الحنفية، لوجود شخص يزيد في السلعة، وليس له حاجة في شرائها، إلا ليرفع من ثمنها، ويغرر بالمشتري، وينفع البائع.

5–بيع العنب لعاصره خمراً: وهو باطل عند المالكية والحنابلة، إذا علم البائع بما سيؤول إليه الجميع. الذي هو محرَّم شرعاً لأضراره الكثيرة التي تلحق المجتمع.

الطريق الرابع– استغلال النفوذ للحصول على المال:

قد يكون كسب المال عن طريق استغلال النفوذ والسلطة بشكل مباشر، أو من لهم صلة بهم كالأقارب والأصدقاء بطريق غير مباشر. فهؤلاء يستغلون عملهم الوظيفي لمصالحهم الشخصية، فإن لم يستجب صاحب القضية للطلب، تعطلت مصلحته وتضررت مشاريعه في الانتاج مثلاً، فهذا كسب غير مشروع.

تتكدس الأموال لدى هؤلاء(خوفاً من أن تتحدث الناس) عنهم) وكثيراً ما يهرِّبون أموالهم إلى الدول الأجنبية، وتلك خسارة فادحة للاقتصاد الوطني، ناهيك عن الأضرار التي ستأتي من الدول الأجنبية فيما بعد.

ومن أشكال هذا الكسب:((الهدايا والهبات، والأموال التي تستولي عليها الحكام والولاة، والعمال وأقاربهم، وموظفوا الدولة،من أموال الدولة،أو أراضيها، أو من أموال الناس، أو أراضيهم

1– المغني : ج: 194/4. ونيل الأوطار: ج: 234/5.

بالقهر والتسلط والغلبة بقوة السلطان والمنصب. وكذلك كل مال يكسبه الولاة والعمال وموظفوا الدولة سمسرة أو عمولة من شركات أجنبية أو محلية أو أفراد، مقابل عقدهم صفقات أو تعهدات بينهم وبين الدولة))[1].

لا يجوز هذا الكسب بأي وجه كان. والحكم المترتب على هؤلاء، مصادرة أموالهم لصالح الخزينة العامة.والدليل على ذلك قوله ﷺ لابن اللتبية[2]لما عاد من جمع الصدقات قائلا هذا لكم وهذا ما أهدي إليَّ. فغضب النبي ﷺ، ووضح الحالة الشاذة:((أفلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟...)) ثم ذكر العذاب الأليم يوم القيامة[3].

الطريق الخامس– السرقة والغصب:

السرقة هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار من حرزه. والغصب هو أخذ مال الغير بغير حق قهراً وعدواناً. وهما محرمان بدليل الكتاب والسُّنَّة.

فالدليل على تحريم السرقة،وفرض عقوبة محددة على فاعلها،قوله تعالى:﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...**﴾ "المائدة: 38". وعلى الغصب:﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾"البقرة:188" ومن الحديث الشريف قول النَّبي ﷺ:((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))[4].

الطريق السادس– الأجرة مقابل عمل أو فعل محرم:

حرَّم الإسلام الكسب عن طريق المحرَّمات، كثمن الخمر، لحم الخنـــزير،الأصنام ومن ذلك، الاتِّجار بأشياء لانفع منها: بل تسبب أضراراً وخيمة كالمخدرات، او تسبب نشر الرذيلة والفاحشة والفساد في المجتمع: كالأجرة على الزنا، الغناء، النياحة على الميت، مهر البغي، حلوان الكاهن... فهذا الكسب محرَّم، وما كان فعله محرَّم، لايصح ثمنه. بدليل قوله تعالى:﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة...**﴾ "النور: 4 ".

وفي السُّنَّة النبوية بيان واضح لما هو محَّرم شرعاً عملاً وكسباً كثمن الدم، وكسب البغي، وآكل الربا، ونحَّاتي التماثيل والأصنام و...

1- الخطيب،محمود: المرجع السابق. ص: 101.

2– انظر فهرس الأعلام.

3– صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها رقم الحديث: 2457.الجزء: 917/2.

4– متفق عليه . صحيح البخاري : كتاب الحج . رقم الحديث : 1652 . ج : 619/2.

الطريق السابع– الرشوة:

هي كل مال يدفع للوالي أو الموظف أو العامل، أو القاضي بقصد قضاء مصلحة، يمكن قضاؤها من غير رشوة[1].

فيدفع الراشي المال للمرتشي لإيقاع ظلم، أو تغيير حق، أو تقديم ما لا يستحق تقديمه والعكس. فما يُكسب عن هذا الطريق حرامٌ شرعاً. بدليل حديث النَّبيِّ ﷺ:((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي))[2] وفي رواية:((والرائش بينهما)).

فهذا الكسب محرم. والحكم المترتب على هذه الجريمة، مصادرة أموال المرتشين لصالح الخزينة العامة. بالإضافة لما سيواجه الراشي والمرتشي والرائش بينهما من العذاب في الأخرة.

الطريق الثامن– الاحتكار:

هو حبس السلعة (طعام أو غيره) التي يحتاج إليها الناس عن التداول بقصد إغلاء ثمنها على الناس. أي التحكُّم في السلعة لغرض غير إنساني.

وفي المجتمعات الحديثة أنواع عديدة من الاحتكارات كتحكم فرد أو مؤسسة في مورد من موارد الانتاج، أو توزيع الإنتاج لأفراد قلائل في السوق ليتحكَّموا في السِّعر. ومنه:((التروست والكارتل))[3].

وعلى أي شكل كان الاحتكار، فإنه يسبب في ارتفاع أثمان السلع والخدمات، والتَّحكُّم في المواد المصنوعة، وبقاء الإنتاج على ماهو عليه دون منافسة، وخفض كميات الإنتاج، وعدم إشباع حاجات الناس أو كفايتهم. وبالتالي إذلال الناس والسيطرة عليهم أفراداً وشعوباً.

ولهذه الأضرار حرَّم الإسلام الاحتكار. بدليل قوله ﷺ:((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))[4].

الطريق التاسع– القمار والميسر:

القمار:هوكل لعب بين فريقين علىمال،يأخذه الفريق الغالب من المغلوب على سبيل الموافقة والحظ.

أما الميسر: فهو قمار أهل الجاهلية، وهو ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً. وقالوا: إن الميسر قمار بأي نوع كان، بالنرد أو بالشطرنج أو بالآلة.

1- الخطيب، محمود: المرجع السابق. ص: 103.

2- سنن أبي داود: باب في كراهية الشوة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.د.ت.ج: 300/3.

3- التروست: التكتل بين مؤسسات مختلفة، حيث تندمج هذه المؤسسات في مؤسسة واحدة وتتحكم بالتالي في السوق.

والكارتل: تكتل بين مؤسسات مختلفة، ولكن تحتفظ كل مؤسسة باستقلالها، وفي هذا التكتل تحدد الأسعار، وحصة كل منتج من الانتاج، وتقسيم الأسواق فيما بينها.

4- ابن ماجه: كتاب التجارات. رقم الحديث: 2153. دار المعرفة، بيروت، ط: 2. عام: 1418هـ/1997م. ج: 13/3.

وكلاهما كسب محرم بدليل قوله تعالى:﴿**يأيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ "المائدة: 90".

وأضرارهما الاقتصادية كثيرة منها: الاعتماد على الحظ والأماني في الكسب، أي غنم من غير جدٍّ أو عمل، كما أنه يسبب في هدم البيوت العامرة نتيجة العدوان والبغضاء إضافة إلى أكل أموال الناس بالباطل، وصدٌّ عن ذِكر الله، وعن الصَّلاة .

ثانياً- ترشيد قواعد الاستثمار و الاستهلاك:

يتجلى ترشيد الاستثمار والاستهلاك ترشيداً عقلانياً لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، في البحث في كل الاستثمار والاستهلاك.

1- ترشيد الاستثمار:

تبرز نواحي هذا الترشيد في ثلاثة مواطن هي:

الموطن الأول: القيم والمعايير للنشاط الاقتصادي (الاستثمار):

وهذه المعايير تاخذ قيماً وأساسيات يهتم الاقتصاد الإسلامي بها لتعطي ثماراً يانعة في المجتمع. منها على سبيل المثال: تأمين عيش رغيد لأكبر عدد من أفراد المجتمع. وهذا المعيار يتطلب: مكافحة الفقر، تحسين مستوى الثروة والتوزيع، وحفظ وسائل الصحة والغذاء والكساء، واختيار الطيبات من الانتاج للكسب:(الاستثمار) والاستهلاك (الانفاق).

وإلى جانب ذلك الاهتمام بالدَّخل، واستمرارية التنمية لخير الأجيال القادمة.

الموطن الثاني: القواعد الأساسية في الترشيد:

للترشيد قواعد أساسية يُعتمد عليها بشكل كبير، منها: الالتزام بالأحكام الشرعية، واختيار أفضل السبل في تجنيد الطاقات والخبرات لتحقيق الأهداف بيسر وقلة تكاليف. وذلك بالاعتماد على الدراسة والتخطيط وحسن الإدارة والتسيير ، وإعداد الكوادر الفنية المؤهلة علمياً وعملياً. وتوفير الحوافز المادية والدينيَّة. ومن ثمَّ تشغيل الأموال واستثمارها للنهوض بعوائدها ومواكبة التطورات الاقتصادية في العالم.

الموطن الثالث: عقلانية الإنفاق:

يستوجب هذا الموطن تلاؤم الانفاق مع معادلات التنمية والاستثمار، أي بين الدَّخل والنفقة على أن تعمّ النفقة كل مجالاتها المشروعة لها، بشرط أن تكون على قدر الاستطاعة.

2- ترشيد الاستهلاك:

يبدو هذا النوع من الترشيد في التَّعرُّف على أهداف الانفاق وضوابطه وميادينه[1]:

*** أهداف الإنفاق:**

شرع الإنفاق في الإسلام لأهداف دينية وإنسانية اجتماعية وأخلاقية:

فالأهداف الدينية: تكون في التقرُّب إلى الله بالطاعات. والنفقات طاعات لله ﷻ. وتتجلى هذه النفقات بما يتصف به المؤمن بعد إيتاء فريضة الزكاة. وفي كل ذلك أجر ومثوبة:﴿**وما تنفقوا من خير فلأنفسكم...**﴾ "البقرة: 272".

والأهداف الإنسانية والاجتماعية:تظهر في النفقة على من تجب عليه النفقة لهم، وللفقراء والمساكين والضعفاء تحقيقا لمبدأ التكافل الإجتماعي القائم على الأخوة والمحبة والتعاون على البر والتقوى في المجتمع المؤمن القوي. وهذا التعاون يخفف العبء من جهة، ويُشعر بالمسؤولية من جهة.

وهذه الحياة الكريمة تضفي على المجتمع جوّ الثقافة والطمأنينة، والأمن والسلام والقوة تجاه الجيران والأعداء في الأرض.

وأما الأهداف الأخلاقية: فتكون بالمشاعر الأخوية الرقيقة التي تنم عن حنان ورحمة ووقوف مع الآخرين في البأساء والضَّرَّاء وحين البأس، بكل صدق وإخلاص، ورعاية للحقوق، وحفظ للعهود والوعود والأعراض...

***ضوابطه:**

قيدت الشريعة الإنفاق بضوابط عديدة مؤداها إيصال النفقة لمن يستحقها وفي الوجوه المشروعة، حتى لا تتبدد أموال الأمة وتذهب هباءً منثوراً[2].

***ميادينه :**

فاضت الأدلة الشرعية من القرآن والسنة بذكر ميادين النفقة سواء ما كان منها على الأسرة أو على الأقارب، أو الخدم العاملين في الأسرة، أو ماكان منها على المحتاجين كاليتامى والأرامل والمساكين أو على العجزة والمحتاجين الذين لا يستطيعون كسب مايكفيهم .

وفي حال امتناع الأغنياء عن النفقة، في حال عدم كفاية أموال الزكاة، فرضت الدولة عليهم ما يكفي فقراء الأمة والجناح الضعيف فيها، حتى يغدو المجتمع المسلم مترابطاً، متماسكاً، متعاوناً على الخير[3].

1- سنتعرض لذكره بوضوح فيما بعد في المبحث الثاني من هذا الفصل .

2- سنتكلم عن ذلك في المبحث الثاني: رأس المال من منظور إسلامي.

3- سنذكر الضوابط بإيضاح أكثر في المبحث الثاني من هذا الفصل.

والنتيجة:

إن نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى الكون والإنسان والحياة، واقعية ومثالية توازياً مع سمات الشريعة ونظرتها إلى ذلك. حيث تستنهض الشريعة همة الإنسان ليقوم بمهمة الاستخلاف في الأرض خير قيام على الوجه الذي يرضي ربَّ العالمين. وهذا يتطلب من الإنسان الفكر والبحث، والاختراع والعمل الجاد، واستغلال الخامات المنتشرة في الأرض ظاهراً وباطناً، وتحويل المعادن وتصنيعها، واستثمار الأرض بالزراعة والإنبات، وبالتالي نقول أن ما في الأرض يفي بحاجات البشر إن سلكوا الطريق الصحيح إلى العمل. قال تعالى:﴿**وخلق كـــل شيء فـــقدَّره تقديراً**﴾"الفرقان: 2".

المطلب الثالث–مبادئ الاقتصاد الإسلامي وقواعده

يتركزالاقتصادالإسلامي علىعدد من المبادئ والقواعد التي تعتبر أساساً للنشاط الاقتصادي. يمكن تلخيصها في الفروع التالية، ((بحيث يعتبر الفرع مبدأ من المبادئ)).

الفرع الأول– المبدأ الأول: الملكية الاقتصادية المزدوجة.

تعتبر الملكية محور النشاط الاقتصادي في المجتمع. اعترف بها الإسلام ونظمها لوضوح ذلك في كثير من الأدلة الشرعية. وبيان ذلك فيما يلي:

1– تعريفها:

الملكية:هي((العلاقةالتي أقرَّها الشارع بين الانسان والمال، وجعله مختصا به، بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم))[1].

2– ماهيتها:

الأصل في الملكية التامة أنها لله عز وجل:﴿**ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير**﴾"المائدة:18" أما ملكية البشرفهي استخلافية.وقد أمر الله سبحانه بالانفاق من رزق الله تعالى حيث نسبه الله تعالى إليه: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾ " النور : 33 " وقوله تعالى:﴿**إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين**﴾ " الأعراف : 128 ".

وفي آيات أخرى يُنسب المال إلى الناس،لقوله تعالى:﴿**ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾"البقرة:188"

1– أبو زهرة، محمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. مطبعة فتح الله الياس.ط:1.د.ت.ص: 62.

فهذا يعني أن الملكية خاصة بالإنسان. وهذا ما يحدو بالبحث إلى التعرف على كل ملكية منها:

3- الملكية العامة:

اعتبرت الشريعة ملكية بعض الأشياء الضرورية للجماعة، ملكية جماعية. فلا يجوز لأي فرد تملكها كلها بل أخذ ما هو بحاجة إليه منها (كالماء والكلأ والنار). إلاأنه يحق للدولة أن تتصرف بها بما تقتضيه مصلحة الأمة المعتبرة شرعاً .

أما أموال الخزينة العامة فلا يمكن التصرف بها إلا في حدود الشرع ، وبما يعود على الأمة بالخير[1].

ومصادر هذه الملكية واسعة ومتنوعة ، كالأوقاف الخيرية ، والمعادن والركاز ، والجزية والخراج، وما يدخل للخزينة عن طريق الاستثمار، والأموال التي لا تعود ملكيتها لأحد، وغير ذلك.....

4- الملكية الخاصة:

تعتبر ملكية الأفراد لما تتم حيازته لهم شرعا ملكية خاصة. ولكنها في الوقت نفسه ملكية الأمة لأن المالك يتصرف فيها كما يريد ضمن قيود لا يجوز له أن يتعداها،وهي الضوابط الشرعية[2].

فإذا تعارضت الملكية الخاصة في مصلحة من المصالح مع الملكية العامة في مصلحة جماعية، قُدِّمت المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية، مع التعويض لصاحب الملكية الفردية عما لحقه من ضرر.

أجل؛ تطبيق القيود على الملكية الفردية، في حالة ما إذا كان النمو يسير بطريق غير شرعي عندما يتضرر الغير من جراء ذلك النمو ((الغش، الاستغلال)).وحالة المخالفة لمبادئ الشريعة والأخلاق، ((الربا، الاحتكار)). ومقابل ذلك يجب العمل بقاعدة ((لاضرر ولاضرار))[3].فالتنمية التي تضر المجتمع محرمة.

أما مصادر هذه الملكية فبالكسب المشروع الذي هو فضل من الله تعالى:﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوافضلا من ربكم**﴾ "البقرة:198" والكسب المشروع يعرف من النصوص الشرعية ويتجلى في الظواهر الآتية: **ما كان بمجهود شخصي**: كالزراعة الصناعة والتجارة فعنه ﷺ: ((ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة))[4].

1- أما ماتفعله بعض الدول في الإنفاق على الفرق الفنية (رقص، غناء، تمثيل) فهو حرام حرام حرام.

2- النبهان،محمد فاروق: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي. مؤسسة الرسالة. ط: 4 عام:1408هـ/1988م. ص: 186- 197.

3- وقف الفقهاء من حديث"لا ضرر ولا ضرار"موقفان: أولهما: لمالك وأحمد: أخذوا به وقيدوا الملكية. والثاني: للشافعية والحنفية: أطلقوا العنان للمالك لأن يتصرف في ملكه بمقتضى حقه في ماله. انظر: ابن رجب: جامع العلوم والحكم. ص: 69.

4- صحيح البخاري: كتاب المزارعة. رقم الحديث: 2195. ج: 817/2.

وما كان بإرادة الغير كالوصية والهبة. وما كان بحكم شرعي كالإرث والنفقة.وكل ما يدخل في الكسب المشروع. مثل: الصيد، إحياء الأرض الموات، إقطاع الحاكم وجوائزه، العمل بأجر، البيوع، الزراعة، الصناعة، التجارة، الجعالة، ما يؤخذ من أموال الزكاة والنفقات، الهبات...

سؤال: ما العلة في ازدواجية الملكية؟ الجواب يكون في ثلاثة أسباب هي:

الأول: في إضافة المال(الملكية) إلى الخالق سبحانه وتعالى ضمان لتوجيه منفعة المال إلى العباد. وفي إضافته إلى الأفراد ضمان للانتفاع به في حدود الشرع.

الثاني: مسؤولية الانسان في تصرفه بما يملك للفائدة العامة.

الثالث: في ربط المال (الملكية) بالأفراد، اعتراف بهذه الغريزة الإنسانية، وفي ذلك ضمان الاستثمار من أجل التنمية للملكية الخاصة.

الفرع الثاني – المبدأ الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة

اعترف الإسلام بالحرية الاقتصادية، وأعطى الأفراد حقوقا كثيرة في هذا المجال[1].

فالفرد حرٌّ في: اختيار العمل المناسب – انتقاء طرق الكسب المربحة – **تفضيل التملك الذي يعجبه** – وفي الوقت نفسه ينفق ما يريد لاشباع رغباته.

ولكنه قيد هذه الحرية بضوابط شرعية. يمكن معرفة هذه الضوابط بالقاء نظرة على ما يلي:

1– معنى الحرية الاقتصادية:

الحرية الاقتصادية هي((إعطاء الفرد الحرية في الاكتساب والتمتع بالطيبات، والقيام بجميع أوجه النشاط الاقتصادي ضمن دائرة الحلال والقيم الأخلاقية الإسلامية))[2].

2– أسباب التقييد:

يرجع تقييـــد الحرية إلى عدة أسباب، من أهمها:

– بما أن المال هو مال الله سبحانه،فهو صاحب الحق في تحديد تصرفات الناس وفق شريعته.

– اجتناب الضرر أو الإضرار. – حماية أفراد المجتمع من التنافس غير الشريف.

– تفهم واجبات كل فرد، وبخاصة ما هو للمصلحة العامة، كإنشاء المرافق العامة الضرورية.

1– هذه النظرة في الاقتصاد الإسلامي، ما كانت ولم تكن في النظم الوضعية الاقتصادية. فالرأسمالية أطلقت العنان للحرية من غير قيود، فللفرد حرية مطلقة في الكسب والانفاق. وعلى العكس في النظام الماركسي الذي صادر تلك الحرية، ومنع الناس من التملك، وجعل للدولة مطلق الصلاحية.

2 – الخطيب المرجع السابق. ص: 24.

3- أهداف تقييد الحرية: الاقتصادية :

يهدف تقييد الحريةإلى تحقيق الأمور التالية:

أ- ربط النشاط الاقتصادي بالأحكام الشرعية، والقيم الأخلاقية. وفي ذلك فوائد جليلة.

ب- لحماية المصالح العامة، حق للحاكم أن يتدخل لتوجيه النشاط الاقتصادي.

ج- تربية المسلم على الإيثار بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة.

د- قيام مجتمع قوي متآخي متحابب ، وفي ذلك تخلص من كثير من الأمراض الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الأخرى .

نخلص من ذلك التقييد إلى تحقيق مبدأ الاستخلاف، الأمر الذي يفرض على كل فرد أن يخلص العمل لله تعالى بتنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه، وفي الوقت نفسه تنمو الرقابة الذاتية. فإن ضعفت انتقلت إلى رقابة أولياء الأمور لمنع الانحراف. ليؤول النشاط الاقتصادي إلى خير الجميع.

الفرع الثالث – المبدأ الثالث: التكافل الاجتماعي

((التكافل الاجتماعي نظام متكامل يربط بين الحاجات المادية والرغبات النفسية، وهو أساس لبناء المجتمع.يقوم على تربية روح الفرد، والاهتمام بشخصيته، وعلاقاته الاجتماعية، فينظم هذه العلاقات تنظيما دقيقا دون أن يصطدم بعضها ببعض))[1].

وهذا يعني تساند الأفراد مع الجماعة لتحقيق المصالح العامة والخاصة بالتوازن والاعتدال. فللفرد كيانه، وللجماعة هيئتها والفرد يعيش في كنف الجماعة التي ترعى مصالح الأفراد.

إن نظرة الإسلام إلى المجتمع نظرة واقعية ومثالية معا. فإن تفاوت الناس فيما بينهم في المواهب والقدرات والخصائص الروحية والفكرية والجسدية، لكن الإسلام نظمهم تنظيما دقيقا قائما على اغتنام هذه الصفات البشرية لمصلحة الفرد والمجتمع معاً.

لقد نظم العلاقة بين الفرد وأسرته، ثم وسَّع نطاق هذه المسؤولية لتشمل الأقرباء بصلة الرحم، ثم وسع دائرة المسؤولية لتشمل المجتمع. داعيا إلى الخير آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر. ولم يقتصر على ذلك في النواحي الروحية، وإنما شمل النواحي المادية كذلك.

وتجلى ذلك بأن جعل للفقراء حقا في أموال الأغنياء(الزكاة) وحثَّ الأغنياء على الصدقات في سبيل الله تعالى، لقاء أجر غير ممنون. قال تعالى:﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة وله أجـــرٌ كريم**﴾ " البقرة:245".

1- النبهان، محمد فاروق: المرجع السابق.ص:324.

وهذا التكافل له مجالات عديدة وأنواع كثيرة، تكلم عنها العلماء كثيراً منها[1]:

[التكافل الأدبي- العلمي-الدفاعي-الجنائي-الأخلاقي-الاقتصادي-المعاشي والمادي]

فالاقتصادي والمعاشي له مجالات عديدةإيجابية ترغيبية، وسلبية ترهيبية.أما الإيجابية فتظهر في التأكيد على المبادئ الإنسانية التي نادى بها الإسلام كالإخاء والمودة، والخير والرحمة، والبر والتعاون. وتحقيق التوازن الاقتصادي في الكسب والانفاق وتوزيع الدخل ومساعدة الضعفاء.

وتظهر السلبية في الامتناع عن كل ما يلحق الأذى والضرر والإضرار بالناس كالغش في معاملاتهم، والتطفيف في الكيل والميزان، واستغلال حاجات الناس للتعامل بالربا، والاحتكار والرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل. وفي هذا سبق إلى التكافل الاجتماعي العام الشامل الذي لم يعرف التاريخ له مثيلا في أي مذهب أو نظام اقتصادي وضعي.

وفي معرض الحديث عن التكافل، فإن ذلك يتطلب البحث في حق الكفاية ثم مصادر التكافل.

أولاً- حق الكفاية:

حق الكفاية: هو أن يتحقق لكل فرد في الأمة ما يحتاج إليه، وما يشبعه من متطلبات الحياة، بحيث لاتقتصر على الضروريات فحسب، وإنما لإشباع وكفاية الفقراء حتى من الكماليات. ولذا أوجبت الشريعة على الأغنياء هذه المسؤولية نحو الفقراء في كل بلد. بحيث إذا لم تكفهم أموال الزكاة،فُرض لهم من أموال الأغنياء ما يلبي احتياجاتهم.ولنا في كتاب الله ما يوضح ذلك﴿**وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم**﴾ "النساء: 36".

ونقل عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال:"لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسَّمتها على فقراء المهاجرين"[2].

وبناء على ذلك حق لولي الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء دون تحديد ((فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)) [3].

ثانياً- مصادر التكافل المالية:

كثير من الناس يحتاجون إلى المساعدة، وتظهر المساعدة(التكافل) في الوجوه الآتية:

- من كان قادرا على العمل، لكنه لايجده. على الدولة أن تؤمنه له.

1- المرجع السابق. ص: 325-329. حيث ذكر المؤلف هذه الأنواع بالتفصيل والدليل.

2- ابن حزم: المحلى. مطبعة الإمام. ج: 455/6.

3- المرجع نفسه: ج: 452/6.

- من يقدر على العمل، ولكنه يتقاعس عنه. على الدولة أن تجبره عليه.
- من كانت الأسباب خارجة عنه كظلم. على الدولة أن تزيل الأسباب.
- من كان عاجزا أو أن دخله لايكفيه. على الدولة أن تضمن لهم تمام الكفاية.

ومصادر التمويل كثيرة في الإسلام((الزكاة، الصدقات، الإرث، الوقف، الأضحية، الهدايا والهبات، القروض الحسنة،الكفارات،النذور،صدقة الفطر،الولائم،كل ما ينفق في سبيل الله تعالى)). ((**فالإسلام لايرضى أن يعيش إنسان في سعادة غامرة، ويعيش إلى جانبه قريب له يقاسي الجوع والحرمان**))[1].

وفي ذلك برهان مؤكد على أن الاقتصاد الإسلامي هو الأصلح والأنفع للمجتمعات البشرية لما في الاقتصاد الإسلامي من التزام بالمنهج الرباني، ومحاسبة على التصرفات[2].

وبعد هذه الجولة السريعة في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، يتطلب البحث دراسة موقع المال فيه. وهذا في المبحث الآتي.

1- النبهان، محمد فاروق: المرجع السابق. ص: 339.

2- انظر،مرطان،سعيد:مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام.مؤسسة الرسالة،بيروت.ط: 2 عام: 1417هـ/1996م. ص: 115.

المبحث الثاني

رأس المال من منظور إسلامي

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهومه وماهيته وخصائصه.

المطلب الثاني: طرق كسبه وانفاقه.

المطلب الثالث: الادِّخار والمشكلة الاقتصادية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المال قوام الحياة وسبب تقدم المجتمع. به تنتظم شؤون الحياة، ومن غيره لا يحدث تقدم. ولذا اندفع إليه الإنسان ليملكه ومن ثَّم لينمِّيه ويدَّخره.

إن نظرة الإسلام إليه نظرة واقعية، لأنه اعترف بالغريزة الإنسانية الداعية إلى حبِّ التملك والاقتناء، وأباح للإنسان السعي في مناكب الأرض من أجل حيازته.

وفي الوقت نفسه تبدو مثاليته في تنظيمه،وتشريع الأحكام العادلة من أجل الكسب والانفاق. انطلاقا من أن المال مال الله تعالى،والإنسان مستخلف في الأرض موكل على التصرف بما يملك، على ضوء القواعد والأحكام التي شرعها الموكِّل لأداء وظائف المال الاجتماعية، وهذا هو مضمون هذا المبحث الذي ندرسه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول- مفهوم رأس المال وخصائصه

تحتاج دراسة هذا المطلب البحث في فرعين أساسيين وهما:

الأول: مفهوم المال في الإسلام. **الثاني:** خصائص المال في الإسلام.

الفرع الأول- مفهوم المال في الإسلام.

- تعريف المال في اللغة:

جاء في لسان العرب[1]:((المال: معروف ما مَلكتَهُ من جميع الأشياء)).

قال ابن الأثير:((المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتَنَى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم)).

-تعريفه في الاصطلاح:

للفقهاء وجهان في تعريف المال. أولهما: للحنفية: ومبناه على المادية والحسية. فهو عندهم ((ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عاديا جائزاً في غير حالات الضرورة)) وبناءً على ذلك قالوا: إن المنافع داخلة ضمن الملكية.

والثاني:جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2]:المال:((هو ما أمكن صاحبه التسلط عليه

1- ابن منظور: لسان العرب. ج:550/5.

2- الخفيف، علي: الملكية في الشريعة الإسلامية. ج: 10/2.

ومنعه من غيره ولو بحيازة مصدره))و لم يشترطوا العينية فيه.(أي إمكان الحيازة). ولذا فالمنافع عندهم أموال حيث يتحقق الانتفاع بها بالاستلاء على مصادرها[1].

نستنتج من هذين التعريفين ما يلي:

لا يعتبر من المال، مالا ينتفع به عادة كقطعة خشب مرمية، وما لاينتفع به شرعاكالميتة. أما المال فما يمكن حيازته والانتفاع به شرعا أو عادة حتى المنفعة فهي مال[2].

والمال نوعان: منقول كالنقود والثروة السائلة. وغير منقول(ثابت) كالعقار.

الفرع الثاني–خصائص المال في الإسلام

من أهم خصائص المال: أنه ملك لله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه، وأنه يتميز بوظائف اجتماعية. نوجزها بما يلي:

أولاً–المال ملك لله تعالى:

المال عنصر أساسي للملكية، وبما أن الملكية لله تعالى، فالمال ماله سبحانه لأنه((هو الخالق لاشريك له في ملكه، الرازق الواهب المانح المانع، مالك الملك والملكوت))[3]. والدليل على ذلك من القرآن الكريم:﴿**ولله ملك السموات والأرض وما بينهما**﴾ "المائدة: 17".

و﴿**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننـــزله إلا بقدر معلوم**﴾ "الحجر: 21".

و﴿**له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى**﴾ "طه: 6".

فالملكية لله وحده، يورثها من يشاء من عباده، فهو الرَّزاق وحده، وهو الذي أنعم على العباد بنعمة التسخير ليتمكنوا من كسب خيرات الأرض، والحصول على الرِّزق[4].

وفي إضافة ملكية المال إلى الخالق سبحانه فوائد كثيرة منها:

*ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع عباد الله عزَّ وجلَّ، في أي وجه من وجوه الانتفاع[5].

*بيان حقوق المال في كل ما ينتفع به العباد. وخاصة الاستثمار المشروع. والوفاء بالعقود.

*أداء كل ما يترتب على المال من واجبات، كإيتاء الزكاة، وتقديم الصدقات، وفي سبيل الله تعالى[1].

1- موسى، محمد كامل: أحكام المعاملات. مؤسسة الرسالة، بيروت. ص: 87، 88.

2- صالح،سعاد ابراهيم:مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي،وبعض تطبيقاته.دار الضياء، القاهرة. ط:1عام:1986م.ص: 69، 70.

3- السالوس،الاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة الدوحة ومؤسسة الريان بيروت 1998م . 44/1.

4- لمزيد من الاطلاع انظر، النبهان: المرجع السابق. ص:185.

5- العربي، محمد عبد الله: محاضرة عن الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام. في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، لعام: 1964م. ص: 141- 142.

*تشريع القيود والضوابط التي فيها حفظ المال من الضياع أو الاعتداء عليه[2]، كالسرقة والغصب.

ثانياً- الإنسان مستخلف على المال:

استخلف الله تعالى الإنسان على المال، وأمّنه عليه،وأعطاه حرية التصرف المقيدة بشرعه. وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم﴿**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾ "الحديد: 7".ولقوله سبحانه وتعالى:﴿**هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره**﴾ "فاطر: 39". وتعني هذه الخلافة أن الله ﷻ ملّك الإنسان مفاتيح الأسرار لمملكته، ليغتنم الفرص التي تمكّنه من اكتشاف ما في الأرض من خيرات. بكل ما يملك من إمكانيات وقدرات، وبكامل الحرية المقيدة بالضوابط الشرعية حتى لا يطغى. وفي الوقت نفسه ليعمل هادفا لتحقيق المقاصد الشرعية.

وفي هذه الخصيصة عدة فوائد للإنسان، من أهمها:

* الإخلاص لله تعالى في طرق الكسب والانفاق، في الإنتاج والاستثمار.
* استغلال القدرات الفطرية، والإمكانيات الجسدية، في العمل والانتفاع من نعمة التسخير.
* استشعار القيم الأخلاقية في الإسلام، لتكون ترجمانا عمليا للسلوك في النشاط الاقتصادي.
* ضرورة المحافظة على هذه الثروة، التي هي أمانة بين يدي الإنسان. فلا يجوز ضياعها أو هلاكها.
* تقديم الواجبات المالية التي تتعلق بالمال، كفريضة الزكاة، ثم النفقات في سبيل الله تعالى.
* استثمار المال وتنميته في طريق الحلال الذي أحله الله تعالى.

ثالثاً- للمال وظائف اجتماعية:

إن في نسبة المال إلى الله تعالى، توجيه والتفاتة كريمة نحو هذا المال كي يعلم الإنسان ما يتسم به من خصائص تتضح دائما بأن المال للجماعة. وعندئذ يترتب عليه واجبان أساسيان هما: العناية به وصيانته واستثماره. وإيصال منفعته إلى المحتاجين إليه.

أ- إن الجماعة رقيبة على المال، والمراقب أمين ومخلص على مسؤوليته.

ب- صيانته والوصاية على من لا يحسن التصرف فيه ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾ "النساء: 5".

ج- استثماره في كل ما يفيد المجتمع،كتشغيل اليد العاطلة عن العمل في ميادين الاستثمار.

د- عدم تعطيله عن وظائفه كما في الاكتناز، بل الواجب تشغيله في كل سبل الكسب المشروع.

هـ- استفادة المحتاجين منه في المجتمع، بتقديم النفقة من الأغنياء، ومن بعض الفقراء الذين تقدر

على أداء هذا الشعور النبيل. فهو وديعة لا غاية. مكانه الأكف لا القلوب.

1- البهي، محمد: الفكر الإسلامي والمجتمع، المعاصر، الدار القومية، القاهرة.د.ت. ص: 21- 25.

2- المال الذي يملكه الإنسان مصون، لايجوز الاعتداء عليه، وقد شرعت العقوبات الزاجرة لحمايته.

قال الله تعالى:﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً**﴾ "الطلاق: 7".

وبناءً على ذلك يقوم أولياء الأمور بحماية المال من تصرف السفهاء، ومن شذوذ المنحرفين الذين يستثمرونه في المحرمات أو ينفقونه في الحرام. ليبقى محافظا على منفعة الأمة.

المطلب الثاني- طرق كسب المال وانفاقه(التَّصرف فيه)

يتم بحث هذا المطلب في فرعين اثنين هما:

الفرع الأول- طرق الكسب المشروعة:

بينت الشريعة طرق الكسب المشروعة وهي:

أولاً- ما كان بحكم الشرع:

الكسب بحكم الشرع،كل ما يدخل في حيازة شخص ما من غير جهده،لحكمة متحققة فيه. ومنه:

1- الإرث: يعني انتقال المال"الملكية" إلى وارث معين، بنصيب مفروض، بعد وفاة المورث، الموجب للحكم الشرعي(بسبب الزوجية أو القرابة أو الولاء). ويمنع منه القتل واختلاف الدين. وهو مما علم من الدين بالضرورة.

وللميراث-في الإسلام-آثار اقتصادية بعيدة المدى،في مقدمتها تفتت الثروة أي عدم تركيزها بيد فئات قليلة من أفراد المجتمع. فتتحول الملكية الكبيرة إلى ملكيات متوسطة أو صغيرة. ومن ورث مالاً استطاع تنميته واستثماره، وتعميم فائدته.

2- الصدقات:

في المجتمع طبقتان ليس لهما كسب شخصي، كالأطفال وهم دون الخامسة عشرة من العمر، وكبار السن الذين هم في سن الشيخوخة وأكبر من ستين عاماً. وإلى جانب هؤلاء؛ الضعفاء، البطَّالون، ذوو العاهات وغيرهم... بحاجة إلى من يعيلهم.

ومن أجل حياة كريمة للجميع،وحفظاً للعزة الإنسانية؛نظَّم الإسلام أساليب رائعة لمعالجة هذه الحالات،عن طريق النفقات بمجالاتها المتنوعة.حيث اعتبرها الإسلام حقاً للفقراء في أموال الأغنياء. قال تعالى:﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً**﴾ "الإسراء: 26". وفي مقدمة حقوق هؤلاء ما فرضه الله تعالى لهم في أموال الزكاة، والنذور، والكفارات.....

3- المهر أو الصداق:

هو المال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح، في مقابلة الاستمتاع بها.وهو مشروع بالقرآن: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ "النساء: 3".وبالسنة النبوية كما في قوله ﷺ((اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد))[1]. وأجمع العلماء على مشروعيته.

تملك المرأة بالعقد جميع المهر المسمى ولها الحق أن تتصرف فيه. فتستثمره وتنميه.

ثانياً- ما كان بمجهود شخصي، وهو العمل:

العمل هوالمصدر الأساسي للكسب.وهو الجهد البدني أو الذهني الاختياري المقصود والمنظم[2] ويقصد به إيجاد منفعة أو زيادة منفعة مباحة، معتبرة شرعا، ذات قيمة في المجتمع (نظير أجر معين، أو تبرع، ووفق فن انتاجي مهني متعارف عليه)[3].

أكدت عليه الشريعة، وحثت القادرين عليه للحصول على منفعة دنيوية وأخروية معاً. ولذا احتل مكانة هامة في الاقتصاد الإسلامي:﴿**والعصر.إن الانسان لفي خسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾ "سورة العصر".

دعا الإسلام إلى العمل الصالح المتقن، لينتفع به العامل، ولينفع به غيره. ومن هنا تبرز قيمة المنفعة حيث يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي عليها، ويهتم بها لإشباع الإنسان بما يحتاج إليه.

وهذه المنفعة سواء كانت خاصة أو عامة، فإنها توزن بميزان الشرع، من أجل تحقيق مصلحة عادلة مشروعة. فلو حصل إنسان على منفعة عن طريق محرم"سرقة" فهي محرمة مرفوضة لأنها عدوان على المجتمع، ولا يقتصر الأمر على الرفض، بل يطبق على السارق حد السرقة "القطع".

إذن: العمل الصالح هو العمل النافع الذي لا يؤول إلى ضرر أو إضرارأو تعد على الشريعة.

ميادين العمل الصالح:

ميادين العمل الصالح "النافع" كثيرة. يقوم به الإنسان لإنتاج السلع أو الخدمات المقبولة، عن طريق الصناعة والحرف، والزراعة وتربية المواشي والدواجن، والبناء، والتطبيب والتعليم، والهندسة، والاختراع والتخطيط والدراسة. وقد ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة فقال: ((لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكفَّ الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه

1- صحيح البخاري: المرجع السابق. كتاب النكاح. رقم الحديث: 4829. ج: 1968/5.

2- لمزيد من الاطلاع، انظر، الخطيب، عبد الكريم: الموسوعة العلمية والعملية. المرجع السابق. ص: 247.

3- انظر: الخطيب، محمود: النظام الاقتصادي في الإسلام. مكتبة الحرمين، الرياض. 1409هـ. ص: 96،97.
وبابلي، محمود: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية. دار الكتاب اللبناني. 1980م. ص: 188.

أو منعوه))[1]. ورحم الله تعالى الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ حيث يقول:((إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: أله حرفة-عمل- فإن قالوا لا سقط من عيني)). وهذا لأن العمل عبادة.

العمل عبادة: فإن الإسلام لا يفصل بين العبادة والعمل، لأن الضرب في الأرض سعي وقوة، ابتغاء من فضل الله ﷻ. قال تعالى:﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾ "المزمل: 20".

والدليل المعقول على ذلك، ربح العامل الحوافز الروحية والمادية عندما يقصد بالعمل وجه الله تعالى.

لقد خلق الله تعالى الإنسان،وزوده بالإرادة والقدرة والاختيار:﴿**إنَّا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً**﴾ "الإنسان: 3".ليعمل ويجدَّ ويسعى، فيترك التواكل ويهجر الكسل، ويتوكل على الله تعالى الرَّزاق:﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ "هود: 6".

ومن هنا يمكن القول: إذا كان العمل رأس مال الوجود الإنساني، فإنه في الوقت نفسه رأس ماله في تنمية إقتصادياته[2]. ولذا فإننا نجد اقتران الحافز العبادي بالحافز الاقتصادي، بدليل قول النبي ﷺ((من أحيا أرضا ميتة فهي له))[3].أليس في إحياء الأرض (العمل) فائدة اقتصادية؟ أجل.وفي الحث على العمل باليد، قوله عليه الصلاة والسلام: ((ما أكل أحد طعاما قطُّ،خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده))[4].

وفي الوقت نفسه نهى عليه الصلاة والسلام عن الاستجداء،وأشار إلى القيام بالعمل ولو كان بسيطاً. فهو أفضل من مذلة السؤال. فقال:((لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خيرٌ من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه))[5]. ونتيجة لذلك يجب العمل واغتنام فرصة والصحة والفراغ.

متطلبات العمل: يتطلب العمل معرفة وقُدرة. فالمعرفة تنمو وتتسع بالعلم، ولذا لابد من تأهيل العامل علمياً ومهنياً. والقدرة تعتمد على القوة الجسدية، فلابد من العناية بالصحة والغذاء الحسن. ففي هذين العنصرين (فكر وقدرة) (قوة ومهارة) زيادة في المردود العملي وزيادة في الإنتاج.

وللتأكيد على ذلك شرع الإسلام من الأحكام والتنظيمات التي تدَّعم في زيادة الإنتاج وذلك من خلال محورين أساسين.

أولهما: ما يتعلق بطريقة اختيار العمل(المباح المشروع، غير الضار أو المضر) ورأس المال الحلال.

1- صحيح البخاري : باب الاستعفاف عن المسألة. رقم الحديث: 1402. ج: 535/2.

2- البهي، محمد: الموسوعة العلمية والعملية... المرجع السابق. ص: 255.

3- رواه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: نصب الراية. ج:289/4.

4- صحيح البخاري: باب كسب الرجل وعمله بيده. رقم الحديث: 1966. 730/2.

5- المرجع نفسه رقم الحديث: 1968.

والثاني: ما يتعلق بكيفية أداء العمل(الكفاءة فيه، الأخلاق والقيم في العامل، اتقان العمل، الوفاء بالعقود المتعلقة به، الرقابة والمحاسبة الذاتية). وفي ذلك أدلة قرآنية كثيرة منها: قوله تعالى:﴿**قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**﴾ "يوسف: 55". وقوله سبحانه:﴿**قالت يا أبت استأجره إنَّ خير من استأجرتَ القوي الأمين**﴾ "القصص: 26". قوله أيضاً:﴿**إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنَّا لا نضيع أجر من أحسن عملا**﴾ "الكهف: 30".

ثالثاً- ما كان بإرادة الغير:

نذكر من هذا الطريق الحالات الآتية:

1- الوصية:وهي تمليك لما بعد الموت[1].وهي ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته[2]. أي: التّبرع بعد الموت بالمال.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فلقوله تعالى:﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾ "النساء: 11". ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام:((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث))[3]. وأجمع العلماء في جميع الأزمان على جواز الوصية.

وللوصية فوائد كثيرة دنيوية وأخروية. فالدنيوية بما فيها من خيرات يستفيد منها الفقراء والأقرباء. وأخروية تعود على صاحبهابالأجر والمثوبة يوم القيامة في الجنة.

وفصّل الفقهاء في الوصية فذكروا عدة أنواع لها هي :

أ- واجبة: وهي ما وجب في ذمة الموصي من حقوق الله تعالى كالزكاة، وحقوق العباد كالوديعة.

ب- مندوبة: وهي ما يراد بها طاعة الله تعالى، وما عنده من جزاء وثواب في الآخرة، كالوصية للجهات الخيرية.

ج- مباحة: كالوصية للأصدقاء والأغنياء.

د- مكروهة: كالوصية اتباعا لتقاليد ليست إسلامية.

هـ- محرمة: كمن وصى بتوزيع الخمر.

ولكن المسلم بطاعته لله تعالى، وعملا بمبدأ الأخوة والمحبة للآخرين يتجنب الوصايا المكروهة والمحرمة لأنه بهذه الوصايا التي يدعم بها الفقراء والمحتاجين، والمؤسسات الخيرية تدعيم للاقتصاد في المجتمع.

2- الهبة والهدية:

هي تمليك في الحياة بغير عوض[4]. وهي مشروعة في السنة النبوية لقوله عليه الصلاة

1- رواه أحمد، وصححه الترمذي. وللعلم لا تصح الوصية لوارث، ولا ما زاد على ثلث ملكية الموصي إلا بإجازة الورثة.

2- الخفيف علي:أحكام الوصية. ص: 3.

3- رواه أحمد، وصححه الترمذي وللعلم لا تصح الوصية لوارث ولا ما زاد على ثلث ملكية الموصي إلاّ بإجازة الورثة.

4- ابن قدامة: المقنع. مكتبة الرياضالحديثة. ط: 1402هـ . ج: 331/2.

والسلام: ((تهادوا تحابوا))[1]. لأنها تعود بالكثير من الفوائد المادية والمالية على الموهوب أو المهدى له. وبها تتمتَّن أواصر المحبة والمودة بين المسلمين.

ويدخل في هذا المجال: الجعالة كمنحة مالية على نشاط أو تفوق في دراسة أو تسابق على خير وهذه الأموال أو الممتلكات التي تدخل في ملكية الموصى له أو المهدى له أو آخذ العجالة يتصرف بها حقاً.

الفرع الثاني- طرق انفاق المال "التصرُّف فيه":

المال محور الاهتمام لدى النظم الاقتصادية المختلفة، فلا يجوز أن يهمل من غير أن يؤدي وظيفته الاجتماعية، حيث يستخدم في الاستهلاك أو الانتاج وفق ما يأتي:

أولاً- استخدام المال في الاستهلاك:

يعني استهلاك المال: انفاقه بحيث لايبقى منه شيء. ولهذا ينبغي إنفاقه على المطالب التي يحتاج الإنسان إليها.وهي إما أن تكون ضرورية(مأكل،ملبس،مأوى)لا تستقيم الحياة بدونها،أو غير ضرورية تستقيم الحياة بدونها (الكماليات).

وقد اهتم التشريع الإسلامي بحق الإنسان في تأمين مطالبه لدرجة الإشباع، حتى من التحسينيات:﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾ "الأعراف: 32". وفي ذلك دليل على أن الزينة والطيبات من الرزق التي أحلَّها الله تعالى للمؤمنين هي الكماليات.

فالإنفاق على هذه المطالب مشروع ضمن حُرِّيَّة مُقيَّدة. تتجلى في دراسة النواحي الآتية:

*للإنفاق في الإسلام أهداف نبيلة:

ليس الإنفاق -في الإسلام- خبط عشواء ولا تلبية للغرائز والشهوات بل ضمن أهداف هي

الهدف الأول: مرضاة الله ﷻ: يجب أن يهدف المنفق من عمله وجه الله تعالى، وبذلك يتجنب الرياء والنفاق من جهة، ولا يتبعه بمنٍّ أو أذىً من جهة ثانية. فالغاية تثبيت ما وقر في القلب من الإيمان، بالعمل الصالح المخلص لوجه الله عزَّ وجلَّ. انتظاراً للأجر الحسن وأملاً في النعيم المقيم في الجنة يوم القـــيامة. قال الله تعالى: ﴿**وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يُوفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون**﴾ "البقرة: 272".

وفي السُّنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام:((نفقة الرجل على أهله صدقة))[2].

فإذا عرف الإنسان هذا الهدف أنفق بسخاء وخلق. وفي ذلك دعم للاقتصاد في الإسلام.

1- أخرجه البخاري في الأدب المفرد. والبيهقي.

2- صحيح البخاري: رقم الحديث: 3784. ج: 1472/4.

الهدف الثاني: الشعور بالمسؤولية نحو الغير: من الاهتمامات الأساسية للمؤمن، أن يتعاون مع إخوانه على البر والتقوى لتنشيط الحركة الاقتصادية،وزيادة فعاليتها،ويؤمن بضرورة مساعدة الآخرين ويحب لإخوانه ما يحب لنفسه، من أجل ذلك يولي اهتمامه لتحقيق رفاهية أفراد المجتمع انطلاقاً من الأسرة إلى المجتمع بكل فئاته وشرائحه. ولأن الرعاية والمسؤولية توجب عليه إلى جانب ما ذكر، المشاركة بتدعيم الاقتصاد.

الهدف الثالث: تحقيق التكافل الاجتماعي: المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر. فالمجتمع الإسلامي مجتمع التضامن والتكافل. ففي الإنفاق على الجانب الضعيف في كل أوجه الضعف تكافل ومعونة وشد أزر الجميع.

الهدف الرابع: تخفيف الطلب على الزكاة: الواجب في الاقتصاد الإسلامي أن تتوفر الحياة الكريمة للمستضعفين. فإذا وجدوا من يعيلهم ويكفيهم مؤونتهم، فليسوا بحاجة إلى أموال الزكاة.

ويوضح "ابن حزم"[1] هذه الصورة فيقول:((وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم))[2].

الهدف الخامس: قيام المسؤولين بسد المطالب الاجتماعية: تقوم الدولة (أولياء الأمور) بتلبية مطالب المحتاجين وسد عوزهم وتغطية احتياجات المؤسسات العمومية فتؤمِّن العمل لطالبيه، وتزوِّد العمال والمصانع بالآليات والخبرات الفنية والتَّمويل المادِّي. من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

***ضوابط حرية الإنفاق**: من أهم الضوابط الشرعية للانفاق ما يلي:

الضابط الأول: انفاق المال في الوجوه المشروعة:

قلنا لاينفق المال غريزياً، ولاحباً للجاه والسمعة،ولا جريا وراء حُبِّ الهوى والشهوات،بل في وجوه الخير والبر والإحسان.في كل مايرضي الله ﷻ.مثل:بناء المساجد والمدارس والمستشفيات،ونشر الكتب التي تدعو إلى الإسلام والقيم الخلقية، وللإعلام الهادف بكل وسائله وأنواعه، والمرافق العامة.

ولذا: لا يجوز إنفاق المال في وجوه المحرَّمات أو المعاصي أو الملاهي أو الزنا والفساد،أو الغناء الماجن الخليع الساقط وفرقه الموسيقية. فكله خسارة وإتلاف للمال، وضرب في صميم التنمية الاقتصادية.

الضابط الثاني: أن يكون الانفاق على المباحات بقدر الحاجة:

أن يكون الإنفاق معتدلاً في كل الحالات،لسد حاجة النفس،ومن يعولهم الإنسان.فإن لم تكن الحاجة

1- ابن حزم: انظر فهرس الأعلام.

2- ابن حزم: المحلى. دار الفكر، بيروت. ج: 6/222-229.

مطلوبة فلا داعي لصرف النفقة من أجلها. لا إسراف ولا تقتير، وإنما عدل ووسطية محكمة.

الضابط الثالث: التوازن بين الكسب والنفقة:

يوازن العاقل في الإنفاق بين المدخلات والمخرجات، ويطبق في هذا الميدان الموازنة حتى لا تكون المخرجات أكثر من المدخلات، فيقع في العجز وعبء المديونية.

والواجب هنا أن يدَّخر جزءً من المدخلات للاستثمار وزيادة الإنتاج فإن قصَّر وخالف فقد طغى:﴿**كلوا من طيبات ما رزقناكم ولاتطغوا فيه**﴾ "طه:81". وفي الحديث الشريف:"خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول"[1] وقوله ﷺ :((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك))[2].

الضابط الرابع: اختيار من يحسن الانفاق:

لتحقيق الضوابط السابقة،لكي يُنفق المال في الوجوه الشرعية بالعدل، وليُصان المال من العبث، وجب تحرِّي حالة المنفق، ومعرفة أهليَّته في هذا السبيل وبذلك يجب عدم السماح بالإنفاق للسفهاء والمجانين والقاصرين والمتطفِّلين:﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...**﴾ "النساء: 5".

***ميادين الإنفاق:**

ميادين الإنفاق في الشريعة الإسلامية واضحة واسعة، عديدة متنوعة، منها ما يلي:

1- النفقة الواجبة على النفس والأسرة ومن تجب نفقتهم من الأصول والفروع والحواشي.

2- النفقة على خادم المرأة. 3- النفقة **على البهائم والطيور، والعقارات والآلات.**

4- النفقة في سبيل الله تعالى: ويتضمن هذا الميدان شرائح إجتماعية عديدة منها:

- المتضررون، المنكوبون بسبب الفتن والحروب والثورات.

- المبتلون ببلاء داهم، والمجاعات. بسبب الحرائق والسيول، والجفاف والزلازل.

5- النفقة على الجانب الضعيف في المجتمع: كالأرامل واليتامى والمساكين.

6- النفقة على العمال الذين لا تكفيهم أجورهم:فالعامل الذي لا تكفيه أجرته تدفع له نفقة.

((والإنفاق في سبيل الله تعالى هو صنو للجهاد الذي فرضه الله تعالى على الأمة المسلمة))[3].

ثانياً- استخدام المال في الاستثمار:

الاستثمار:هو استخدام المال بقصد تحقيق ثمار من الاستخدام وتكون بإيجاد منفعة جديدة، أو إضافة منفعة على منفعة موجودة فهو عملية جديدة.

1- صحيح البخاري: رقم الحديث: 1360. ج: 518/2.

2- المرجع نفسه: رقم الحديث: 2606. في جواب النبي علية الصلاة والسلام لكعب بن مالك. ج: 1013/3، 1014.

3- سيد قطب: في ظلال القرآن. دار الشروق. ط:4. ج: 45/3.

وعرَّفه"السالوس":(بأنه الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الأموال وزيادتها عن طريق الربح الذي أحله الله تعالى)[1]. فعملية الاستثمار تجعل الأموال مثمرة بما ينفع الناس.

ولا يحصل الإنسان على الربح إلا بالجهد فهذا هو الشيء المعقول. فالمستثمر خلال عملية الاستثمار يجِدُّ ويعمل، ويتحمل المخاطر "الخسارة" أحياناً. وهذا ما يكون عليه الكسب المشروع. لذا فإن الشريعة في الاقتصاد الإسلامي، قيَّدت النشاط الاستثماري بمبادئ أساسية بغية تحقيق أهداف عادلة، في مجالات عديدة متنوعة تبدو فيما يلي:

أولاً- المبادئ التي تحكم الكسب المشروع:

المبدأ الأول: اقتران الربح بالغرم والجِدِّ . فالربح = جهد + مخاطرة.

المبدأ الثاني: العمل بقاعدة لاضرر ولا ضرارفي جميع مجالات الاستثمار.

المبدأ الثالث: تطبيق المحاسبة والجزاء على أن يكون من جنس العمل.

ثانياً- أهداف الاستثمار:

الهدف الأول: شمولية الاستثمار لكل الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع.

الهدف الثاني: تشغيل كامل رأس المال لنشاط استثماري مشروع،يحقق أعلى معدل للنمو.

الهدف الثالث: مشاركة رأس المال في النشاطات المتنوعة في حدود الشريعة، لخدمة المجتمع.

الهدف الرابع: استمرارية تكوين الخبرات الفنية اللازمة للعمال لقدرته على الأداء الجيد.

((وبذلك يكون رأس المال في الإسلام منتجا وقادراً على إيجاد الدخل، وذلك بمشاركته لعنصر العمل للعمليات الانتاجية المشروعة وذلك لخدمة الأفراد والمجتمع))[2].

وللوصول إلى ذلك كله لا بدَّ من توفّر الاختصاص في العمل ((حتى يتمكن من الكشف عن أسرار الكون وكنوز الطبيعة، وحتى يستطيع استخدامها الاستخدام الأمثل الذي يحقق الخير للبشر جميعاً))[3].

ثالثاً- مجالات وميادين الاستثمار:

من أهم ميادين الاستثمار: الزراعة، الصناعة، التجارة. نذكرها بإيجاز فيما يلي:

1- **التجارة:** مجال التجارة فسيح،ومواضعها متنوعة.وهي عمل محبَّب في الإسلام إن اتقى التجار الله تعالى. ذكرها القرآن الكريم في مواضع عديدة منها سورة قريش:﴿**لإيلاف قريش. إيلافهم رحلة الشتاء والصيف. فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾ .

1- السالوس: المرجع السابق. ج: 294/1. وانظر: مشهور، أميرة: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق.ص: 47.

2- يونس، مختار: الملكية في الشريعة الإسلامية، ودورها في الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية. 1987. ص: 297.

3- هيكل، عبد العزيز: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي دار النهضة العربية. د.ت. ص: 97.

وفي قوله تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**﴾ "النساء: 29". فالتجارة ميدان واسع شاسع من ميادين الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

2- الزراعة: نبّه القرآن الكريم الناس إلى أهمية عنصر الأرض في الاستثمار والتنمية، وحثهم على استغلالها والاستفادة من خيراتها، واغتنام الرزق المخبوء في باطنها، والتّمكن من نعمة التسخير التي أنعم الله تعالى بها على الناس. ولذا وجب على كل قادر أن يستفيد من خيراتها في الزراعة والتشجير والإنبات وما تتوفر عليه من مياه وطبيعة غنية بمكنوناتها، وما يلحق بها من تربية الأغنام والطيور.

قال الله تعالى:﴿**ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض**﴾ "الحج: 65".

وقال سبحانه:﴿**الذي جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً**﴾ "طه: 53".

3- الصناعة: وفي القرآن آيات كثيرة تنبه الإنسان إلى الصناعة والتعدين والحرف. فإذا استغلها الإنسان في الاستثمار كانت وسيلة هامة للتنمية والرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

لم يهمل الاقتصاد الإسلامي الصناعة ولكنه أعارها مزيد الاهتمام وكبير العناية، ذلك لأن القرآن الكريم أشار إليها في مواضع شتى منها:

*صناعة السفن:﴿**ويصنع الفلك وكلّما مرَّ عليه ملأ من قومه سخروا منه**﴾ "هود: 38".

*صناعة الحديد:﴿**وعلّمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم**﴾ "الأنبياء: 80".

*أهمية الحديد:﴿**وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس**﴾ "الحديد: 25".

نستنتج مماسبق أهميةالصناعة والحرف والتعدين في الاستثمار والتنمية.وبالنظر إلى هذه الميادين الهامة في الاستثمار بات الأمر متطلباً ضرورة اقتصادية ذات أهمية وعناية في الاقتصاد الإسلامي، ألا وهي تحقيق الادخار.ليكن المال المدخر فرعا من الفروع الرافدة للنشاط الصناعي، حتى لا يشكو الإنسان من مشكلة اقتصادية تعرقل النشاط الاقتصادي وهذا موضوع المطلب الآتي:

المطلب الثالث- الادخار والمشكلة الاقتصادية

طلب الإسلام من الإنسان أن يقيم توازنا بين الكسب والإنفاق موضحاً ذلك في القرآن الكريم:﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**﴾ "الفرقان:67" فقد أمر بالتوسط والقصد، نهى عن الإسراف:﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾ "الأعراف:31" كما نهى عن البخل والشح:﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك**﴾ "الإسراء:29". ومن هنا نصل إلى المعادلتين وهما:

المعادلة الأولى: الإسراف والتبذير يؤول إلى: إهلاك للمال+انهيار للثروة+فقر وحرمان للفقراء.

المعادلة الثانية: البخـــل والتقتير يؤول إلى: إهلاك للنفس+حبس واكتناز للمال +حرمان الفقراء.

إذعندما تحل هاتين الصفتين الذميمتين(إسراف،تقتير)في مجتمع من المجتمعات يضطرب السلوك الاقتصادي فيه، وتكثر المشكلات الاقتصادية. بينما شعر الاقتصاد الإسلامي بهذا الخطر فأرسى القواعد والمبادئ الاقتصادية النافعة التي تُؤدي إلى السلوكات الناجعة للاقتصاد المفيد.

وكما أُثر بأنه ما خاب من استشار ولا نَدِم من اقتصد،لأن الاقتصاد نصف المعيشة، فالمؤمن يدَّخر من أمواله ليضمَّها إلى رأس ماله المستثمر ليزيد من فعالـــيَّة الإنتاج الحسن. فإن فعل ذلك قضى على المشكلات الاقتصادية. وهذا ما نتعرض له بالبحث في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول-الدَّخل والادِّخار

يتم التَّصرف في المال من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي من طريقين اثنين:

أولهما: طريق الاستهلاك. ثانيهما: الطريق الذي يتوصل عن طريقه إلى الادخار.

ومن المعلوم أنه في الوقت نفسه الذي وضَّح فيه الإسلام سبل الإنفاق وميادينه فإنه في الوقت نفسه حثَّ على الإدخار ليتجنَّب الإنسان استهلاك المواد الباهظة الثمن والمضرة(مسكرات، مخدرات، ملاهي)[1].وكل ما من شأنه عدم الفائدة من إنفاقه ففي الاقتصاد الإسلامي ما يضع أمام كل إنسان الحد الذي يقف عنده ولا يتجاوزه ألا وهو التوسط والاعتدال. فلا إفراط ولا تفريط. فكل ذلك يمد الإنسان بمبدأ اقتصادي هو "أنفق وادَّخر" إذا طبق توسعت دائرة الاستثمار فالتنمية.

وليتمّ الوصول إلى الادخار ربط الإسلام الاستهلاك والادخار بطاعة الله عز وجلَّ أي الالتزام بأحكام الشريعة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي. ومن ذلك حرص الإسلام على صيانة المال من تسليمه إلى من لا يعقل التَّصرُّف به كالصغار والمجانين والسفهاء بدليل قوله تعالى: **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾** "النساء: 5".

ويؤكد علماء الاقتصاد على أهمية الدخل ويرون أن لا يكون المجتمع استهلاكيا لأن القضية تتطلب مع ذلك الاهتمام بالقيم الدينية. ((ولا ريب في أن الادخار يلعب دوراً إيجابياً خاصة في المجتمعات الحديثة التي تعتمد إلى حد كبير على الانتاج الآلي الدائري))[2].

وبذلك تبدو دوافع عديدة تدفع الإنسان إلى الادخار، وهي:

أولاً-الاحتياط للطوارئ الحادثة في المستقبل.

ثانياً-زيادة الإمكانيات للحصول على أكبر قدر ممكن من وسائل الإنتاج.

1- انظر، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. المرجع السابق. ص: 173 ومابعدها.

2- هيكل: المرجع السابق. ص: 31،32.

ثالثاً-زيادة الثروة التي تنجم عن قوة الاستثمار.

رابعاً- تحقيق أكبر قدر مستطاع من الحاجيات حيث تنخفض القوة الشرائية ويزداد الاستهلاك.

خامساً- وبازدياد الدخل، فإن الثروة الاجتماعيةلا تتناقص بسبب النفقات المشروعة.

ولذا فإن نسبة الادخار في الاقتصاد الإسلامي مرتفعة بالنسبة لغيره من المذاهب الاقتصادية الوضعية. ويتحقق ذلك بالتنظيم الاقتصادي المرتبط بالأحكام الشرعية حيث يتم ترابط بين قرارات المدَّخرين وقرارات المستثمرين.

وخلاصة الأمر فإن((الادِّخار يولد الاستثمار، والتكوين الرأسمالي وهذا هو الذي يعكس توسع الإنتاج والاستخدام، الأمر الذي يولد سلسلة من حلقات التوسع في الاقتصاد))[1].

فالادَّخار في الاقتصاد الإسلامي هو حصيلة الترشيد لكل من الاستهلاك والاستثمار. فإن وجد غير ذلك عند البعض، فلا يعتبر تقصيرٌ في نظام الاقتصاد الإسلامي، وإنما في مخالفة هؤلاء للمبادئ والقيم والقواعد الاقتصادية في الإسلام. كمن يصرف أمواله ويبدِّدها في المعاصي.

نستنتج مما سبق بأن للادِّخار نوعين هما:

الادِّخار الإسمي: وهذا النوع من الادِّخار يتضمَّن في مفهومه جميع الأموال المدَّخَرة. وهذه الأموال، إما أن تُكتنـــز فيخسر المجتمع منافعها الاقتصادية، وإما أن تُستثمر في ميادين الاستثمار،فتدخل ضمن مفهوم الادِّخار الحقيقي. وهذه هي الوظيفة الاجتماعية الأساسية للادِّخار.

أما الاكتناز فهو محرَّم لأنه حبس للمال عن أداء وظائفه المفيدة للمجتمع. قال الله تعالى: ﴿**والذين يكنـــزون الذهب والفضة ولا ينفـــقونها في سبيل الله فبشِّرهم بعذابٍ أليم ...**﴾ "التوبة: 34" فإن المال إذا لم يُزكَّ سوف تُنقصه الزكاة لأنها أداة توازن على مستوى الاقتصاد الكلي.

الادخار الحقيقي: هو المال المتبقي من الدخل بعد استقطاع النفقة "الاستهلاك" والذي يتحول فيما بعد إلى استثمار فهو مصدر التكوين الرأسمالي لأنه بمثابة رأس مال جديد، يعتبر كرافد للمجرى الأصلي (رأس المال الموجود).

ورأس المال-كما سبق ذكره-عنصر هام من عناصر الإنتاج.فهو ذو أهمية معتبرة في الاقتصاد الإسلامي. وهو يتكون من رأس المال الموجود والجديد. فإن المال المدَّخر يقوم بعملية الترميم والتعويض لما ينقص من رأس المال. وبالتالي: إما أن يبقى متوازناً وإما أن يزداد بالجديد.

والمؤمن الذي يدَّخر، مجزيٌّ على عمله في الدنيا والآخرة. ففي الدنيا تزداد ملكيته ويغدو أكثر قدرة على الاستهلاك والتصرف، وإيجاد فرص جديدة للعمل والإنتاج في مختلف أوجه النشاط

1- حردان: الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق. ص: 65.

الاقتصادي. أما الذي يقدر على الادِّخار فلا يدَّخر، أو يدَّخر ولكنَّه يكنـــز ماله فهو هادم في اقتصاد المجتمع، فهو كمن يجري لاهثاً وراء أنانياته ومصالحه الذاتية، ولو سبَّبت أضراراً للآخرين.

فالادخار+ استثمار+عمل نافع ← زيادة انتاج(الملكية + منفعة بالثروة وحسن تصرف) والمعادلة الأخرى= مجتمع مدَّخر مستثمر منتج ← مجتمع نامي + رفاهية + أمن.

وفي الآخرة يجد النعيم المقيم والسعادة الأبدية جزاء عمله الصالح ، وعونه لإخوانه.

ولهذا تميز المجتمع الذي يلتزم بالاقتصاد الإسلامي بمبدأ "الغنم بالغرم" إذ لابد من التضحية. وهذا لا يوجد في الأنظمة الاقتصادية الأخرى. إذ فيها: ربح من غير عمل، وفائدة بلا تضحية، وتصرّف فيما ادَّخره الفرد بلا ضوابط وهذا يترك آثاراً سلبية على المجتمع، وخاصة ازدياد أسعار الإنتاج[1].

وقد تنبهت المصارف الإسلامية لهذه الظاهرة فاعتمدت علىزيادة أرباحها،وتنمية رأسمالها عن طريق المعاملات المشروعة،كالمضاربة والمشاركة والمزارعة وغيرها من طرق الكسب التي سنذكرها فيما بعد.

إذن: بالادِّخار والاستثمار تنمو الثروة القومية، وتقام الخدمات الاجتماعية، وبالتالي يتغلب المجتمع على المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها مجتمعات كثيرة ولكن ما حقيقة هذه المشكلات من زاوية الرؤية الإسلامية. وذلك في الفرع الآتي.

الفرع الثاني– المشكلة الاقتصادية في نظر الاقتصاد الإسلامي:

لدراسة المشكلة الاقتصادية عند علماء الاقتصاد الإسلامي، وجب معرفتها وسبل مواجهتها.

أولاً – ما هية المشكلة:

ماهية المشكلة في نظر علماء الاقتصاد الإسلامي تختلف عن نظرة الاقتصاديين الآخرين لها، **فأصحاب النظام الرأسمالي**: ينظرون إليها من خلال رؤية مزدوجة: الأولى لمصادر الثروة الطبيعية. والأخرى الانفجار السكاني، حيث أن الثروة لا تكفي السكان بعد فترة من الزمن.

أما أصحاب النظام الماركسي: فإنهم يرون المشكلة في التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع. ويقولون: ((إن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج مقترنة بجهاز السوق الحر، لابد أن تؤدي إلى ممارسات احتكارية يترتب عليها تناقض بين مصالح المنتجين ومصالح المستهلكين، وتفاوت في توزيع الدخول، وتقلبات دورية تدفع إلى البطالة حينا، وإلى التضخم حيناً آخر))[2].

1- لمزيد من الإطلاع، انظر: هيكل: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق. ص: 96-105.

2- هيكل: المرجع السابق. ص: 42. وانظر، شكيري: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. ص: 48.

وهي في الفكر الاقتصادي الإسلامي:لا فيما ينظر إليه الرأسماليون،ولا فيما يراه الماركسيون بل هي مشكلة الإنسان نفسه.

طبعاً: إن الإنسان يرغب في إشباع نفسه من جميع الحاجيات (بشرية وعوامل الانتاج). فإن وجد صعوبة في الوصول إلى الدرجة التي يريدها، قال إنها مشكلة. فما صحة هذا الادِّعاء ؟ وإن من علماء الاقتصاد الإسلامي من يعزو ذلك إلى ((الندرة النسبية لعوامل الإنتاج))[1]. بالنظر إلى حاجات البشر التي تتزايد وتكاد لا تنتهي (حاجات معنوية كالأمن وحاجات مادية كالكماليات).

ومن العلماء من يرى أن المشكلة تكمن في توقُّف الإنسان وتقاعسه عن استثمار الثروات فلا يعمل لها[2]. ولكن آخرين، قالوا إنها نتيجة ظُلم الإنسان لنفسه ولغيره، وكفره بأنعم الله تعالى، وعدم إعطائها العناية من الاغتنام من مجالات الاستثمار، وطغيانه في حرمان الآخرين، وجحده في توزيع الإنتاج[3]. أو في تبديده بإصطناع الفتن والحروب الأهلية والخارجية على الآخرين.

وعلى أية حال، ونتيجة أكيدة لكل المقولات السابقة، نضع هذه الحقائق التي فيها دحض افتراءات المفترين، وقصر نظرهم في حقيقة الاقتصاد الإسلامي. وهذه الحقائق هي:

الحقيقة الأولى: كفاية الموارد الطبيعية للناس كافة عامة إلى قيام الساعة.

فالكون مليء بالخيرات، وطافح بالأقوات، وغني بالخامات، فأين المستثمر؟ وآيات القرآن الكريم قطعية ثابتة في دلالاتها ومعانيها على كل ذلك[4]. والدليل المنطقي وجود كثير من الأراضي والأنهار والبحار والجبال لم تستثمر حتى الآن.

الحقيقة الثانية: الموارد الطبيعية خلقها الله تعالى، وقدر حاجات الناس لها.

الحقيقة الثالثة: الندرة النسبية قد تكون محدودة في زمن ما، فإن هذه المحدودية، أكبر باعث على الهمة والسعي والجهد المنتج.

الحقيقة الرابعة: العمل النافع الصالح هو السبيل إلى إيجاد ما ينفع الإنسان ويلبي مطالبه، فالأمر

1- وهذا ما يراد "مرطان" حيث يرى أن ندرة المواد ومحدوديتها النسبية هي السبب وراء وجود ما يسمى (المشكلة الاقتصادية) فلو توفر للإنسان كل حاجاته ورغباته في الوقت والمكان والشكل المناسب لما كانت هناك مشكلة. انظر كتابه: مدخل للفكر الاقتصادي. المرجع السابق. ص: 63.

2- انظر: الموسوعة العلمية والعملية: المرجع السابق. ص: 235.

3- ولهذا الظلم مظاهر عديدة منها ما يتجلى في سوء التوزيع للإنتاج الاستثماري، وعدم وضع نعمة الله تعالى التي أنعم بها على عباده في الموضع الذي أراده الله سبحانه. وإهمال الموارد الطبيعية في عدم استثمارها.

4- انظر في كتاب الله تعالى سورة النحل:18 وسورة هود: 6 وسورة فصلت: 10 وسورة الجاثية: 13 وسورة النازعات: 30-33 وسورة الحجر: 19، 20.

يحتاج إلى: علم، تخطيط، عمل وتنفيذ، إنتاج وتوزيع[1].

الحقيقة الخامسة: لامكان للفقر في الاقتصاد الإسلامي، لأنه مجتمع متكافل متضامن.

فإن بحثنا عن أسباب الفقر، لرأينا أنها لا تمتُّ بأي صلة للاقتصاد الإسلامي. نذكر منها:

- الكسل والزهد الخاطئ، والتواكل، والجهل.
- ما يحدث في المجتمع من قلاقل وفتن واضطرابات اجتماعية وسياسية.
- اختلال التوزيع السكاني بين المدن والأرياف، أو بين المدن بعضها البعض.
- المبالغة في اقتناء الكماليات الباهظة الثمن، واستهلاك المواد المحرَّمة.
- هجران المنهج الرباني، وعدم التقيد بالاقتصاد الإسلامي، والعمل بغيره.
- نسيان بل تناسي القيم الأخلاقية المستمدة من الإسلام الداعية إلى المحبة، والإخاء والإيثار.

فأين نحن من نظام الإسلام الذي جعل الأغنياء يفتشون عن الفقراء لتسليمهم حقوقهم المالية التي فرضها الله تعالى لهم في الزكاة، الصدقات، النذور، الكفارات.....

ثانيا – المواجهة وسبل الحل:

يرى أصحاب النظرية الرأسمالية، أن الحل يكون في جهاز السوق الحر، أي القوى الحرة للعرض والطلب، قادرة على تحديد الأسعار المثلى للسلع، وبذلك يتحقق التوزيع الأمثل للمواد الخام والمنتجات الوسيطة، ومن ثم المنتجات النهائية بين المستهلكين لها، وبهذ التوزيع يتحقق التوافق بين مصالح المنتجين والمستهلكين[2].

ويرى أصحاب الفكر الماركسي أن حل المشكلة يكون في ملكية الدولة لوسائل الإنتاج، وإدارة النشاط الاقتصادي في مجموعه، وكذا كون جهاز السوق يخضع إلى جهاز التخطيط المركزي. وبهذا تتحد الأسعار والخدمات[3].

وفي الحقيقة:فإن المشكلة ليست عامة، فقد توجد في مجتمع وقد لاتوجد في غيره، فإذا داهمت السيول–مثلاً– منطقة سبَّبت لها كارثة غذائية، فهذا لايعني تعميمها على الناس. فإن وجدت مشكلة في مجتمع ما، فعلى المجتمعات الأخرى أن تقف إلى جانبها، وعلى الأخص المجتمعات الإسلامية في دعمها لفقراء العالم الإسلامي، والمنكوبين منهم...

طبعاً: هناك مبادئ أساسية تجاه ذلك، منها:

1- انظر: هيكل: المرجع السابق. ص: 174. والموسوعة العلمية والعملية: المرجع السابق. ص: 235. ومرطان: المرجع السابق. ص: 66 وما بعدها. وشكيري: المرجع السابق. ص: 49.

2- هيكل: المرجع نفسه. ص: 42. وانظر: شكيري المرجع السابق: ص: 48.

3- هيكل: المرجع نفسه: ص: 42.

المبدأ الأول: الاعتماد على السلوك الإسلامي، في مدِّ يد العون والمساعدة دائماً.

المبدأ الثاني: قيام المسؤولين وأولياء الأمور في الأمة لتنظيم النشاطات الاقتصادية.

المبدأ الثالث: العمل بمبادئ وقواعد وخصائص وأهداف الاقتصاد الإسلامي بدقة، ابتداءً من حقِّ الملكية إلى الحوافز إلى التكوين والتأهيل العلمي والتكنولوجي للعمل والعمال.

وأخيراً:

إن ما يحتاجه العالم اليوم هو[1]: تطبيق نظام اقتصادي عادل يقوم على المبادئ الإنسانية التي جاء بها الإسلام، ويعمل على تحقيق العدالة في توزيع الثروة. وهذه -حقاً- موجودة في الاقتصاد الإسلامي الذي يستنهض الهمم من أجل التنمية الاقتصادية الحقة، تلك التي سندرسها في الفصل الآتي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- يشكو العالم من مشكلات كثيرة وكبيرة اليوم. وسبب ذلك تطبيقها للمذاهب الاقتصادية الوضعية السائدة. من هذه المشكلات: ازدواجية التضخم والبطالة، والأزمة النقدية الدولية، ومشكلة الطاقة النفطية. وأزمة الديون التي تتراكم على الدول النامية. وغير ذلك من المشكلات المخبأة أو التي ستداهم بعضهم لاحقاً.

الفصل الثاني

حقيقة التنمية الاقتصادية في الإسلام

ويتضمن المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: حقيقة التنمية وما هيتها.

المبحث الثاني: خصائص التنمية ومقوماتها.

المبحث الثالث: ركائزها وضمانات نجاحها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التنمية الاقتصادية عملية متعددة الجوانب، متشابكة الأبعاد، عميقة التأثير أحياناً، وسطحية أحياناً أخرى. وذلك لأنها لم تعد مقتصرة على زيادة الإنتاج وتحسينه، وإنما أصبحت ذات ارتباط وثيق بأهدافها ودوافعها وبواعثها التي تستهدف الإنسان نفسه أصانع التنمية.

إنها عملية حضارية إنسانية تستهدف تقدم الإنسان ورقيه من جميع جوانب الإنسان المادية، الروحية، الاجتماعية والسلوكية، على ضوء أهداف سامية. وغايات مثلى تنشد الطمأنينة والأمن، والرفاه والخير، ليحيا الإنسان حياة الحرَّية والعزَّة، والاستقلال الذاتي، والكرامة الإنسانية.

فهي بناء الإنسان، وتحرير له، وتطوير لكفاءاته، وانطلاق لقدراته، وعمل لاستخراج الموارد الطبيعية، وتنميتها واستثمارها، بما يتطلب التوزيع العادل على أفراد المجتمع من أجل تطويرهم إلى ما هو أفضل.

ولقد غدت التنمية من أولى أهداف العالم النامي بحيث ترمز إليه، وتتناول مشاكله.ولم تكن التنمية الشغل الشاغل للبلدان النامية وحدها،لتحقيق تنمية سريعة اقتصادية، وإنما أخذت هذه الأهمية مكانها على الصعيد العالمي. وبذلك عرفت زخماً قوياً على مستوى العلوم الإنسانية، من حيث معناها الواسع، وأبعادها المتعددة. وهياكلها المختلفة، واستثماراتها المتنوعة لمواردها الطبيعية، وحُسن تسخيرها لتغيير حياة الإنسان والنظام الاقتصادي الذي ينتهجه. لتحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي، تفوق معدلات النمو الاقتصادي، كي يرتفع متوسط دخل الفرد.

ومن هنا نتساءل عن موقع التنمية في العالم الإسلامي؟ وقبل الجواب على ذلك لابد من النظر إلى الحالة التي تعاني منها الأمة، والتي تظهر في ثلاث مظاهر هي:

* انخفاض الدخل الفردي، الذي يعود إلى قلة استخدام الموارد الطبيعية والبشرية، وإلى عدم التوازن بين الدخل والاستهلاك. وهذا يؤثر على قلة الدَّخل بالنسبة إلى عدد السكان.

* اعتماد العالم الإسلامي على العالم الخارجي في استيراد السلع الاستهلاكية، بينما يصدّر المواد الأولية.

* والادهى من ذلك، ورغم وجود الاقتصاد الإسلامي بقيمه ومبادئه وخصوصياته وسبل وطرق الكسب، وتنظيم الدخل والاستهلاك، والعدالة في التوزيع، والتكافل الاجتماعي... فإن الأمة الإسلامية -عموماً- قلَّدت النماذج السلوكية الغربية لحل مشاكلها الاقتصادية.

ولكن هذه النماذج لا تنسجم مع متطلبات المجتمع المسلم ومفاهيمه المستمدة من الشريعة الإسلامية. فقول ذلك للأسباب التالية:

- موقف الإسلام من عملية التنمية: فقد حثَّ الإسلام على التنمية الاقتصادية والاجتماعية معاً، باستنهاض الهمم، واغتنام الفرص للعمل والإنتاج في جميع الحقول (الزراعية، الصناعية، التجارية) وكل أنواع الاستثمار المشروع، مهما كانت العقبات والصعوبات التي تواجه الإنسان.

- لا تقتصر التنمية في الإسلام على التنمية الاقتصادية فحسب، وإنما هي جزء من التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى السعادة الإنسانية.

- نظم الإسلام عملية التنمية تنظيماً دقيقاً، فربطها بثوابت العقيدة والإيمان، والقيم والأخلاق. وفي الوقت نفسه رأى ضرورة التطور والتَّقدُّم باستنباط الأحكام والوسائل التي ترمي إلى تحقيق الأهداف والغايات النبيلة، في مجالات التعليم والصحة والرفاه.

- أباح الإسلام للإنسان أن يستفيد من آثار التنمية لتلبية مطالبه والتمتع بالطَّيِّبات ضمن ضوابط شرعية في العمل والجهد المنتج، والاستثمار، والاستهلاك وفق قواعد ثابتة.

- اتَّصفت الشريعة الإسلامية في مجالات الاقتصاد الإسلامي والتنمية بالشمول والتوازن في مختلف الأبعاد الإنسانية، فأصبحت تتطلب هياكل ومتغيرات اقتصادية إلى جانب عوامل نفسية واجتماعية.

- من أجل ذلك وجب إعطاء التنمية ضرورة مراعاتها لخصوصية الأمة وعقيدتها ومن ثَمَّ نظرتها إلى الكون والإنسان والحياة. من منظور إسلامي. وبناءً على ذلك لابد من فهم البعد الإيماني. وأثره في السلوك والفعالية الإنسانية لرعاية التنمية: "ذلك أن الإيمان والتقوى ليس عملية سلبية تواكلية قلبية بعيدة عن الاستزادة من الإنتاج والنماء والسلوك الحضاري بشكل عام، والتسخير، حيث لابد من الصبر والمجاهدة لتجاوز الظروف القاسية، وتخطي الأزمات الطارئة، فالواقع المادي مرتبط إلى حدٍّ بعيد بالأمر النفسي الإيماني وملازم له"[1]. قال الله تعالى:﴿**ولو أنَّ أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض**﴾ "الأعراف:96".ولذلك،فإن الذنوب والآثام،وارتكاب الفواحش والمعاصي، سبب انهيار الأمم والشعوب.

ولدراسة التنمية في الاقتصاد الإسلامي، فإن البحث يقتضي الأخذ بعين الاعتبار للمباحث الثلاثة الآتية: المبحث الأول: حقيقة التنمية وماهيتها.

المبحث الثاني: خصائص التنمية ومقوماتها.

المبحث الثالث: ركائزها وضمانات نجاحها.

1- حسنة، عمر عبيد: من مقدمته لكتاب التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. ص: 13.

المبحث الأول

حقيقة التنمية وماهيتها

يتضمن هذا المبحث المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهومها وماهيتها.

المطلب الثاني: مرتكزاتها وارتباطاتها.

المطلب الثالث: جوانبها وميادينها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم التنمية وماهيتها.

يتطلب البحث في مفهوم التنمية، التعرف عليها في اللغة ثم في المفهوم الحديث لها وأخيراً مفهومها وماهيتها في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول- تعريفها في اللغة:

أصل الكلمة في اللغة: نمي. جاء في لسان العرب[1]، النماء: الزيادة. نَمَي ينمي نَمياً ونُمياً ونماءً، زاد وكثر، وربما قالوا: ينو نُموّاً. والنماء الربح، ونمى الإنسان سمن، ونما الشيء إذا زاد وارتفع.

والتنمية: هي العمل على إحداث النماء[2]. فهي تعني قيام الإنسان من خلال العمل بالسيطرة على ما في الأرض من موارد طبيعية باستخراجها، والاستفادة من نعمة التسخير التي سخَّرها الله تعالى لخدمة الإنسان، لتحقيق مستويات متزايدة من الدخل، وتوفير الاستقرار والأمن. ((إنها تعني النمو بجهد الإنسان ليصل بهذا الجهد إلى تحقيق أهداف معينة))[3].

فهي بهذا المعنى لا تقتصر على قطاعات معينة، بل تشمل كل أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، الداخلية والخارجية، الإنتاجية والإدارية، والثقافية والتكنولوجية (التقنية).

الفرع الثاني- المفهوم الحديث للتنمية:

عرَّف علماء الاقتصاد التنمية تعاريف عديدة نذكر منها ما يلي:

((إنها عملية مصيرية ودائمة يتعامل بها أكبر عدد من الأفراد بهدف إحداث تغيير جذري لأوضاع المجتمع المتخلف ليتحول إلى مجتمع اقتصادي واجتماعي وثقافي وعلمي، وحتى حضاري جديد، يتمتع الفرد بنوعية من الحياة أفضل مما كانت عليه سابقاً))[4].

وعرَّفها آخرون فقالوا: ((التنمية الاقتصادية عملية تغيير اقتصادي متعدد الأبعاد، وهي تحتاج إلى تدخل الدولة لإجراء التغييرات الجذرية في الاقتصاد بسرعة ونسبة أعلى من النمو الطبيعي لها، ثم علاج الاختلال الذي يعتريها. وينتج عن ذلك تحسين الإنتاج وكفاءة الاقتصاد))[5].

1- ابن منظور: لسان العرب. دار الجيل، بيروت. 1408هـ/1988م. ج: 6. ص: 725.

2- مشهور، أميرة: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق. ص: 35.

3- آل لوتاه، سعيد بن أحمد: الاقتصاد الإسلامي والتنمية الاجتماعية. بنك دبي الإسلامي 1415هـ/1995م. ص: 17.

4- حلباوي وخرابشة: نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة. مؤسسة الرسالة. ط: 1. عام:1409هـ/ 1989م. ص: 13.

5- الخياط، عبد العزيز: التنمية والرفاه من منظور إسلامي. دار السلام. ط: 1. 1408هـ/1988م. ص: 12.

ويرى البعض أنها ((عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للجميع في تحقيق زيادات مستمرة في دخل البلاد تفوق معدلات النمو السكاني، مما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل)).

كما يعرفها بعضهم بأنها:((مفهوم يتضمن إجراء تغييرات جذرية في تنظيمات وفنون الإنتاج، وهيكل الناتج، وفي توزيع عناصر الإنتاج المستخدمة، وكفاءة هذه العناصر، ومن ثَم زيادة الناتج القومي أو الأهلي الحقيقي للمجتمع)).

وينظر إليها البعض من خلال الأنشطة الاقتصادية، فيقولون: ((إنها مجموعة أنشطة اقتصادية بسبب الإنتاج ونسبة العاملين فيه))[1].

ويعرِّفها "فنجري" بأنها: ((عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع)) ويربطها بعضهم بعدالة التوزيع، فهو لا يقتصر في التنمية على الإنتاج فقط، ولكن يشرط فيها التوزيع حتى لا تؤدي التنمية إلى اختلال التوازن في المجتمع[2].

ويتجه علماء آخرون اتجاهاً متميزاً عند بيان مفهومها، حيث يفرقون بين مفهوم النمو الاقتصادي، ومفهوم التنمية الاقتصادية فقالوا:

((يتحصل **النمو الاقتصادي** في الاتجاه المستمر لارتفاع نمو الدخل القومي الحقيقي. بمعدل يفوق معدل نمو السكان، أي الاتجاه المستمر لارتفاع معدل زيادة الدخل الحقيقي للفرد...

وهو بذلك يصور المسار الذي سلكته البلاد الرأسمالية المتقدمة (أوربا الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) وقد اتَّصف هذا المسار للنمو الاقتصادي بالبطء والتدرج والتلاحق بالرغم من مروره أحياناً بتقلبات عنيفة قصيرة المدى، كما كان نمواً تلقائياً، أي دون اتباع أسلوب التخطيط العلمي في تحقيقه، وأن تكوين معظم الطاقات الإنتاجية في هذه البلاد قام على مجهودات المشروعات الفردية...

أما مفهوم التنمية الاقتصادية فيعني شيئاً أكثر من النمو الاقتصادي.فمفهوم التنمية الاقتصادية لا يقتصر فقط على تحقيق نمو اقتصادي بل يتضمن إلى جانب ذلك إحداث تغيير في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي، والذي يتضمن أيضاً تغيير جذري في السلوك الاقتصادي للأفراد، وفي أسلوب الإنتاج السائد. فالتنمية الاقتصادية تعني نقل الاقتصاد القومي المتخلف من مرحلة التخلف مع ما تحمله من خصائص معروفة كانخفاض مستوى الكفاءة الإنتاجية، واختلال الهيكل الاقتصادي وغيرها إلى الانطلاق في معارج التقدم الاقتصادي حيث يتحقق ارتفاع في الكفاءة الإنتاجية،وتصحيح الاختلال في الهيكل

1- المرجع السابق: عن السياسات الاقتصادية في الإسلام لمحمد عبد المنعم عمر. ص: 163. وكذلك بالنسبة للتعريفات الأخرى

2- الخياط عبد العزيز. المرجع السابق. ص: 12، 13.

الاقتصادي.بإعطاء أهمية أكبر للقطاع الصناعي في توليد الدخل وخلق فرص عمالة منتجة))[1]

ويلخّص بعضهم مفهومها بقولهم: ((إنها عملية تقوم على زيادة معدلات الاستثمار، وتقاس بمعدلات زيادة الدخل الفردي والقومي. فهي بذلك تشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... وأن هذه النواحي المختلفة متشابكة متكاملة ترتبط وتتفاعل مع بعضها البعض، وفي محيط اقتصادي واجتماعي وسياسي، لهذا يستحيل تحقيق التنمية عن طريق التركيز على جانب منها دون تناول الجوانب الأخرى، وضمن شروط متوازية بينها))[2]. حيث أنها في المدى البعيد تستهدف رفع مستوى معيشة الإنسان، بناءً على ما تحققه التنمية الاقتصادية عن طريق أقصى استثمار ممكن للطاقات والإمكانات البشرية الموجودة في المجتمع[3].

النتائج المستخلصة من التعريفات السابقة:

نستنتج مما سبق الأمور الآتية:

1- التنمية عملية مستمرة لتحسين الاقتصاد، وزيادة الطاقة الانتاجية، ليؤدي ذلك إلى تحسين مستوى الفرد، بحيث يكون لذلك في نظم الاقتصاد الوضعي تغير اجتماعي في القيم والأخلاق والعادات وأنماط السلوك بين الناس. وتغير اجتماعي في الاستهلاك وأسلوبه الأمر الذي يؤدي إلى استغلال دخل الفرد في الرفاه وكثرة الإنفاق، أو العكس في الكنـــز والبخل.

2- التنمية إحداث تغيير في الهيكل الاقتصادي والإجتماعي،وهذا التغيير يتطلب مسايرة الركب العلمي والتكنولوجي في العالم، بحيث لايقتصر ذلك على دول معينة (متقدمة) من أجل اللحاق بالدول الصناعية، فإن لهذه الدول مفاهيمها وطروحاتها وبعدها التاريخي والدولي، الذي يوجب تفحُّصه ودراسته على ضوء معطيات ومفاهيم وخصوصيات أمتنا.

3- لاترتبط التنمية الحديثة بالعقيدة والإيمان، ولابالقيم والأخلاق، لأنها تقتصر على البعد المادي الاقتصادي، وهو الإنتاج. ففي الحقيقة إن التنمية إذا أريد منها تحقيق أهدافها فلا بد أن تُسقى من معين قيم المجتمع وأهدافه ومفهومه للحياة. وفي الوقت نفسه أن تبحث عن السبل والوسائل التي تتفق وهذه القيم، ومما لاريب فيه إن عملية القضاء على التخلف ينبغي أن تركّز على الجانب العقيدي الفكري الحضاري.

وهذه النتيجة تدعونا للنظر في مفهوم التنمية من وجهة النظر الإسلامية في الفرع الآتي:

1- محمد، المبارك: في اقتصاديات التنمية والتخطيط. دار النهضة العربية. بيروت. 1405هـ/ 1985. ص: 87، 88.

2- حلباوي وخرابشة: نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة. المرجع السابق. ص: 58. وانظر: الشكيري: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. المرجع السابق. ص: 25- 30.

3- آل لوتاه، سعيد بن أحمد: المرجع السابق. ص: 17.

الفرع الثالث- مفهوم التنمية في الشريعة الإسلامية

نظرت الشريعة الإسلامية إلى التنمية نظرة واقعية ومثالية معاً، حيث أنها لم تقتصر على الناحية الاقتصادية منها فحسب، وإنما هي نظرة شاملة غطّت الناحية الاجتماعية منها كذلك. فهي مهتمة لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم، وما يتطلبه هذا الهدف من تنظيم وترغيب وجزاء حسن على انتهاج السبل والطرق المشروعة العاملة على ((تحقيق مستويات متزايدة من الدخل، ومن عناصر القدرة الاقتصادية، إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي))[1].

وبذلك يتحدد معيار التنمية في الإسلام، وهو "تمام الكفاية" مع العلم بأن الكفاية تختلف باختلاف البيئات والساعات والحالات.يقول الشاطبي[2]:((والذي هوكاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين. فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع فيحتاج إلى مقدار من الطعام، فإذا تركه حتى أفرط عليه احتاج إلى أكثر منه، وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأساً. فإذا كان المكلف به يختلف باختلاف الأحوال والأزمان لم يستقر للترتيب في الذمة أمر معلوم يطلب البتة...)) وفي كثير من الأحيان يتحقق تمام الكفاية في دفع الزكاة والصدقات للقضاء على الفقر.

التنمية في مفهوم علماء المسلمين:

ليست التنمية عملية إنتاج فحسب وإنما هي كفاية في الإنتاج وعدالة في التوزيع.

ليست التنمية عملية اقتصادية، وإنما هي عملية إنسانية هدفها تنمية الإنسان وتقدمه[3].

وهذا الموضوع كان من المجالات العديدة التي كانت موضوع اهتمام الفقهاء والمفكرين المسلمين، انطلاقا من قوله تعالى:﴿**هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾ "هود: 61". وهذا يعني (عمارة الأرض) الذي يقابل في مصطلح علماء الاقتصاد (التنمية) .

لقد عرف السلف الصالح هذا المعنى حيث يقول"عمر بن الخطاب"رضي الله عنه:((إنَّ الله سبحانه وتعالى استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم

1- مشهور، أميرة: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق. ص: 35. وانظر: القرنشاوي، حاتم: التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي. الندوة الدولية عن موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية. القاهرة. أبريل:1986. ص:7. وآل لوتاه. المرجع السابق. ص: 19.

2- الشاطبي: الموافقات. دار الفكر، بيروت. د. ت. ج: 104/1.

3- ركز الإسلام على تربية الإنسان وحرص على استمرارية عملية التربية، وكثّف مبادئها وأسسهاوأهدافها وسبل تطبيقها في كل يوم من هذه الحياة، لتشمل كل جوانب الحياة الإنسانية، مع معالجة كل ما يعترض سبيله من مشكلات على ضوء المبادئ الإنسانية، والقيم الإسلامية التي زخرت بها الشريعة الإسلامية.

شكرها، يا هذا: إنَّ الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً، التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة، قبل أن تشغلك بالمعصية))[1].

نستنتج من هذا القول:

1- معنى الاستخلاف، وهو عمارة الأرض التي هي مسؤولية الإنسان.

2- توفير تمام الكفاية للناس (إطعام الجائعين، كسوة العارين، إيجاد العمل لطالبيه).

3- إيجاد فرص الاستثمارات والأعمال، ليقبل عليها كل من عنده الكفاءة في العمل للقضاء على البطالة التي تعتبر مفسدة في نظرة الفقهاء المسلمين.

4- التأكيد على الجدّ والعمل المنتج، ومحاربة التواني والتوكل، كل ذلك لتوفير ما اصطلح عليه الاقتصاديون بـــ ((الفائض الاقتصادي)) الذي يستخدم في الاستثمار والإنتاج.

لقد كان لعلماء المسلمين قصب السبق في بيان مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. نذكر من ذلك: كتاب ((الخراج)) للإمام ((أبي يوسف)) ت: 182هـــ- وهذا الكتاب يعتبر قمة في بحوث التنمية الاقتصادية. وكتاب ((الفلاكة والمفلوكون)) أي الفقراء والفقراء. للفقيه((الدلجي)) في القرن التاسع الهجري و((مقدمة ابن خلدون)) حيث عالج فيها مختلف قضايا التنمية الاقتصادية. سنة: 784هـــ تحت عنوان ((الحضارة وكيفية تحقيقها)).

فالتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي متعددة الأبعاد لأنها تهتم بتنمية الإنسان من كل النواحي (الاقتصادية والفكرية والروحية والأخلاقية) وهذا ما ينسجم مع الفطرة الإنسانية بحيث ((تشبع التنمية نـــزعات الإنسان الروحية والمادية معاً،ولا تقتصر على مفهوم الإنتاج كما هو الشأن في الاقتصاد الوضعي))[1].

ومع أن التنمية الاقتصادية معروفة عند علماء المسلمين منذ عصور الإسلام الأولى، ولكنها لم تصل إلى الشكل والمضمون الدقيق الذي نظَّره وقنَّنه وقعَّده علماء الاقتصاد كما هو الشأن في الرأسمالية والماركسية، لأن المجتمعات الإسلامية أصيبت بتخلف مرير، وتبعية للمدنية الأوربية بكل نظرياتها وأفكارها التي لا تتفق والحضارة الإسلامية.

وقد بحث العلماء المسلمون مختلف قضايا التنمية الاقتصادية، وتعتبر قمة في بحوثها لأنها أحاطتها، وولجت إلى أعماقها بعلم وموضوعية نادرة. ونشير إلى مثل هذه الموضوعات؛

أولاً- المشكلة الاقتصادية: التي سبق ذكرها في الفصل السابق. فالمشكلة هي مشكلة الإنسان نفسه. باعتباره وسيلة التنمية وغايتها. وهذا يتطلب تطوير كفاءات الإنسان وقدراته على التفكير والعمل.

1- الشكيري : المرجع السابق. ص: 45 .

2- التركماني، عدنان: السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـــ/1988م. ص:35.

ثانياً- هدف الإنتاج: يرتبط الإنتاج في مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام، بمفاهيم الإسلام عن الكون والحياة والمجتمع. فهدف الإنتاج لا يتمثل في تنمية الثروة من أجل الثروة نفسها بغض النظر عن العدالة الاجتماعية، بل يتجلى هذا الهدف في ارتباط إنتاج الموارد الطبيعية، بطريقة التوزيع العادل، وبمدى ما يحققه هذا التوزيع للثروة بين أفراد المجتمع، من توفير الشروط الملائمة التي تمكّن كل فرد من استغلال مواهبه، واغتنام الفرص، لتحقيق الرسالة التي كُلِّف الإنسان بحملها في الاستخلاف وبذلك يصبح الإنتاج في خدمة الإنسان، وإشباع حاجاته الحياتية بدرجة جيدة من الكفاية.

مما سبق نخلص إلى ما يلي:

مما لا ريب فيه أن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام ينبغي أن تتّسق الأهداف والوسائل فيه مع الأحكام الشرعية،والتعاليم الإسلامية التي جاءت في القرآن والسنة.نذكر من ذلك ما يلي:

قال الله تعالى:﴿**فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً. يرسل السماء عليكم مدراراً. ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً**﴾ "نوح: 10-12".

وقال سبحانه:﴿**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون**﴾ "الأعراف:96".

وقال أيضا:﴿**وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون**﴾ "النحل: 112".

وفي الوقت نفسه يمكن للمجتمع الإسلامي أن يستفيد من خبرات وعلوم الآخرين من أجل تحسين الانتاج، وتقدّم التنمية. فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق من غيره بأخذها. مع مراعاة العقيدة والإيمان، وخصوصية الأمة وقيمها وأخلاقها أي (التقييم الذاتي وتصحيح المسار). على أن التنمية واجبة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، لتحقيق العدالة الاجتماعية[1].

وبعد هذه الجولة الوجيزة في مفهوم التنمية عامة، ومفهومها في الاقتصاد الإسلامي خاصة، ننتقل لبيان ركائزها وارتباطاتها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: ركائز التنمية وارتباطاتها.

تهدف سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام إلى عدد من الأهداف التي لا بد من تحقيقها في عملية التنمية، وهي:

1-لمزيد من الاطلاع، انظر: مرطان، سعيد: مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: 2 عام:1417هـ/ 1996م. ص: 248-251. ودنيا، شوقي أحمد: الإسلام والتنمية الاقتصادية. دار الفكر العربي، القاهرة. 1979م. ص:85.

1- تنمية الموارد البشرية:يتطلب أي عمل إنتاجي الاهتمام بالعنصر البشري(العمل والتنظيم)والعنصر المادي (موارد الطبيعية ورأس المال). ولا ريب في أن العنصر البشري هو الوسيلة والهدف من التنمية الأمر الذي يتطلب المزيد من الاهتمام بهذا العنصر كماً وكيفاً من أجل تحسين الإنتاج الذي يعود عليه بالسرور والرَّفاه والسعادة لتحقيق واجب ديني يعود على الأفراد بعائد دنيوي وأخروي معاً.

2- زيادة إنتاج السِّلع المفيدة: فلكي يستفيد الإنسان من الإنتاج ينبغي أن توجه الموارد الاقتصادية نحو الضروريات المهمة بالدرجة الأولى، تلك التي تكون في خدمة المجتمع وتحقيق الكفاية. ولذا يجب على أولياء الأمور القيام بالتخطيط العقلاني المفيد لمصلحة الأمة، حتى تنتج الضروريات الحياتية، وتطوير وسائل وطرائق الكسب، والاعتماد على النفس، والتَّحكم بالموارد والإنتاج[1].

3- تحسين مستويات المعيشة لأفراد المجتمع: وذلك بتحقيق مظاهر الحياة الطيبة في الإسلام بتحقيق تمام الكفاية لكل فرد. ويتم ذلك بتوفير العمل لطالبه، وإيجاد فرص عمل جديدة يتوجه إليها الناشئة حتى لا يصاب المجتمع بالبطالة. وتفقُّد الجانب الضعيف في المجتمع بتقديم المساعدات والمعونات لكل من هو بحاجة إلى ذلك، سواء عن طريق الزكاة أو النفقات الأخرى.

4- تحقيق توازن عادل بين الأقاليم، وبين قطاعات الإنتاج حتى تتحقق العدالة الاجتماعية.

5- التوجُّه الفعال نحو البحث العلمي ومن ثم التَّقدُّم في التكنولوجيا والابتكار والإبداع والاختراع، حتى يتم القضاء على التبعية للخارج من أجل استيراد التكنولوجيا، (التقنية).

6- الاستقلال الاقتصادي والاعتماد علي الذات: فينبغي الاعتماد على الموارد الطبيعية، وكذا الاعتماد على الأقاليم الأخرى من أجل اقتصاد يتسم بالتبادل والتعاون للتخلص من التبعية للعالم الخارجي.

ولكي تحقق التنمية الاقتصادية أهدافها، يتطلب الأمر توفر عدد من الركائز وفي مقدمتها الإنسان نفسه، بتطوير قدراته ومهاراته وتربيته على الإيمان والتقوى[2]. ثم بيان الارتباطات التي ترتبط بها التنمية لتحقيق هذه الأهداف. تلك التي نبحثها في الفرعين الآتيين:

1-لمزيد من الاطلاع،انظر:خرايشة عبد:نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية.بحث ألقي في مؤتمرالإسلام والتنمية. عمان 28،29 ايلول (سبتمبر) 1985. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 52 نوفمبر 1985. وآل لوتاه، سعيد بن أحمد: الاقتصاد الإسلامي والتنمية الاجتماعية، المرجع السابق. ص: 22،23.

2- وتتحقق هذه التربية بوضع برنامج تربوي يستمد عناصره من الإسلام، ويهدف في هذا المقام إلى:

أ- غرس وتعميق القيم السوية والسلوكات النبيلة في كل مسلم ومسلمة.

ب- محاربة كل السلوكيات الذميمة في حياة الفرد والمجتمع، التي تتناقى فطريا مع كرامة الإنسان، وتصطدم مع امكاناته في تأدية المسؤولية الملقاة على عاتقه.

الفرع الأول: ركائز التنمية:

تتجلى ركائز التنمية في عدد من الأمور أهمها:

أولاً– بناء التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام على العقيدة والتوحيد، وعلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما استنبطه الفقهاء من الأحكام الشرعية العلمية من مصادرها الشرعية. فالأمة العريقة تستمد عوامل تقدم التنمية والحضارة من الإيمان والقيم.

ومن هنا تتضح أسس التنمية في الإسلام، وتتجلى بالمبادئ الآتية[1]:

1– التوحيد الذي يحكم العلاقة بين الإنسان ورب العالمين. وبين الإنسان وأخيه الإنسان.

2– الاستخلاف الذي يقتضي عمارة الأرض، وعدم تخريب أي جزء منها.

3–العلاقة الوطيدة التي يجب ترسيخها فيما بين الإنسان وربه، والإنسان والطبيعة والكون، والإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه مع الآخرين.

4– التأكيد على انتاج الطيبات من الرزق، والتحذير والترهيب من كل الخبائث والخدمات المحرمة الضارة كلحم الخنـــزير، والخمر، والمخدرات، والملاهي، وبيوت الدعارة، والغش والتزوير.

ثانياً– بناء المجتمع على أسس ثابتة،وفهم الوضع الاجتماعي للأقاليم والأقطار الإسلامية.وهذا المرتكز لا يتقدم ولا يعطى أُكُلَه اليانعة إلا بعد التغيير الاجتماعي القائم على التخطيط الهادف. الذي يقوم به الإنسان، ويستخدمه بطرق سليمة مشروعة، مؤداها عمارة الكون وسعادة الإنسان. وهذا التغيير يشمل الإنسان والبيئة المحيطة به.

ثالثاً– صلاحية المناخ الاقتصادي المناسب للعمل على بناء الحضارة التي قام الأولون بتأسيسها. فتوفر المناخ المناسب شرط أساسي وضروري لعملية التنمية الاقتصادية. وهذه الصلاحية تكون في تعدد مصادر الثقافة وروافدها،وكثرة صور التعبير عنها وتنوعها.وتقليد الأنماط التنظيمية التي كانت سبباً في زيادة محتوى التنمية وتحسينها شريطة أن تكون هذه التنظيمات متفقة مع خصوصية الأمة الإسلامية وقيمها وأخلاقها.

رابعاً–استيعاب كل ما يؤخذ من تنظيمات وتكنولوجيا،والعمل على تطويعها لتتلاءم مع احتياجات الأمة الإسلامية، وبالتالي للإسهام الجيد في تقدم التنمية لمصلحة البشرية جمعاء.

وبالرجوع إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي نجد أنه يقدم رؤية محددة للحياة وبرنامجاً مجدياً للعمل والجهد المنتج.

1–لمزيد من الاطلاع انظر،مرطان:مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام.المرجع السابق.ص:251–260.وشكيري:التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي.المرجع السابق. ص: 42. وحلباوي وخرابشة: نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة. المرجع السابق. ص: 64، 65.

خامساً– ارتكاز التنمية على الإمكانات والقدرات الذاتية الراسخة، لأن نجاح التنمية في الأمة المسلمة مرتبط بتطلعات الشخصية المسلمة نحو الأحسن والأفضل، واستغلال كل ما لديه من طموحات وقدرات وتفجيرها بشكل علمي مدروس من أجل تنمية تحقق كل الأهداف.

وفي هذا المقام لابد من التقنية الفنية في التنمية لأنها من أهم المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يتم ارتفاع معدلات الدخل القومي. وتعني التقنية هنا استخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع، لإشباع الحاجات المادية والمعنوية على مستوى الفرد والمجتمع معاً.

لذا نجد أنه من الضروري التفتح على العلم والعلماء،وأخذ كل ما يفيد.

سادساً– ارتفاع معدل رأس المال البشري والمادي ويتحقق ذلك من خلال تكوين الإنسان[1]، ومدِّه بالوسائل والآلات، وكذلك من خلال الاستثمار لما لرأس المال المادي من أهمية في الإسهام الفعلي لزيادة العملية الإنتاجية التي تعود –بالتالي– بالفائدة على الدخل القومي.وكذلك من خلال استخدام الفائض الاقتصادي في قدرات المجتمع الإنتاجية.

سابعاً– وجود السوق القادر على استيعاب منتجات المجتمع، سواء كان سوقاً داخلية ضمن الأقطار المسلمة، أو أسواقاً خارجية لها موقعها ضمن الأسواق الأجنبية.

لأن ضيق السوق الداخلي أو الخارجي يسبب عرقلة تحد من طموحات ومعدلات نمو التنمية.

ولا يخفى على أحد اهتمام المسلمين بالأسواق منذ القديم كما هو الحال في أسواق قريش في الجاهلية (رحلة الشتاء والصيف) وهذا ما قام به المسلمون بعد الإسلام. فالتسويق رافد هام من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فما أحرى الأمة الإسلامية اليوم أن تهتم بتراثها فلا تلقي به خلف ظهرها، بل أن تعمل على إنشاء أسواق مشتركة عن طريق الاتفاقيات الثنائية والإقليمية،للحد من مشكلة ضيق السوق التي تعاني منه أمتنا[2].

إذن: بعد ذكر أهم المرتكزات التي تعتمد عليها التنمية لتحقيق أهدافها، فإن ذلك يتطلب بيان النواحي التي ترتبط بها التنمية في تدعيم هذه المرتكزات من أجل تحقيق أهداف سامية مرجوة. وهذا ما يبدو في الفرع الآتي:

1–يبدو هذا التكوين البشري في التعليم بأنواعه،والتدريب بمختلف أشكاله،وتحسين المستوى الغذائي والصحي للأفراد،وتحسين وتنمية وكفاءة الجهاز الإداري. وهذا يحتل مكان الصدارة من حيث الأهمية من أجل تدعيم معدلات التنمية، وزيادة الإنتاج والإنتاجية.

2– انظر: يسري، أحمد: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية. 1401هـ. ص: 82–92 و 96 و105.

الفرع الثاني: النواحي التي ترتبط بها التنمية:

ترتبط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية التي تعتبر أساساً فعالاً لكي تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها.ومن هنا يمكن القول إن التنمية الاقتصادية ذات ارتباط وثيق بعقيدة الأمة وخصوصياتها وقيمها وأخلاقها، وكذا في إطار العلاقات والنشاطات الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم السياسات المالية والتشريع الجنائي الذي يحمي مبادئ التنمية وفعالياتها وسلوكاتها، بحيث نجد أن الإسلام دين ينظم المعاملات المالية، وأصول الكسب والدخل، والإنفاق والاستثمار فينفذ إلى أعماق النفس الإنسانية، فينطلق الفرد في نشاطه بتوافق وانسجام بين المعتقد الداخلي والسلوك الخارجي. فإذا قام بالتخطيط اعتمد على الأحكام الشرعية. فإن ذهب إلى التنفيذ احتكم إلى المنهج الرباني في كل صغيرة أو كبيرة.

ومن هنا تنطلق أساليب التنمية وطرائقها من أرضية خاصة أعدت لها، تتفق مع الخصائص والأهداف، وفي الخطوط العامة، والتفاصيل الجزئية. وهذه الأرضية لها عناصر أساسية (عقيدة، مفاهيم إسلامية، عواطف وأحاسيس، مشاعر ربانية، سلوكات أخلاقية) ترتبط فيما بينها مشتركة في تكوين الأرضية الطيبة للمنهج الإسلامي الذي تنطلق منه التنمية.

وعلى هذا المنطلق تبدو الارتباطات بشكل واضح كما يأتي:

أولاً- الارتباط الوثيق بالعقيدة والإيمان: لأن الإيمان هو الباعث الحي المتيقظ الذي ينير للمؤمن السبل القويمة الصالحة التي يتكيف من خلالها مع نفسه، ومن حوله بحيث تصبح أعماله وسلوكاته ذات وجهة إيمانية ﴿**إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**﴾ "الأنعام: 162" وهذه العقيدة هي التي تقوي عند المؤمن الوازع الديني،فيصل إلى درجة الإحسان والتي هي أن يعبد الله تعالى كأنه يراه فإن الله ﷻ هو الذي يعلم السِّر وما تخفيه النفوس. وعندئذ تتملك الإنسان الرقابة الذاتية التي تحثُّ العامل على إتقان عمله وتحسينه.وهذا ما يعود على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما هو أفضل

ثانياً-ارتباط التنمية بمفاهيم الإسلام عن الكون والإنسان والحياة:فالكون ملك لله تعالى،والإنسان مستخلف فيه، والاستخلاف يقتضي عمارة الكون، والاستفادة من عنصر التسخير، ابتغاء وجه الله تعالى، وعملاً على مساعدة الناس، والتكافل معهم. كل ذلك من أجل الحياة الدنيا والآخرة معاً.

كما يدخل في مفهوم الإسلام لهذه العناصر الثلاثة ما يتعلق بها من تنظيمات وأحكام منها: الملكية العامة والخاصة، وطرق الكسب والربح، والمسؤولية التضامنية، كل ذلك يدعِّم التنمية ويقويها.

ثالثاً- ارتباط التنمية بتربية الإنسان: لا تقتصر التنمية الاقتصادية على وضع الخطط الاستراتيجية للإنتاج والاستثمار.ولكنها بحاجة إلى تغيير جذري في النفس البشرية، وتربيتها على القيم والفضائل

والمثل العليا ومكارم الأخلاق. وعلى يقظة الوازع الديني والمراقبة الداخلية (الإحسان) بحيث يتصف المسلم بالعلم والقدرة والأمانة والإخلاص.

ومن المعلوم أن التعليم هو المصدر الأساسي لتكوين الأفراد على المهارات والتقنيات والتخصص في سائر العلوم والمعارف التي تحتاج إليها التنمية. ومن هنا تبدو أهمية ارتباط التنمية بالتربية. ولكن هذا الارتباط لا يقتصر على الكم، وإنما على تكوين الإنسان القادر على التجديد والإبداع في المجال الذي يعمل الإنسان ضمنه.

وإن الهدف الأهم للتنمية هو:((إعداد هذا الكائن الإنساني، وتفتيح قواه، بحيث يصبح قادراً على أن يصنع نظام مجتمعه ووسائله وغاياته موضع التنفيذ، وبحيث يغدو عاملاً دائماً من عوامل التجديد فيه))[1].

رابعاً– ارتباط التنمية بالمفاهيم الاجتماعية والإنسانية: إن المبادئ المثلى التي غرسها الإسلام في نفوس الناس، فقوَّت لديهم، الأخوة، والمحبة، والإحسان، والبر، والتعاون، والمشاركة في الأفراح والأحزان... وهذه المفاهيم تزكّي النفوس الإنسانية وتمدّها بالتقوى والعمل الصالح... الأمر الذي يضفي على عناصر التنمية وطرائقها وسبلها كل تقدُّم وازدهار، وبالتالي تتحقق أهداف التنمية بشكل منقطع النظير.

خامسا– ارتباط التنمية بالدولة ارتباطاً وثيقاً: من عدة نواحي أهمها:

* الناحية التوجيهية والإرشادية، وتقوية الفعاليات التي يملكها الإنسان من أجل التنمية.

* الناحية المالية، حيث تدعِّم الدولة بالمال ما تحتاجه التنمية، سواء عن طريق المؤسسات والجمعيات، أو الأفراد في القطاع الخاص. تحت شعار نحو سياسة إنمائية أفضل.

* الناحية التنظيمية، وذلك بترشيد الاستهلاك والاستثمار، والسعي الحثيث لإقرار التوازن الاجتماعي والتكافل الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية، لتحقيق مبدأ الكفاية والرفاه الاجتماعي.

* الناحية القضائية، وتنفيذ الأحكام الشرعية، وإقامة الحدود، وتطبيق العقوبات على الذين يقفون في وجه أي تقدم للتنمية، أو الذين يتجاوزون الحدود، كالسرقة والغصب، والاحتكار والاكتناز، والغش والاحتيال، والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل...

فإن طبقت الأحكام والعقوبات، استطاع المجتمع العيش في جو العدالة والسلم والأمن وكل ذلك يدعِّم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لحياة الناس وعيشهم في كنف الإسلام.

سادساً– ارتباط التنمية بالأخلاق السامية النبيلة: التي أرسى دعائمها الإسلام وأراد أن تكون متنفس الحياة الصالحة لكل عامل في المجتمع يعمل في أي جانب من جوانب التنمية.

وهذه الأخلاق ليست نظريات للاستهلاك النظري،بل هي قيم عملية ضرورية لحياة الإنسان

1– آل لوتاه، سعيد: الاقتصاد الإسلامي والتنمية الاجتماعية. المرجع السابق. ص: 27.

الفاضلة. ولنأخذ من هذه القيم ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي مثل:

* الضمان الاجتماعي: بحيث يُدرس الإنسان دراسة واقعية من حيث توفير العمل لطالبيه، وتحديد أجور العمال، وضمان العامل عند الحوادث المهنية، والوقوف إلى جانبه في المرض وعند العجز والشيخوخة.

*التكافل الاجتماعي:فالمؤمنون أخوة ويتنفس الواحد منهم مع الهواء،الرحمة والعطف والشفقة،فيقف الغني إلى جانب الفقير، ويهرع القوي للبحث عن الضعفاء،فيطرق أبوابهم لتوصيل الزكاة والصدقات والنذور والكفارات إلى جانب أصحابها من غير منٍّ ولا أذى. وزيادة على ذلك تقدم أموال الزكاة لتدعيم المشاريع الزراعية والصناعية والحرفية والمهنية... بدافع نفسي صادق ابتغاء وجه الله عزَّ وجلَّ. وبذلك يتم تكوين المسلم مادياً وخلقياً وهذا ما يكون عاملاً هاماً لتقدم التنمية.

المطلب الثالث– جوانب التنمية وميادينها:

عرفت التنمية مفاهيم وأبعاد لم تعرفها من قبل حتى وفي أي فرع من فروع العلوم الإنسانية. وأصبحت ذات نظريات وسياسات واستراتيجيات مختلفة. وتطورت نظرياتها واستراتيجياتها تطوراً كبيراً. مما حدى بأغلبية علماء الاقتصاد اعتبار التنمية عملية مصيرية ودائمة يتعامل بها أكبر عدد من الأفراد بهدف إحداث تغيير جذري لأوضاع المجتمع المتخلف ليتحول إلى مجتمع اقتصادي واجتماعي وثقافي وعلمي، وحتى حضاري جديد يتمتع الفرد بنوعية من الحياة أفضل مما كانت عليه سابقاً))[1].

وبناءً على ما سبق فإن التنمية لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية فحسب، وإنما تتناول جوانب كثيرة، وميادين متعددة نلخصها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: جوانب التنمية:

تتناول التنمية جوانب وأنشطة كثيرة مترابطة فيما بينها، وهي تتأثر بالعالم الخارجي وتؤثر عليه. منها: اقتصادية، اجتماعية، علمية، تقنية، حضارية. وهذه الجوانب تضمها قطاعات عديدة في المجتمع هي: قطاعات الإنتاج كلها، والخدمات، والتوزيع.

أولاً– الجانب الاقتصادي: يعتبر الجانب الاقتصادي، الجانب الأول والأساسي في عملية التنمية، وذلك لاقتران التنمية بزيادة الإنتاج الذي تهدف إليه المجتمعات النامية بالدرجة الأولى. ولكنه ليس هدفاً وحيداً لأنه إذا اعتبر بأنه الهدف الوحيد، أدى إلى ظهور مشكلات عديدة على المستوى النظري. ولكن الواقع يثبت أن رفاهية الأمم تقاس بما تنتجه وتستهلكه من سلع وخدمات.

1– حلباوي، وخرابشة، المرجع السابق. ص: 13، 14.

وبالنظر إلى الدول المتقدمة التي تتمتع بدخول مرتفعة، إلا أن القيم الاجتماعية والدينية ضعيفة فيها، إن لم نقل بأنها شبه معدومة.بينما أن الدول المتخلفة تعاني من نقص متوسط دخل الفرد فيها، ولكنها تتصف بارتفاع القيم الاجتماعية والأخلاقية لدى غالبية مواطنيها.

ومن جهة أخرى فلا يعتبر زيادة الإنتاج عاملاً حاسماً في رفاهية المواطنين، وتحسين مستوى المعيشة للمساهمين في عملية الإنتاج.كما أنه-غالباً-لا يؤدي إلى حسن توزيع الدخل بين فئات السكان. لأن عملية ازدياد الثروة والإنتاج-أحياناً- تجعل عدداً من الممولين للتنمية يستأثرون بدخول المجتمع. وهذا يؤدي إلى مشكلات أخرى تتجلى بـــ:

- ازدياد الأغنياء غنـــىً، وازدياد الفقراء فقراً وتخلفاً.
- هجران الميدان الزراعي للتنمية، بسبب الهجرة الريفية إلى المدن.
- ازدياد عدد سكان المدن، بسبب الهجرة غير المنظمة إليها. الأمر الذي يؤدي إلى البطالة المقنعة والتوزيع السيئ للدَّخل، ومن ثم اختلال الموازين الصناعية والتجارية.

ثانياً- الجانب الاجتماعي:

أظهرت الدراسات الاقتصادية عامة والاقتصاد الإسلامي خاصة،أن التنمية عملية ذات طبيعة مترامية الأطراف شاملة لجميع أوجه النشاط في المجتمع،وبالخصوص الجانب الاجتماعي حيث أن هذا الجانب لم يكن على درجة واحدة، وبنسبة متقاربة بين كل المجتمعات، بل إنها عملية تختلف من مجتمع لآخر حسب أوضاع المجتمع، وخصوصياته، وهياكل إنتاجه، والعلاقات القائمة بين أفراد المجتمع، والروابط الاجتماعية التي تشدّ أفراد المجتمع إلى بعضهم ليكون كالجسد الواحد، أو البنيان المرصوص.

ولا ريب فإن وسائل الإنتاج المسيطرة على عمليات التنمية، تأخذ أهمية كبيرة بالنسبة إلى زيادة مستوى الدخل، وتحسين الجانب الاقتصادي، والتوزيع العادل للثروة الاجتماعية. فالنواحي الاقتصادية مترابطة متفاعلة مع الجوانب الاجتماعية والسياسية والأخلاقية.

ثالثاً- الجانب العلمي والمعرفي:

يذهب البعض إلى أن عملية التنمية عملية علم وتطور معرفي وتربوي، بحيث أن العلم والتكنولوجيا توضع في خدمة التنمية، لتحسين مفهومها الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد آفاقها وأبعادها، وحل مشكلاتها بدِّقة وحكمة، وتوطيد العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع كله من جميع نواحي المعيشة والرفاه وبالتالي لتحديد أهداف التنمية ورسم خطوطها العريضة، وبيان السبيل المنفِّذة للأهداف الناجعة.

من أجل ذلك يقوم المختصون في البلدان النامية التي تعتبر التنمية غاية للقضاء على التخلف، باستيراد التكنولوجيا المتقدمة، مسايرة لركب التقدم العلمي والتكنولوجي في العالم، ظناً منهم أنها

السبب في القضاء على التخلف، ولكن الحقيقة غير ذلك، فإن العلم والتكنولوجيا جانب من جوانب التنمية، وأنها نتاج اجتماعي يعكس تراكم الخبرات البحثية والعلمية لديه، ويرتبط بالأنماط الفكرية والثقافية والقيم الاجتماعية، فاستيراد التكنولوجيا للعالم الإسلامي لا تعكس احتياجات الأمة،بقدر ما تسهم إسهاماً بسيطاً نوعاً ما. وهذا يفرض على أمتنا ومجتمعنا أن يكون الاهتمام لهذا الجانب من التصنيع المحلي باستغلال قدرات ومواهب الأفراد داخل المجتمع، مع الاستفادة من خبرات الآخرين التي تتلاءم مع عقيدتنا وخصوصية أمتنا، حتى نتخلص من التبعية للآخرين.

رابعاً- التركيز على تكوين رأس المال المادي، وفي قطاع الصناعة بصفة خاصة:

هناك علاقة نسبية طردية بين معدل تركيم رأس المال المادي، ومعدل نمو الناتج القومي. ولذا يترتب على البلدان السائرة في طريق النمو، أن توفر أكبر حجم من الموارد الادخارية، لتستثمرها في بناء طاقات إنتاجية في مختلف ميادين التنمية عامة، والصناعية خاصة، لكسر حواجز التخلف وبعد ذلك لتسير في ركب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أسوة بما فعلته الدول الصناعية المتقدمة، بغض النظر عما في هذه الدول من اختلاف في ميزان القيم والأخلاق.

وفي غمرة البحث في هذا الجانب،من الضروري إقامة التوازن بين معدلات الدخل،والأموال اللازمة لعملية التنمية، حتى لا تقع الأمة في مصيبة وكارثة المديونية، التي قصمت ظهر عدد كبير من الدول النامية التي استدانت من أجل التقدم الاقتصادي وتنفيذ برامج الاستثمارات الضخمة.

فإذا أرادت الأمة تكوين رأس المال العيني كعنصر رئيسي في عملية التنمية، فعليها أن تعط الأولوية في الاستثمار في إنشاء طاقات إنتاجية صناعية بشكل خاص[1] ومهام التنمية الاقتصادية بشكل عام، وذلك لتطوير مختلف أنشطة الاقتصاد للأمة للقضاء على التخلف من جهة، ورفع المستوى المعيشي والثقافي لكل أفراد المجتمع من جهة أخرى.

ولا يخفى علينا الارتباط والتشابك بين مختلف أوجه التنمية، لذلك لا نركّز على التركيم الرأس مالي وحده، وإنما هو جانب يرتبط بالجوانب الاجتماعية الأخرى كتخفيض حجم البطالة، وتحقيق

1- اختلف الاقتصاديون في الأمة على طبيعة الصناعات التي تأخذ دور الأولوية في الإنشاء، فرآها بعضهم الأولوية في القيام باستثمارات البنية الهيكلية، ولقطاع الصناعات الاستهلاكية الخفيفة. بينما رآى البعض الآخر الأولوية في صناعة السلع الوسيطة والثقيلة، كصناعة الحديد والصلب والآلات والمعدات. ورآى آخرون الأولوية في تحقيق التوازن بين مختلف الصناعات التي تحتاجها الأمة، بالنظر إلى مقوماتها العقدية والخلقية والتنموية الذاتية. مع الاستفادة من من تجارب الدول المتقدمة، وتثقيف وتدريب الأيدي العاملة للحصول على خبرات ومهارات جديدة، وتطبيق ما يلزم للتنمية من تنظيم ودقة. انظر: محمد يونس، ومبارك عبد المنعم: اقتصاديات التنمية والتخطيط. دار النهضة العربية. بيروت. 1405هـ/ 1985م. ص: 130، 131.

توزيع عادل لثمار التنمية، ومكافحة انتشار ظاهرة الفقر في البلدان النامية. وتلبية الحاجات الأساسية للأفراد من مأكل ومشرب وملبس وتعليم وعناية صحية.

خامساً- الجانب الحضاري:

بالنظر إلى الجوانب السابقة للتنمية، وأنها مترابطة متشابكة، ثبت أن عملية التنمية ليست إنتاجية فقط، ولكنها عملية حضارية ومما يدل على ذلك:

- شمول آثارها لكل أفراد المجتمع، بحيث لا تقتصر على المساهمين فيها لوحدهم.
- هدفها السامي المتضمن الكفاية والرفاه للإنسان نفسه فهو صانعها والمستفيد الأول منها.
- عملها الموجَّه -بالدرجة الأولى للقضاء على ظاهرة التخلف بكافة وجوهها وأشكالها.
- اعتماد التنمية على العلم والمعرفة وتبادل الخبرات مع الدول الأخرى.

وبعد ذكر هذه الجوانب لننظر في الميادين الأساسية التي ترتكز عليها العملية التنموية.

الفرع الثاني- الميادين الأساسية التي ترتكز عليها العملية التنموية:

أصول الميادين التي تعتمد عليها عملية التنمية الاقتصادية عديدة من أهمها:

القطاع الزراعي. القطاع الصناعي. القطاع التجاري. قطاع الموارد البشرية المتنوعة.

أولاً- القطاع الزراعي:

استحوذ القطاع الزراعي جانباً هاماً في مجالات النشاط الاقتصادي، ولا يزال يحتل مكان الصدارة في كثير من البلدان النامية. فهذا القطاع يقدم ثروات تعمل على تدعيم الإنتاج المحلي والدَّخل من جهة، وتوفير مجالات العمل اليومي للأفراد، والتمكن من تصدير فائض الإنتاج من جهة ثانية[1].

ولقد تبوأت الزراعة منـــزلة عالية عند المسلمين، على اعتبار أنها مصدر أساسي في طلب الرزق. ولهذا لفت القرآن أنظار الناس إلى هذا القطاع. قال الله تعالى:﴿**وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون. وجعلنا فيها جنَّات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون. ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون**﴾ "يس: 33-35". وقال ﷻ:﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾ "الملك: 15".

وحث النبي ﷺ المسلمين على الزراعة،وشجَّعهم عليها،وحفَّزهم على إحياء الأرض الموات. وبعد ذلك أثِر عن الخلفاء والأمراء المهتمين في هذا القطاع رعايتهم لشؤون الري وإصلاح النـــزع والقنوات المائية. حيث تنوعت طرق الري ووسائله. واعتنوا بتصليح الأراضي.

1- لمزيد من الاطلاع انظر: حلباوي، وخرابشة.المرجع السابق. ص: 179 ومابعدها.

واهتم المسلمون بتربية الأغنام، والإنتاج الحيواني والدواجن، وتنويع المنتوجات الزراعية التي تفيد المجتمع في المعيشة والغذاء والصناعة. وإلى جانب ذلك استنبط الفقهاء الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا القطاع الهام[1]. فكان من ثمار ذلك:

- ارتفاع الإنتاج من المحصول الزراعي، وتنويع المحاصيل الزراعية؛ الحبوب(قمح، شعير، أرز، عدس، ذرة) الأشجار والخضروات (الزيتون، التمور، الحمضيات، التفاح...) والزراعات الصناعية (قطن، جوت، كتان، قصب السكر، الشمندر السكري، مواد الصباغة). لاعتماد أغلب الدول في العالم العربي والإسلامي على الزراعة.
- تغطية الزراعة لأغلب الأراضي والأقاليم الصالحة للزراعة.
- اعتماد السكان علي الحاصلات الزراعية في غذائهم وخاصة الحبوب.
- اعتماد البلاد في صادراتها على المحاصيل الزراعية (كالقطن والتمور والحمضيات).

ولذا أصبحت الزراعة قطاعا تقليدياً في كثير من البلدان النامية، ويعيش منذ فترة غير طويلة على (العقلية المتجددة التي تهتم بالإنتاج الزراعي التصديري، وتعمل له. ولكن دون أن تتوصل إلى السيطرة على المجتمع الريفي. والعقلية القديمة التي لاتزال تهتم بالإنتاج التقليدي الذي لايزال بعيداً عن الحياة الاقتصادية الحديثة، يعمل حسب أساليب بالية وينتج إنتاجاً ضعيفاً، ويحصل على إنتاجية متدنية، ولايستطيع أن يوفر الغذاء اللازم لأفراد مجتمعاته، بل أصبحت أهم مشاكل العالم النامي هي السباق الحاصل بين تزايد السكان، وتزايد الإنتاج الغذائي)[2].

وإن العمل حسب التقاليد البالية،جعلت المجتمع بحاجة إلى التبعية للآخرين في العالم الخارجي، وذلك بسبب الإهمال الذي أصاب هذا القطاع وخاصة في الربع الأخير من القرن العشرين. وبسبب اتباع المزارعين لأنماط قديمة في أساليب الإنتاج، والاعتماد على العوامل الطبيعية أكثر من التحكم في العوامل الحديثة. بالإضافة إلى عدم الترشيد في تسويق وتوزيع الإنتاج وما يتطلب ذلك من تخزين وحفظ ونقل وعدم هدر للإنتاج، وعدم تمويل هذا القطاع من رأس مال التمويل الكافي...

وهذا ما يتطلب القيام بإصلاحات جذرية ليقوم هذا القطاع بدوره المنوط به في التنمية الاقتصادية. نذكر من هذه الإصلاحات ما يلي:

أولاً- الترشيد العقلاني والعلمي لطرق استخدام وسائل الزراعة من الري إلى الإنتاج والتوزيع.

1- انظر:حسين،وجدي: اقتصاديات العالم الإسلامي.منشأة المعارف الإسكندرية.ص:42 و85 وما بعدها. ومن الأحكام التنظيمية: المزارعة، المفارسة، والمساقاة، والمخابرة وغير ذلك تجدها في كتب الفقه.

2- حلباوي وخرابشة: المرجع السابق. ص: 184، 185.

ثانياً-إصلاح الأراضي الواسعة التي مازالت غير مستخدمة سواء ما كان منها صحاري أو أغوار أو مراعي

ثالثاً- استخدام الوسائل الحديثة في الزراعة. كالآلات والمعدات في الري والتسميد والحصاد...

رابعاً- العمل على إيجاد إدارة تحسن التسيير،وتملك الكفاءات العلمية المتخصصة في وضع استراتيجية شاملة لدعم الاستثمارات اللازمة في الزراعة.

خامساً- تمويل المشروعات الزراعية التابعة للقطاع الخاص، أو القطاع العام، وتمويل المشاريع المشتركة، وتوجيه رؤوس الأموال، وفوائد الإيرادات، لدعم هذا القطاع رأسياً وأفقياً.

ومع كل ذلك فلا يزال عدد من البلدان النامية تعاني من مشاكل كبيرة في هذا القطاع.

ثانيا- قطاع الصناعة والتعدين:

تحتل الصناعة مركزا هاما في حياة الأمة، وقد تجلى ذلك في الشريعة الإسلامية. ففي القرآن الكريم:﴿...وألنا له الحديد. أن **اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا إني بما تعملون بصير... يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور**﴾ "سبأ: 10، 11 ،13".

وحث النبي ﷺ على الصناعة، وبشّر العمال بالأجر والثواب في الدنيا والآخرة[1]. كما نظم أمور العمل والعمال. وزاد اهتمام المسلمين بالصناعة، فاتسع النشاط الاقتصادي، وازدهر مستوى المعيشة، وبنمو الثروة سمت مظاهر الرفاه والترف.

وبناءً على هذه التوجيهات والاهتمامات بالصناعة، ازداد الطلب على المنتجات الصناعية، مع اتساع السوق، فظهرت أنواع عديدة من السوق نذكر منها:

= صناعة المنسوجات (الحريرية بالشام) و(الدامسك في دمشق) و(الفستان بالفسطاط) و(الموصلين بالموصل) و(القطنية في العراق).

=الصناعة المعدنية(المصوغات وتطعيم المعادن والأسلحة و....في دمشق)و(الآنية والنحاس في الموصل) و(الورق، الزجاج الملوّن، الفخار، الخزف، الجلود، في مصر)...

= البناء وتشييد المباني: القصور، المدن، المساكن الأنيقة في مختلف الأقطار والبلدان.

= التقدم الفني في صناعة الأدوات الحربية كالبارود للمدافع، واستخدام مساقط المياه، وقوة الرياح في توليد الطاقة المحركة، واستخراج الماء.

= واستخراج المعادن والأملاح، والأحجار الكريمة، وأحجار البناء...

1- انظر موضوع "العمل" في الفصل الأول من هذه المذكرة.

ولا ريب فإن الوصول إلى هذه الدرجة من الرقي الصناعي، كان نتيجة تنظيم الصناعات والعمل. وقد تجلى ذلك في وجوه وميادين عديدة منها:

أ- تنظيم العمل والعمال[1]، وبيان مراتب الصناع ونوعياتهم، والحرية في ممارسة المهن المختلفة.

ب- اعتماد العمل على الإنتاج العائلي، باستعمال الأساليب القديمة في وحدات إنتاجية.

ج- بيان أحكام المشاركات المتنوعة مثل: (الشركة في رأس المال، العمل، الأدوات). و(الشركة في شكل مواضعة، مضاربة).

لقد نتج عن ذلك، توفر في الإنتاج وتوطن للصناعات، وتقدم فيها، ومن ثم تناقل هذه المصنوعات عبر بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، وكذا قدوم العمال والحرفيين.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين أصبح القطاع الصناعي يمثل أملاً عريضاً لدى الدول النامية لتحقيق عدد من الأهداف، وفي مقدمتها:

* استخدام الموارد المحلية لتحقيق زيادة في القيمة المضافة، ولتجنب تقلبات السوق الذي يخضع لمسألة "العرض والطلب". والتي تعمل على الوفاء باحتياجات السوق.

* تنويع مصادر الدخل، وتحقيق التوازن بين قطاعات الإنتاج المختلفة.

* تعزيز الطاقات الإنتاجية الوطنية للتحرر من الاحتكارات الأجنبية، للوصول إلى درجة مقبولة من الاكتفاء الذاتي عوضاً عن الاستيراد من الخارج.

* تشغيل الأيدي العاملة التي لم تجد لها مكاناً في القطاع الزراعي.

ولتحقيق هذه الأهداف أصبح للصناعة تنوعاً؛

1- اتجهت -في البداية- نحو الصناعات الوطنية للسلع الخفيفة التي تتوافر مقومات إنتاجها في البلاد، والأيدي العاملة.

2- ومع تزايد تدفق النفط ظهرت الصناعة البتروكيميائية التي تتمثل في:

أ- الصناعات الإستخراجية للنفط الخام، والمعادن (ألمنيوم، فوسفات، زئبق، كروم، قصدير)

ب- الصناعات التحويلية (الكيماويات) البتروكيماويات، الأسمدة، الصابون...

3- الصناعات التحويلية: لتنويع الهيكل الإنتاجي، وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية. ولكن هذه الصناعات كانت بسيطة لا تعتمد على تقنيات عالية ومعقدة. ومن أهمها.

أ- صناعة الأغذية والمشروبات والتبغ. ب- صناعة النسيج القطني والحريري والصوفي، والملابس.

ج- صناعة الآلات والمعدات. ولكن دورها محدود.

1- ومن هذا التنظيم: تقسيم العمل، والتخصص الدقيق. أدى إلى ارتفاع الكفاءة الإنتاجية.

ولكن، لهذا القطاع مشكلاته الخاصة، سواء ما تعلق منها بالدعم الإداري والمالي حيث حصلت عليه، ولكنه لم يصل إلى وضع أفضل مما هو عليه. حتى أن نسبة كبيرة من الصناعات التحويلية مازالت لم تصل إلى درجة النضوج، فهي تتأرجح بين النجاح والخزيمة، وفي الوقت نفسه، تنتج سلعاً غالية الثمن، رديئة الجودة غير متطورة حسب التقدم التكنولوجي الحديث.وسواء ما تعلق منها بالسياسة الإستعمارية، والتكتلات الاقتصادية التي أرادت أن تبقي الدول النامية مقتصرة على الزراعة، لتأخذ الموارد الأولية الخام، ولتستأثر بالإنتاج الصناعي الذي سيسوَّق إلى البلدان النامية، فتستأثر به، وتتحكم بتجارته، وتحتكر السوق لهواها.

والبلدان النامية، وإن صنّعت مواداً للتصدير لكنها تواجه صعوبات كثيرة في تصديرها. فإن بلداننا لا تزال مرتبطة بالعالم الخارجي أكثر من ارتباطها بالفعاليات المحلية فيما بينها.

وبالتالي: ((لم تستطع أن تجد الطريق القويم الذي يوصلها إلى حركة تنموية أصيلة معتمدة على الذات متكلة على معطيات قومية معينة وقادرة على أن تقود حركة التنمية المستقلة التي خطط لها أوائل المفكرين والعاملين بها. وهذه الصناعة، وفي أكثر البلدان لم تستطع أن تتوصل إلى إقامة قاعدة صناعية عريضة وثابتة يمكن الاعتماد عليها في تحريك وتسريع هذه العملية))[1].

ونتيجة لذلك، وجب على الإدارة إيجاد الظروف اللازمة التي تجعل من القطاع الصناعي ميداناً أساسياً يقود حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية نحو الأمام.

ثالثاً– القطاع التجاري:

عرفت التجارة ازدهاراً واتساعاً في الإسلام. ونمت بنمو الدولة الإسلامية وتقدم الإنتاج الصناعي، وارتفاع مستوى المعيشة والدخل. وخرجت خارج حدود الجزيرة العربية حتى بلغت إلى الصين شرقاً، وروسيا شمالاً، وألمانيا وإنجلترا وإسبانيا غربا وكذا في شمال إفريقيا والحبشة، وصار لها مراكز تجارية غير مكة والمدينة، كحلب ودمشق، وبغداد والبصرة، والإسكندرية والقاهرة، كما نشطت حركة الملاحة البحرية لأساطيل المسلمين عَبـــر الأحمر والمتوسط.

من أجل ذلك: مدَّت الطرق، وانتظم البريد، وشيدت الخانات (الفنادق) في الطرقات، ومن جهة أخرى صكَّت النقود، واستخدمت السفاتج (أوامر الدفع) والحوالات، والتعامل بالأوراق التجارية ونظمت الحسبة (المراقبة) في الأسواق لمنع الغش والتلاعب بالأسعار، ومكافحة الاحتكار في المواد الغذائية، ولتسهيل انتقال السلع عبر أجزاء الدول الإسلامية...

1– انظر، حلباوي وخرابشة. المرجع السابق.

وفي العشريات الأخيرة من القرن الماضي، بقيت التجارة معتمدة على الإنتاج، على شكل منتوجات أولية إستخراجية، أو زراعية. وتستورد من الخارج مستلزمات التنمية، والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة، والكثير من المنتجات الغذائية.

ومما تتَّسم به التجارة؛

1-إختلال في الأبنية الإنتاجية،والاعتماد الأكبر على القطاع الزراعي،وعلى عددقليل من المواد الخام في التصدير، لضعف القدرات الصناعية، والخبرات الفنية، نتيجة ضغوط الدول الصناعية المتقدمة.

2- الاعتماد على الاتجاهات الدولية في تقسيم العمل، وهذا ليس من صالح الدول النامية، ومجتمعنا جزء من الدول النامية. وهذا الاعتماد أدى إلى الاستجابة للتقلبات الشديدة، التي ترتبط بكميات السلع والأسعار، وصرف العملات الوطنية.

3- الارتباط الشديد بالدول الصناعية المتقدمة، وبالمجموعة الأوروبية حيث ظهرت التكتلات الاقتصادية ومناطق التجارة الحرة، والأسواق المشتركة من أجل مصالح الغرب. الأمر الذي أدى إلى علاقات ضعيفة من الدول النامية مع دول الغرب لسيطرتها على الأسواق.

4- ضعف التعاون التجاري بين الدول النامية فيما بينها. وإن وجد فبمقادير محدودة لأنها تجهل إمكانيات بعضها البعض، ولا تزال بنيتها الاقتصادية هشة، وعدم التركيز على السوق والإعلام، وأخيراً تشابه الإنتاج الصناعي في أغلب الدول النامية. الأمر الذي جعلها مرتبطة بالعالم الصناعي المتقدم، خصوصاً مع العالم الغربي ذي اقتصاد السوق. وكل ذلك يجري لمصلحة الدول الرأسمالية. بدليل المؤسسات الاقتصادية التي أنشأتها والتي في ظاهرها الشَّهد وفي باطنها السُّم القاتل مثل:

أ- صندوق النقد الدولي. عام: 1945م.

ب- البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المعروف بالبنك الدولي لتمويل مشروعات الدول النامية وله فرعان: أولهما: هيئة التنمية العالمية. عام: 1960م. يهدف إلى منح القروض لمشاريع تنموية معينة. والثاني: مؤسسة التمويل الدولية. عام: 1965م. يمنح قروضاً للمشاريع الخاصة و...

ج- أسست هيئة الأمم المتحدة (الجات).General Agreement on Tariff and Trade هدفها:((العمل على تنظيم العمل التجاري، وتنظيم وسائلها واتفاقاتها لتطوير تحرير التجارة الخارجية بين جميع الدول المتقدمة وغير المتقدمة من جميع عقباتها الإجرائية التي من شأنها إعاقة التبادل التجاري الحر))[1].

1- حلباوي وخرابشة: المرجع السابق. ص: 256 وما بعدها.

د- **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.** أسس -كما يزعمون- لخدمة الدول النامية. ولكن الفائدة الأولى والأخيرة لصالح أمريكا وكندا، ثم ما لحق دول أوربا من تعمير على إثر الحرب العالمية الثانية.

إنه غزو اقتصادي بكل ما في الكلمة من معنى، لسيطرة الدول الغربية على مقدرات التنمية القومية للبلدان النامية. بحيث أصبحت التجارة الخارجية عبئاً ثقيلاً على كاهل التنمية. ومع ذلك ما زالت مرتبطة بالاقتصاد الغربي، وضعف مقدراتها على تغيير هذا الواقع.

والخلاصة: إن العلاقة بين التجارة والتنمية قد لا تتلازم دوماً. فالتنمية قد تؤدي إلى زيادة التبادل التجاري، ولكن زيادة التبادل قد لا يؤدي حتماً إلى التنمية، بل إلى زيادة التبعية الخارجية، والسيطرة الأجنبية. ولذا ينبغي أن تساهم التجارة في دعم هياكل الإنتاج وتغيير الواقع بما يدعم التنمية

رابعاً- قطاع الموارد البشرية المتنوعة:

تعتبر الموارد البشرية في الاقتصاد، الجزء الحيوي من السكان الذي تقوم على عاتقه حركة النشاط الاقتصادي. لأنه العنصر الهام للإنتاج وتنسيق حركة التنمية من أجل السبق والتقدم ورفع مستوى الأفراد مادياً ومعنوياً. وخاصة إذا توفرت للأيدي العامة، أسباب الحركة، والكفاءة العلمية والفنية، والتأهيل والتوجيه للقيام بعبء الإنتاج والتنمية.

«والموارد البشرية في أي بلد تمثل جهداً بشرياً متاحاً يساهم أو يمكن أن يساهم في تحقيق المنافع أو زيادتها عندما يشارك في الإنتاج. وقد يكون ذلك الجهد عضلياً أو ذهنياً أو إدارياً أو تنظيمياً. وللموارد البشرية الدور الرائد في توظيف وتحويل الموارد الاقتصادية بما يحقق المنافع أو يزيدها[1]. فالموارد البشرية تضم القوى العاملة التي تباشر النشاط الإنتاجي بأنواعه»[2].

تعتمد الموارد البشرية على اليد العاملة في المجتمع، لأنها القسم الهام الذي يساهم في العمل. ويدخل في عداد الأيادي العاملة. كل من له قدرة على العمل، والذين يرغبون فيه، وكل من تتاح لهم فرص العمل. وهؤلاء هم الذين بلغوا الرابعة عشرة من العمر ولم يتجاوزوا الخامسة والستين. ويخرج منهم الشيوخ والعجزة والمقعدين والمساجين، وكذا الذين لا يزالون على مقاعد الدراسة، والذين يؤدون الخدمة الوطنية.

ومن الجدير بالذكر أن اليد العاملة الفاعلة تحقق الإنتاج في إحدى القطاعات الاقتصادية. إلا أن لهذا القطاع مشكلاته التي يجب تخطيها من أجل تنمية أفضل. ومن هذه المشكلات:

1- انخفاض نسبة المشاركين في النشاط الاقتصادي بالنسبة إلى مجموع عدد السكان.

1- عبد الله، محمد حامد: اقتصاديات الموارد. جامعة الملك سعود. عام: 1991م. ص: 117.

2- حسين، وجدي محمود: اقتصاديات العالم الإسلامي. المرجع السابق. ص: 79.

2- انخفاض نسبة مساهمة المرأة في العمل خارج البيت في النشاط الاقتصادي غير المنـــزلي.

3- تزايد الهجرة بشقيها من الريف إلى المدينة، وهجرة الأدمغة إلى الخارج.

4- عدم التّخصُّص والتوزيع العقلاني لليد العاملة بين القطاعات الاقتصادية.

5- ضعف المستوى العلمي والفني لليد العاملة بحيث لم تواكب عملية التنمية الكلية.

وبالتالي ينبغي تحويل المجتمع إلى مجتمع إنتاجي يعمل لتلبية حاجاته الآلية المستقبلية.

مما سبق تم بحث حقيقة التنمية وماهيتها. ولا بد من معرفة خصائص التنمية ومعوقاتها. وهذا ما يتم بحثه في المبحث الآتي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

خصائص التنمية ومقوماتها

يتضمن هذا المبحث المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: خصائص التنمية.

المطلب الثاني: عناصرها ومقوماتها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول- خصائص التنمية:

للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي عدة سمات تميِّزها عن غيرها من التنميات التي تتعلق بالمذاهب الاقتصادية الوضعية (الرأسمالية، الماركسية) ونذكر فيما يلي أهم هذه الخصائص:

الخاصة الأولى- غايتها الإنسان:

خلق الله عزَّ وجلَّ الإنسان، واستخلفه في الأرض، وطلب منه أن يعمل ويجد لكي يوفِّر لنفسه ولإخوانه في المجتمع حد الكفاية، وبالتالي ليتحرر من أي لون من ألوان العبودية سواء كانت عبودية المادة، أو عبودية السلطة الاجتماعية.

ويريد الإسلام من الإنسان في الحياة الدنيا، أن يحقق إنسانيته فيرتفع إلى المستوى اللائق في أحسن تقويم. لأنه أسمى مخلوق في الوجود. من أجل ذلك جاءت نظرته إلى الحياة واقعية متَّسعة، حقيقية شاملة. وبذلك يتميز المنهج الإسلامي بمزايا ندر أن يجد أي منهج وضعي مثلها؛

فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق مكرَّم له غايات وأهداف في الحياة، فكر وعقل، قول ومنطق، سعي وعمل، ليوفر ما يحتاج إليه من الأمور المادية والمعنوية، على أساس العدل والمساواة، والبر والتقوى، والمحبة والإخاء....لقيام المجتمع على العدالة الاجتماعية في مختلف جوانبها، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويهدف المنهج الإسلامي إلى بناء الفرد والمجتمع على حد سواء من غير تطرُّف ولاطغيان لجانب على جانب آخر. فبالنسبة للفرد ربَّاه على الإيمان والتقوى، ونشَّأه على الإسلام والأخلاق. وعمل على تربيته تربية صالحة، وتطهيره من كل نوازع الشَّرِّ والعدوان، وتحميله المسؤولية المزدوجة نحو نفسه، ونحو غيره في المجتمع. لتحقيق التنمية الفاضلة. وبالنسبة للمجتمع أقام بناءه على أسس وتنظيمات وقواعد ثابتة، وشرع الأحكام والمبادئ والقيم ليحيا الناس على الفضيلة والعدل،والمساواة والخير، لتبقى للإنسان كرامته وعزَّته وحرِّيته، فإن هدرت هذه المبادئ والقيم دبَّ الفساد في صفوف الأفراد، فكان عاملاً من عوامل ضعف التنمية، ولربما كان ذلك الفساد تدعيماً لعوامل التَّخلُّف والفقر.فالإسلام يحث على دعم وتأكيد حقوق الإنسان، التي هي من الضروريات للمقاصد الإسلامية (حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال)[1] وهي في الوقت نفسه حقوق طبيعية للإنسان.

فعلى الإنسان أن يحافظ عليها، ويدافع عنها، وقد هدَّده الإسلام بالتهاون فيها أو الاعتداء عليها، ولو كان الإنسان نفسه. حيث شرعت العقوبات (الحدود، التعزير) وأنذر الظالمين المعتدين عليها

1- الغزالي: المستصفى. ج: 278/1.

بالعذاب الشديد يوم القيامة.مثال قتل النفس.قال تعالى:﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق** ﴾ "الأنعام: 151". وتحريم قطع الطريق والاعتداء على الناس، ومن فعل ذلك لقي أشد العذاب.قال تعالى:﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يُصلَّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**﴾ "المائدة: 33".

وقد انتشرت هذه الجرائم في أوساط المجتمعات المتخلفة التي عم فيها الفقر والجهل والمرض والتَّخلف. أما المجتمعات التي تلتزم بالأحكام الشرعية، والمبادئ الإسلامية الأخلاقية فنادراً ما تكون هذه الجرائم فيها. لأن العقوبات في الإسلام شرعت لحماية المجتمع، وتربية أفراده.

ومن هنا يمكن القول، إن المسلم مخلوق عامل مفكر، متابع للتطور والتجديد، وهو من أجل الكفاية والرفاه دائم الابتكار والاختراع.

وإنَّ مجتمع التنمية في الإسلام، متعاون متشارك فيما بين أفراد مجتمعه بعضهم بعضا، وفيما بينهم وبين أفراد المجتمعات الأخرى، وفي كل مشروع يحقق أكبر عدد ممكن من الكفاية والرفاهية، لأكبر عدد ممكن من الأوساط الاجتماعية.

ومجتمع التنمية في الإسلام، الذي يجعل المسؤولية التضامنية بين افراده، والرقابة الذاتية على الإنتاج، وتحسين الإنتاج والإنتاجية(إتقان العمل) حثَّ على التقويم للإنتاج، حيث تبادل الخبرات، والنصح والإرشاد، والنقد والبناء، والاتجاه نحو كل ماهو أفضل لكل متطلبات التنمية ومستلزماتها.

إذن: الإنسان في مجتمع التنمية الإسلامية، غاية وأداة في تفهم المسؤولية، وسبيل لرسم وتخطيط مشاريع العملية التنموية، كي تستجيب إلى طموحاته وآماله الذاتية والاجتماعية.

الخاصة الثانية: العدالة:

تنهل التنمية الاقتصادية من معين الشريعة الإسلامية، هذه الشريعة التي تتَّسم بالعدل والقسطاس المستقيم في كل مناحي الحياة العملية والسلوكية سواء كان ذلك في الثقافة والاجتماع، أم في السياسة والحكم والاقتصاد.

فقد أمر الله ﷻ بالعدل في مواطن كثيرة في القرآن الكريم. قال الله تعالى:﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى**﴾ "النحل: 90". وقال سبحانه:﴿**وأمرت لأعدل بينكم**﴾ "الشورى: 15" وقال عزَّ من قائل: ﴿**اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ "المائدة: 8".

وقد استجاب المؤمنون لأمر الله تعالى، وعملوا بتوجيهات النبي ﷺ فطبقوا العدل فيما بينهم في كل شؤون الحياة، كما في الحكم والمعاملات المالية والاقتصاد وكذا التوزيع. والتاريخ أكبر شاهد على صحة ذلك، وهذا يتجلى فيما يلي:

1- الصدقات التي تؤخذ من الأغنياء، لكفاية حاجة الفقراء على تحقيق مبدأ العدل.

2- ما يخرجه الأغنياء من زكاة أموالهم التي تدفع إلى مستحقيها بالعدل...

3- توزيع العطاء بين الناس بالعدل فلا مراعاة لقوة أو جاه، ولا سلطة أو متنفِّذ.

4- محاربة كل ما يخرج عن العدل في الاقتصاد الإسلامي. كأكل أموال الناس بالباطل رشوة كانت أم غيرها مما يتحايل به شياطين الإنس لأكل الأموال بالباطل.

ولا تخفى على الناس القاعدة الفقهية في هذا الميدان (لا ضرر ولا ضرار). كل ذلك لتكون التنمية متوازنة حتى بين قطاعاتها كاملة، وبالتالي تغدو مفيدة صحيحة.

الخاصة الثالثة: الواقعية:

اتَّسمت الشريعة الإسلامية من بين خصائصها بالواقعية والمثالية في نظرتها للكون والإنسان والحياة. وهذا ما تميزت به المناهج الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام.

وإذا كانت الواقعية تعني الاعتراف بالشيء وما فيه من سمات وخصائص، فإن المثالية تنظيم عقلاني منطقي قائم على الحكمة لتحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها.

وبالنظر إلى واقعية الإسلام في الاقتصاد، فهي في حقيقة الأمر واقعية ومثالية بآن واحد، وذلك لأن المثالية هنا مبادئ وأحكام، وتنظيم وتشريع قابل للتطبيق في كل زمان ومكان وحال على ضوء تنوع المصادر التشريعية في الإسلام. فإن بُحث عن سبب ذلك، تبيَّن للباحث أن الأهداف التي يؤكد المنهج الاقتصادي في الإسلام على تحقيقها، إنما هي أهداف سامية كاملة متكاملة للوصول بالإنسان إلى أرفع مستوى، وأكمل نموذج. بحيث يمكن القول إنَّ واقعية الإسلام مثالية، ومثاليته واقعية. لأن كل ذلك مستمد من المنهج الرباني الذي شرعه الخالق سبحانه وتعالى للناس. فمثالية الإسلام إمكانية تطبيقها سهلة متحققة، ليست نظرية ولا خيالية.

ويذخر التاريخ الإسلامي بالعديد من الأمثلة التي تبرهن على صحة ذلك كما في معالجة الإسلام لمشكلة الفقر. وفي الوقت نفسه يأخذ الفقير حقَّه من الغني من غير مَنٍّ ولا تفضُّلٍ ولا أذى. فأموال الزكاة فيها حق معلوم للسائل والمحروم، حتى أن الأغنياء إذا امتنعوا عن إخراجها أجبرهم ولي الأمر على إخراجها.

ومن صور المثالية في الاقتصاد، ما يهرع إليه من عليهم النذور والكفارات، لطرق أبواب الفقراء لتمكينهم من الحقوق التي أوجبها الله تعالى لهم.

فإن تساءل الإنسان عن السبب في كفاية المجتمع الإسلامي،قلنا له:لقد نظر الإسلام إلى المجتمع على أنه وحدة متماسكة كالجسد الواحد في الإخاء والمحبة والتعاون. ولذا طهر النفوس من الأنانيات والبخل. وربَّاها على الإحساس بالآخرين والإيثار فكان مجتمعاً مثالياً.

وقد نتج عن هذه التربية الإيمانية الإسلامية نتائج واقعية ومثالية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية نذكر منها ما يلي:

1- العمل الجاد المنتج الصادق، والمنفق النافع الذي أدى إلى زيادة الدخل والإنتاج.

2- الالتزام بالأحكام الشرعية، والتنظيمات الإسلامية، لما يتعلق بالادخار والاستهلاك الرشيد.

3- لا تتركز التنمية الاقتصادية في منطقة معينة، وتحرم منها مناطق أخرى، بل إن التوزيع العادل لشؤون الثروة والإنتاج، يعتبر شاملاً لكل فئات المجتمع ومناطقه. فالواجب يقتضي إحداث حركة تنموية شاملة متنوعة متطورة.

4- ما يقدِّم للقوى العاملة من مزايا وضمانات تجعلهم يقبلون على العمل بجد ونشاط.

ولا يخفى على أي واحد ما اتَّسمت به الشريعة من سمات جعلت الخدمات الاجتماعية موفَّرة للأفراد بشكل عام لتحسين المستوى المادي والمعنوي، العلمي والثقافي، وللرقي بكل واحد لتطوير إمكاناته الإنتاجية، ورفع مستوى أدائه على ضوء التقنيات الحديثة.

الخاصة الرابعة: الشمولية:

وضع الإسلام أحسن نظام للاقتصاد الإسلامي، ويتجلى ذلك في عدد من الاتجاهات والمبادئ الاقتصادية، كما في عملية توزيع الموارد إنتاجا واستهلاكا بين جميع المسلمين، من غير تفرقة بينهم مهما كان السبب (الجنس، اللون، الغنى، اللغة...)

وأكَّد على تحقيق الأهداف والمقاصد التي شرعها من أجل غايات وأغراض نبيلة،تستند على تحقيق العدالة الاجتماعية التي تتساوى فيها المادية والروحية، على أن تكون الأولى سبيلاً ووسيلة لتحقيق الأخرى. وذلك في مجتمع متكافل من جميع الوجوه.

وتمخَّض عن هذه النظرة والغاية،مبدأ الشمول في التنمية الاقتصادية كي تضمن الاحتياجات البشرية كافة(المأكل، الملبس، المأوى، النقل، التعليم، التطبيب، الترفيه)وإلى جانب ذلك ماهو أساسي في حياة الإنسان بحيث تضمن له:

أ- الحرية الحقيقية في الاعتقاد والتعبير...

ب- الحقوق الكاملة التي لا يتحقق العيش الهنيء من غيرها.

من أجل ذلك فإن النظرة الإسلامية لعملية التنمية الاقتصادية شاملة لكل مناحي الحياة المادية والروحية،الفردية والاجتماعية،الدنيوية والأخروية.((فالتنمية لا تشمل فقط النواحي الاقتصادية، ولكنها تشمل أيضا النواحي الاجتماعية والسياسية، وأن هذه النواحي المختلفة متشابكة متكاملة ترتبط وتتفاعل مع بعضها البعض، وفي محيط اقتصادي واجتماعي وسياسي، كهذا يستحيل

تحقيق التنمية عن طريق التركيز على جانب منها دون تناول الجوانب الأخرى، وضمن شروط متوازية بينها »[1].

وهذه الشمولية في الإسلام تتضمن:

أ- الإنسان من حيث المظاهر الروحية والخلقية والجسمية، وزيادة مستوى رفاهه حيث تصل إلى مستوى أكمل وأرفع.

ب- البيئة المحيطة بالإنسان بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. لاستخدام عناصر الإنتاج،والموارد الطبيعية،والبشرية، لتحقيق المثل السامية.وهذا يتطلب دوماً الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج، لمزيد من التقدم والتحضُر.

الخاصة الخامسة: المسؤولية:

المسؤولية في الإسلام مبدأ من مبادئ الشريعة، تتحدَّد في جانبين اثنين:

الجانب الأول: المسؤولية الجماعية التضامنية:

وهذه المسؤولية تعني مسؤولية الفرد عن المجتمع، ومسؤولية المجتمع عن الأفراد. فالفرد مسؤول عن المجتمع لأنه جزء منه. ولذا ينبغي إسعاد الكل قبل الجزء. أي سعادة المجتمع قبل سعادة الفرد، لأن السعادة لا تقوم على شقاء الآخرين.

من هنا نجد أن الفقهاء قالوا: بوجوب النفقة على المعسر من الموسر.((وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك فإن لم تقم الزكوات بهم،ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه،ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة))[2]. فالمسؤولية تضامنية بين أفراد المجتمع عن بعضهم البعض.

الجانب الثاني: مسؤولية الدولة عن المجتمع:

إن مسؤولية الدولة عامة على جميع أفراد المجتمع،فهي تكفل الفقير والعاجز، الأرملة واليتيم، كما تكفل من لا يقدر على العمل، أو من لا يجده حتى توجده له. لحد أن مَنْ لا يجد مَنْ يُنفق عليه طالب الدولة بذلك من الخزينة العامة.

ومن جهة أخرى فالمسؤولية من هذا الجانب شاملة لكثير من الميادين والسبل التي تعتمد عليها عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نذكر من ذلك:

1- حلباوي، وخرابشة: نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة. المرجع السابق. ص: 58. وانظر ص:66 و98 وما بعدها.

2- ابن حزم: المحلى. ج: 6/ 452.

1- الاستقلالية، والاعتماد على الذات:

أ- في ترشيد الاستثمار والإنتاج، والاستهلاك والدخل.

ب- في اختيار النموذج الأفضل للتنمية بالاعتماد على الإمكانيات المحلية.

ج- في حسن التخطيط والتنفيذ والتسيير والاستغلال الأمثل.

د- دراسة الطرق والوسائل المفيدة والمثمرة محليا، أو بالاستفادة من الخبرات الخارجية تحاشياً للتبعية واستيراد كل شيء. وهذا الأمر يستوجب:

* القدرة الذاتية على التحكم والتطوير، والابتعاد عن المحاكاة والتقليد.

* التحرر من التبعية الأجنبية. ولكن هذا لا يعني عدم الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي،وإنما يكون بالتعامل العلمي والتجاري ضمن شروط وضوابط محكمة.

* تطبيق مبدأ التكافؤ والعمل المنتج. والتوكل على المعطيات العلمية والمادية لاتخاذ قرارات اقتصادية ذاتية، تحقق المنافع المشتركة للمورِّدين والمستوردين في كل المجالات لمتابعة تقدم مسيرة التنمية، وتجاوز المعوقات التي تقف أمامها.

إذن: التنمية عملية تقع فعالياتها على الدولة من ضمن الفعاليات الأخرى كحفظ الأمن، وإقامة العدل والذود عن حياض الوطن. فيقع عبء التنمية على الدولة في مجالها الواسع الذي يبدأ من دراسة وتحليل أوضاعها، واكتشاف إمكانياتها ومتطلباتها، إلى رسم خطوطها واتجاهاتها، وتحديد أولوياتها، والتحكم بحركاتها وأعمالها حتى تحقيق أهدافها، ثم توزيع ثمراتها[1].

وهذه المسؤولية يريد الإسلام منها أن تكون مطلقة وشاملة حتى تتحقق الكفاية لجميع الناس،وبالتالي للقضاء على التخلف ومظاهره الاجتماعية في الفقر والحاجة.لأن الفقر مرض اجتماعي خطير يفتّت قوة الأمة، ويقف عائقاً في وجه التنمية. وما فرض الواجبات المالية في الإسلام إلا من أجل تحقيق الكفاية في المجتمع المسلم.

والنتيجة:

إن التنمية وإن هي عملية إنتاجية وتوزيعية في آن واحد، فإنما هي عامة وشاملة لمختلف شرائح المجتمع وقطاعاته الاقتصادية والخدماتية والتوزيعية. وهي شاملة لموارد المجتمع من أجل إحداث تحويلات هيكلية تمس القطاع الخاص والعام معاً، بغية تحقيق كيان جديد للعلاقات المتنوعة التي تنقل المجتمع إلى ميدان واسع من الحضارة والعدالة الاجتماعية.

1- حلباوي وخرابشة: المرجع السابق. ص: 107 بتصرف.

ولا ريب في أن التنمية عملية علمية في البحث عن المعلومات والبيانات والأهداف التنموية المستقبلية. وبذلك تكون غاية ووسيلة معاً، إنها غاية في رفعها مستوى الإنسان ليصبح أداة فعالة في رسم حركة تنموية افضل. ووسيلة لتغيير مستمر متواصل متتابع لمكونات وأوضاع المجتمع، وكفاية الفرد ورقيه في حياة آمنة مطمئنة. وبذلك يمكن القول: إن التنمية عملية حضارية يعم خيرها على الإنسان نفسه صانع التنمية للانتقال به من وضع التخلف إلى وضع التَّقدُّم والتَّحضُّر.

المطلب الثاني- عناصرها ومقوماتها:

إن عملية التنمية الاقتصادية هي عملية نقل المجتمع من وضع اجتماعي متخلف إلى وضع اجتماعي متقدم، وهذا الانتقال يقتضي تغييراً جذرياً في أساليب الإنتاج. بحيث يكون التغيير توازنياً وتدريجياً وتطويرياً، على أن يوافق هذا التغيير الابتكار والاعتماد على النفس، والتكامل بين قطاعات الإنتاج كلها على الصعيد الخاص والعام معاً. كي يمكن الاستفادة منها جميعا لارتقاء الإنسان وسموّه، وبالتالي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا يتطلب بيان عناصر التنمية من جهة، ومقوماتها من جهة أخرى. من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول- عناصر التنمية:

يهتم علماء الاقتصاد بالتنمية لأنها ترتبط بمتوسط دخل الفرد، ونمو الدخل القومي ولهذا ترتكز على عناصر أساسية، يمكن إبرازها من خلال الرؤية الإسلامية لها ومنها:

العنصر الأول: الإنسان محور العملية التنموية:

سبق أن ذكرنا في المطلب السابق أن الخاصية الأولى في التنمية تبدو في أن الإنسان غاية التنمية، وذلك لأنه أفضل المخلوقات وأكرمها.وقد سخَّر الله ﷻ له كلَّ ما في الكون لزيادة رفاهه.

فالتنمية هي تنمية الإنسان من حيث نظرة الإسلام له. تلك النظرة الشمولية التكاملية له، من حيث ميوله ورغباته وحاجاته الروحية والمادية. ومن حيث البيئة التي تحيط به لإشباع رغباته ضمن القواعد والشروط والأحكام التي أتى بها الإسلام. بغية الوصول إلى تنمية عملية تقدميَّة حضارية.وما التنمية في مفهومها المادي إلا وسيلة لخدمة الإنسان.ولهذا وجب على الإنسان تنويع نشاطاته الاقتصادية المتعددة الأبعاد لتحقيق الأهداف. وهذا ما يبرز في العنصر الثاني.

العنصر الثاني: تنوع النشاط وتعدد أبعاده:

التنمية الاقتصادية نشاط متعدد الأبعاد، فيدخل في عدد كبير من المتغيرات التي تؤخذ بعين الاعتبار. بحيث تشمل الإنسان بأكمله والبيئة بما فيها، حيث يقوم الإنسان بتطوير مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وقطاعاته المختلفة لتستخدم أفضل استخدام وبأقل هدر ممكن مع مراعاة أساليب الإنتاج الفعلي إلى السيطرة على فعاليات الإنتاج للحصول على مزيد من الإنتاج. وهذا يتطلب إيجاد إطار ملائم لنجاح العملية التنموية.

وقد بحث علماء الاقتصاد الإسلامي في تصحيح الاختلالات الهيكلية من خلال الميادين الآتية:

أولاً- أن يعطى القطاع الصناعي مزيداً من الأهمية والتطور، لإيجاد الإطار الملائم لعملية التصنيع. وللوصول إلى ذلك ينبغي تحقيق الاستقلال السياسي والاقتصادي لتتم السيطرة الوطنية على موارد المجتمع من جهة، وحسن استغلالها واستثمارها من جهة أخرى، والقدرة على توجيهها والاستفادة منها على الصعيدين الفردي والاجتماعي.

كما ينبغي أن تكون السلطة المنظمة لعملية التنمية هي صاحبة المصلحة الحقيقية في التنمية، وأن يتم اتباع سلوك جديد على ضوء القيم الأساسية الثابتة في المجتمع. على أن توجد الكوادر الفنية القادرة على تحقيق الأهداف التنموية[1]. كما ينبغي أن يتم تلاحم جماهيري بين جميع العاملين في كل المجالات التنموية،توجهها إدارة ذات كفاءة عالية،وإزالة كل المعوقات التي تقف أمام ارتفاع الكفاءة الانتاجية. كل ذلك من أجل الانطلاق نحو النمو الذاتي.

ثانيا- أن تكون الزراعة مصاحبة للصناعة، لما للدور الزراعي من الفعالية والأهمية في التنمية، بحيث يتحدد معدل النمو الاقتصادي بمعدل النمو في القطاع الزراعي. لذا من الضروري رفع معدل نمو الدخل الزراعي، فهو يموِّل التنمية عامة والصناعة خاصة. لأنه المصدر الرئيسي للقوة العاملة للقطاع الصناعي، ولتدعيم القطاع الصناعي بالمواد الأولية. وقد ذكر علماء الاقتصاد أن القطاع الزراعي يوفِّر النقد الأجنبي الذي يستعين به القطاع الصناعي لشراء الآلات والمعدات من الخارج. وفي الوقت نفسه فإن نمو وتوسع القطاع الصناعي يتوقف على قدرة القطاع الزراعي[2].

ثالثاً- رفع مستوى التراكم الرأسمالي "الاستثمار". وذلك لمواجهة العقبات الأساسية أمام عملية التنمية، وعلى الأخص أمام القطاع الصناعي، ولتحقيق الاستثمارات المطلوبة أمام القطاع الزراعي

1- كل ذلك يتطلب إيجاد تغييرات جوهرية في نظام التعليم يتلاءم مع التنمية ولمواجهة احتياجات العلوم والتكنولوجيا، على ضوء مناهج البحث في العلوم المتقدمة.

2- لمزيد من الاطلاع، انظر: محي الدين، عمر: التخلف والتنمية. دار النهضة العربية بيروت. د ت. ص: 232 وما بعدها.

لنجاح عملية التنمية بصورة عامة بناءً على رفع معدل الاستثمار إلى الحد الذي يتيح للاقتصاد القومي تجاوز مرحلة الانطلاق لعملية النمو الصناعي والزراعي.

العنصر الثالث: اختيار الأسلوب الناجع لتحقيق التنمية الاقتصادية:

يتطلب هذا العنصر لتحقيقه توفر عدد من العوامل الأساسية في تقدم التنمية، منها:

1- أن يوضع تحت يد المجتمع حجم لا بأس به من الموارد الاستثمارية.

2- أن ترسم الخطط والسياسات الإنمائية التي يتوقف عليها كيفية استخدام الموارد من أجل تحديد نمط التنمية الذي يتبناه المجتمع.

3- أن يأخذ المخططون عند رسم السياسات الإنمائية، طبيعة الظروف الاقتصادية للمجتمع، وحجم وطبيعة الموارد البشرية، ومستوى مهاراتها وطبيعة الظروف الخارجية، التي تؤثر في اقتصاديات المجتمع كالحروب مثلاً.

العنصر الرابع: المواءمة بين القطاع الخاص والقطاع العام:

مما لاريب فيه، إن الوصول إلى تنمية أفضل، يحتاج إلى إسهام القطاعين الخاص والعام في وضع الخطط، والتمويل، والتنفيذ لبرامج التنمية، على أساس العدل فيما بينهما حتى لايطغى أحدهما على الآخر، لأن ذلك -الطغيان- يؤدي إلى تعويق التنمية. فلا الفرد ينتج ما يضر(الخمر،المخدرات) ولا يزداد ربحه على حساب التضييق على الآخرين (الاحتكار) أو استغلالهم(الغش،التزوير، التدليس، الخداع، الرشوة). ولا القطاع العام يقصِّر في تأمين الخدمات والمرافق العامة (التعليم، الصحة، الطرق، المواصلات والاتصالات بأنواعها) وفي الوقت نفسه يسهم في بناء وتنمية رأس المال الاجتماعي، وبناء الصناعات الاستراتيجية للأمة.

العنصر الخامس: التكامل الاقتصادي:

من الضروري أن يتم التكامل بين كافة الأقاليم، ويؤخذ هذا العنصر بعين الاعتبار عن رسم الخطط والسياسات الإنمائية لعملية التنمية، لحل مشكلة التخلف وانخفاض مستوى الدخول الفردية، ومستويات المعيشة، والادخار.

فالتكامل الاقتصادي بين مختلف الأقطار والقطاعات وسيلة لحل كثير من المشاكل التي تعاني منها الأمة، وفي مقدمتها التبعية للآخرين بتصدير المواد الأولية لها، واستيراد السلع النهائية منها. ففي التكامل تخفيف من حدَّة التبعية، وزيادة في الاعتماد على النفس، وتوسع في الإنتاج، واستفادة من إنتاج الأقطار الأخرى، وتخفيض من حدة المنافسة بين منتجات دول العالم الإسلامي أو العربي. قال الله تعالى:﴿**إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون**﴾ "الأنبياء: 92".

بعد هذا العرض الوجيز لعناصر التنمية، سنذكر مقوماتها فيما يأتي.

الفرع الثاني: مقومات التنمية:

تستند عملية التنمية على مقومات أساسية ذات ارتباط وثيق بها وهذه المقومات عديدة يمكن تصنيفها حسب الفئات الآتية:

الفئة الأولى: الأرض والموارد الطبيعية:

تعتمد عملية التنمية بالدرجة الأولى على الأرض وما فيها من موارد طبيعية، لمالها من تأثير كبير على عملية الإنتاج وكميته وكيفيته.

فقطاع الزراعة يعتمد اعتمادا وثيقاً على التربة الصالحة للزراعة حيث تعطي انتاجاً كبيراً، يختلف عن إنتاج الأراضي غير الصالحة كالصحاري،وقمم الجبال،ويقوم الإنسان باستصلاح الأراضي القابلة للزراعة من أجل زيادة الإنتاج.

ويرتبط بالأرض، المياه والري المنظم، والمناخ، وتقلبات الريح والمطر، والحرارة والبرودة.... وغيرها من العوامل التي تؤثر على نوعية الإنتاج وكميته.

تكلمنا في الفصل الأول على عنصر الأرض، وبحثنا في الثروات الدفينة في باطن الأرض التي تتطلب من الإنسان البحث عن أفضل الطرق، وأحدث السبل لاستخراج كنوز الأرض من باطنها. ولكن القضية لا تقف عند حد الاستخراج، أو تصديره إلى الخارج، بل يتطلب استغلال هذه الموارد المعدنية، واستثمارها في القطاع الصناعي، لتحقيق موارد مالية كبيرة تفيد المجتمع.

ومن الجدير بالذكر أنّ بلادنا تملك طاقة كبيرة من البترول والغاز والفحم والحديد وغيرها من المعادن التي تحتلُّ مكانة مرموقة في عملية التنمية.

ولا ريب فإن للموقع الجغرافي دوراً هاماً وأساسياً في عملية الإنتاج والتسويق، والتبادل التجاري، والتعاون الاقتصادي والاجتماعي مع البلدان المجاورة، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية توسيع السوق المحلية وما يضمه من امتيازات للمجتمع.

ولكن المعوقات التي تظهر أحياناً ذات آثار سلبية على عملية التنمية، وخاصة إذا لقي المجتمع عداوات أو مضاربات من إحدى الدول المجاورة، وعندها يتم تحويل قسم من الموارد المالية التي كانت مخصَّصة للمشاريع التنموية، إلى نفقات من أجل الأمن والدفاع عن المجتمع، وخاصة إن وصل الأمر إلى مواجهات عسكرية.

فإقامة العلاقات الطيبة على المودة وحسن الجوار يؤدي إلى تحسين مردود الإنتاج، ودعم التنمية بما هو أفضل.

الفئة الثانية: الموارد المالية (رأس المال):

يعتبر رأس المال أحد العناصر الأساسية لتمويل النشاط الاقتصادي. ولذا تعتبر الموارد المالية ((عنصراً هاماً من عوامل تحريك وتسريع العملية الاقتصادية، وهي عامل أساسي في تعظيم التراكم الرأسمالي أيضاً))[1].

ولكي يؤتي رأس المال أكله يانعة في المجتمع، لابد من الاهتمام به، بحيث يتمكن المجتمع من توظيفه لخدمة التنمية وتدعيمها، وتمويل المشاريع الإنمائية والاستثمارية الوطنية بشكل علمي فعَّال، وذلك في التسيير والترشيد للموارد المالية كما يلي:

أولاً- الدراسات الاقتصادية الجادَّة من أجل استغلال واستثمار الموارد الطبيعية والبشرية معاً للحصول على موارد مالية يستعين بها المجتمع في تحريك عملية التنمية وتسريعها، شريطة أن تكون السيولة المالية مؤدية دورها في النشاط الاقتصادي والخدمات الإنتاجية من أجل ريع مفيد لعملية التنمية استثماراً وادخاراً واستهلاكاً.

ثانياً- الاهتمام بالسياسة النقدية، وذلك لسلوك السبيل الأقوم في الحصول على الأرباح المشروعة الآيلة إلى الاستثمار والإنماء، وفي الوقت نفسه للتخلص من الآثار السلبية التي تقف عائقا أمام النشاط الاقتصادي التنموي. وهذا يعني اعتبار ما يأتي:

1- **توجيه الأموال نحو الاستثمارات الإنمائية** ذات المضاعف الاستثماري العالي. ويكون ذلك في كافة وجوه المشاريع الاستثمارية والإنمائية، والابتعاد عن إنفاق المال في الأنشطة الضارة بصاحب المال أو المجتمع.

وقد وضع الإسلام قواعد تنظيمية من أجل تحقيق المقاصد التي يسعى المجتمع المسلم لتحقيقها من وراء السياسة الاقتصادية التي يعمل بموجبها، وخاصة في توجيه المدخرات نحو الاستثمار، ويتجلى ذلك في:

أ- الزكاة: وهي الفريضة المالية أوجبتها الشريعة الإسلامية في المال النامي ((إما بنفسه كالذهب والفضة، وإما بالعمل عليه كأموال التجارة والأنعام السائمة، لأن التجارة عمل غايته الحصول على الربح المادي والمعنوي... وبناء على هذا الأصل أخرج الفقهاء[2] أموال القنية من دائرة وجوب الزكاة فيها لعدم حصول النماء منها))[3]. وتجب إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. ومتى وجبت فعلى مالكها إخراجها من غير تأخير . وفي ذلك أثر في توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار.

1- حلباوي وخرابشة: المرجع السابق. ص: 121.

2- انظر: المغني لابن قدامة. ج: 12/3. وحاشية العدوي. ج: 430/1. وغيرها من كتب الفقه.

3- التركماني، عدنان: تالسياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. المرجع السابق. ص: 140.

فالغني الذي يستهلك ماله الزائد عن حاجته، عليه أن ينفقه باعتدال، فإن خرج عن هذا الحد فقد أسرف،والإسراف حرام.﴿**ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾ "الأعراف:31".والذي يستثمر ماله في الوجوه المشروعة، فإنه يحقق المطلوب من توظيف المال.

أما الذي يدّخر أمواله، ويحجبها عن التداول، فإنه يوقع نفسه في مغبة العقاب الذي أعدّه الله ﷻ للذين يكنـــزون أموالهم ويحجبونها عن التداول﴿**فبشّرهم بعذاب أليم**﴾ "التوبة: 34".

فإن أخرج الزكاة عن المال المدّخر، فسوف يتعرض المال لعملية تناقص مستمر قد يصل إلى 25 % بعد مرور 10 سنة. **لذا فليس أمام صاحب المال إلا التداول والاستثمار الحلال فقط.**

ومستحقوا الزكاة (زمرة الفقراء والمحتاجين + زمرة العاملين والمؤلفة قلوبهم) فيأخذون من الزكاة أموالاً تتّصف بالاستهلاك والاستثمار معاً، حسب طريقة استخدامها. وقد ذهب فقهاء (الشافعية والحنابلة)[1] إلى القول: ((بأن صاحب الحاجة يعطى من هذه الأموال ما تسد حاجته وما يخرجه من دائرة الفقر، ويدخله في دائرة الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم))[2].

إذن: توجه الزكاة الدّخل نحو الاستعمالات الإنتاجية التي تدعّم العملية التنمويّة.

ب–تحريم الاكتناز:حرَّم الإسلام الاكتناز،وأعدَّ الله ﷻ لمكتنـــزي المال عذاباً شديداً يوم القيامة.

أما المال المكنوز ففيه خلاف بين الفقهاء، يمكن حصرها في عدة آراء هي:

- المال الذي لم تؤدَّ زكاته[3] =أو المال الكثير سواء أُدِّيت زكاته أم لم تُؤدَّ.

=أو المال الذي زاد على أربعة آلاف درهم =أو ما زاد عن الحاجة غير منتفع به من قبل صاحبه.

وفي جميع هذه الوجوه يتبين أن الكنـــز منع للمال عن أداء وظيفته الاجتماعية.(انتفاع صاحب المال منه وتداوله بين الناس).

ولقد بين الإسلام للمكتنـــزين الطرق الناجعة للتخلص من هذه الآفة الاقتصادية، ويتجلى ذلك بالطريق المباشر وهو التحريم بالقرآن والسنة، وغير المباشر بتناقص المال المكنوز.

ج– تحريم الفائدة(الربا):حرَّم الإسلام الربا بنصوص ثابتة في القرآن:﴿**وأحلّ الله البيع وحرَّم الربا**﴾ "البقرة: 275". وفي السنة لقول النَّبيِّ ﷺ: ((ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب))[4]. وذلك للأضرار الكبيرة الواقعة والمتوقعة على الاقتصاد بصورة عامة.

1- انظر: النووي، أبو زكريا يحيى: المجموع. دار الفكر: ج: 193/6،194. والمرداوي: علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي. ط: 2. عام: 1400هـ/ 1980م. ج: 238/3، 239.

2- التركماني: السياسة النقدية والمصرفية. المرجع السابق. ص: 149.

3- انظر موطأمالك.تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار القلم، بيروت. ص: 14.

4- مسلم. ج: 889/2. مسند الإمام أحمد. ج: 73/5. سنن ابن ماجة. ج: 1025/2.

ومن المعلوم أن القروض التي تؤخذ للاستفادة منها، فهي إما أن يكون لغايات استهلاكية أو لغايات استثمارية إنتاجية. وفي كلا النوعين من القروض لا يجوز لا أخذ الفائدة عليها[1].

ومن الأمور الثابتة في الشريعة الإسلامية، أن رأس المال لا ينتج من تلقاء نفسه، وإنما بالمجهود الإنساني الذي يولد الناتج. فإذا كان التوزيع النسبي للأرباح على رأس المال والجهد البشري، وعملاً بالقاعدة "الغرم بالغنم؛ والغنم بالغرم".

فالربح يقسَّم بنسبة يتفق عليها بين الشركاء على أساس رأس المال والجهد.وكذلك الأمر إذا خسرت الشركة، وُزِّعت الخسارة على الطرفين المشاركين. فالخسارة المالية يتحملها صاحب المال، بينما العامل يخسر مجهوداته. وفي هذا تحقيق للعدل الذي جاءت به الشريعة.

وقد شرع الإسلام البديل عن الفائدة، فالبديل عن القرض الاستهلاكي بفائدة شُرِعَ نظام التكافل الاجتماعي،وعن القرض الاستثماري بفائدة شُرِعَتِ المقارضة والمشاركة وغيرهما[2].

2- توفير الضمانات للمقرضين والمقترضين:

وضعت الشريعة ضمانات للمقرضين ليكونوا على ثقة من عدم ضياع أموالهم. وفي الوقت نفسه وضعت حوافز للمستثمرين كفيلة بإقامة المشاريع الإنمائية القائمة على الأحكام الشرعية.

أما بالنسبة للمقرضين، فقد دعا الإسلام إلى التعاون على البر والتقوى، وتفريج كُرَب المكروبين ومساعدة ذوي الحاجة بالقرض الحسن لأن الله ﷻ يبارك في هذا المال. وفي المقابل أوجب على المقترضين تسديد القرض في الوقت المحدد، وهدَّد من لم يسدد ما عليه أُتلف ماله. بدليل قول النبي ﷺ:((من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله))[3]. فإن عجز المقترضون عن الوفاء بما عليهم. شرع الله تعالى لهم نصيباً من الزكاة (للغارمين) حتى لا تضيع الأموال على المقرضين. وإلى جانب ذلك شجع المقرضين على ما يلي:

أ- الرأفة بمال المعسرين، وانتظارهم إلى موعد آخر للوفاء عند الاستطاعة، دون مقابل.

ب- التَّصدُّق بالمال وإسقاط حق الدائن بالتنازل عن دينه. عند عجز المدين عن سداد دينه. وهذا العمل لوجه الله تعالى ابتغاء الأجر والثواب.

ج- التنازل عن جزء من الدين، عندما تكون الأموال المخصصة من مصارف الزكاة للغارمين لا تكفي لسداد كامل الدين. وهذا من باب التعاون بين المسلمين.

د- كفالة الدولة للدائنين بديونهم التي عجز الأفراد عن أدائها، وكانت بسبب حق.

1- التركماني: المرجع السابق. ص:165 وما بعدها.

2- سنبحث ذلك في الفصل القادم: المصارف الإسلامية.

3- سنن ابن ماجه. ج: 806/1.

أما الحوافز المشروعة للمستثمرين فهي ما شرعه الإسلام في العقود عملاً بمبدأ الغرم والغنم، وتوزيع الأرباح والخسارة بنسب مشروطة تبعاً للمال والجهد البشري.

وهذه الضمانات والحوافز تحفظ أموال الناس، وتحثهم على الاستثمار، ومن ثم ينال الشركاء أنصبتهم من الربح. وفي ذلك تدعيم لعملية التنمية الاقتصادية.

ثالثاً- ترشيد الاستهلاك والاستثمار:

يعتبر ترشيد الاستهلاك والاستثمار من العوامل الأولية لدعم التنمية الاقتصادية بحيث يتمكن الإنسان من استهلاك ما ينتج فيما هو ضروري له، ليستطيع ادخار جزء من الإنتاج فيوجهه نحو الاستثمار. ويتم ذلك وفق القواعد الشرعية التي نظمها الإسلام في كل ميادين وشؤون الاقتصاد الإسلامي. فالمال بالإضافة إلى أنه مصدر للإنفاق، فهو مصدر هام للدَّخل والادخار وتكوين رأس المال أيضاً.

ومن هنا تتبين قيمة مداخيل الادخار التي تعتبر عوامل هامة في تحريك النشاط التنموي وقيام مؤسسات مالية قادرة على تعبئة أكبر كمية من الادخار المتاح، نحو المشاريع ذات المردود العالي

وهذه المداخيل للادخار هي: الادخار العائلي، وادخار قطاع الأعمال سواء منها الخاص والعام والمشترك. ثم ادخار القطاع الحكومي من فائض الميزانية أو من القروض العامة المحلية، أو من اللجوء إلى المصرف المركزي عن طريق إصدار كميات من النقد جديدة. ولكن هذه الوسيلة الأخيرة كثيراً ما تؤدي إلى التضخم النقدي، واختلال دورة الإنتاج. ولكن بعض الاقتصاديين من سمح بهذه الوسيلة ضمن شروط محددة[1].

الفئة الثالثة: التنظيمات الاجتماعية وسلوك الأفراد:

للتنمية علاقة كبيرة بالمجتمع من جهة، وبسلوك الأفراد من جهة ثانية.

وهذه العلاقة مع المجتمع ترتبط بأمور كثيرة، نذكر منها ما يلي:

1- حجم المجتمع من حيث المساحة، عدد السكان، على أن يستغل ذلك استغلالاً عملياً يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة، ومتوسط دخل الفرد. أو التوزيع العادل للإنتاج.

2- تنظيم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتنظيمات علمية وإدارة واعية.

أ- العلم والتكنولوجيا الحديثة المتطورة: لتغيير أنظمة الإنتاج ووسائله على ضوء ذلك. وعلاقة العامل بالعمل لإنتاج سلع ذات مردود جيد في السوق المحلية والخارجية. والأهم من ذلك دراسة المشكلات الاقتصادية، والعمل على حلّها، والتغلب على المعوقات. ومن ثم للوصول إلى الاختراع والابتكار والتجديد.

1- انظر: حلباوي وخرابشة: المرجع السابق. ص: 123.

ب- الإدارة الواعية التي تسعى لرفع الكفاءة الإنتاجية، والجمع بين متطلبات العمل الجماعي، وتقسيم العمل، ومتابعة الخطط وتنفيذها،والوقوف على تنفيذ المسؤولية المناطة بكل واحد في ميدان عمله، وتحفيز العمال على أداء العمل، على الوجه الأكمل بالتعاون مع الآخرين.

فإذا كانت الإدارة مسؤولة عن مراعاة المصلحة العامة، وضمان الأمن والعدل والذود عن حياض الوطن، فإنها -في الوقت نفسه- مسؤولة عن مخططات التنمية ومسيرتها وأبعادها. إدارة واستثماراً للمنتجات والموارد الطبيعية والبشرية.

3- العمل الذي يعتبر حجر الزاوية في عملية الإنتاج والتنمية والتراكم الرأسمالي. إنه العامل الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في تنفيذ النشاط التنموي.

ويتطلب هذا العمل أمرين:

أولهما:حجم القوة العاملة الذي يرتبط بحجم السكان، فالمقصود من ذلك من يعملون فعلاً.

الثاني: مستوى القوى العاملة من الناحية العلمية والفنية. فليست القضية الكمّ، وإنما هي قضية التكوين المهني والفني، وتعدد الاختصاصات.

لذا: ينبغي أن يستجيب العمال للتطوير والتغيير والاستجابة لسوق العمل ومتطلبات التنمية. من أجل الإبداع والتطوير الذاتي، وإتقان العمل.

وبالإضافة لما سبق فإن العلاقة أكيدة بين التنمية **وسلوك الأفراد** لقيام عملية التنمية على الجهود الجماعية المتعاونة، للعمل على إشباع الحاجات الأساسية للإنسان. وكفالة حياة أكثر كرامة ورفاهية. فينبغي أن يكون السلوك خلقياً إيجابياً بين كل الشرائح الاجتماعية التي تسهم في العملية التنموية.

وبعد استعراض ما ينبغي التعرف عليه بما يتعلق بحقيقة التنمية وماهيتها وخصائصها ومقوماتها فإن الموضوع يستلزم بحث ركائز التنمية وضمانات نجاحها، وذلك في المبحث الآتي:

المبحث الثالث

الأسلوب الناجع لتحقيقها واستمرارية نجاحها

يتضمن هذا المبحث مطلبين ونتيجة:

المطلب الأول: أسلوب تحقيقها وتمويلها.

المطلب الثاني: الضمانات الأساسية لنجاحها.

النتيجة: ما ينبغي أن تكون عليه عملية التنمية.

أولاً- متحررة من التبعية.

ثانيا- حريصة على التعاون الاقتصادي.

ثالثاً- عاملة على حل مشكلة التخلف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إذا كانت التنمية بناءً وتشييداً للإنتاج والاقتصاد، فهي في الوقت نفسه أهداف سامية لتحقيق مجتمع القدوة الذي تتوفر فيه عناصر القوة لحماية المجتمع من جهة، وتأمين نفسه. وذلك لتحقيق الحياة الطيبة (الرفاهية) التي تعتمد على عوامل ضرورية مثل:

(وفرة الإنتاج، عدالة التوزيع، التوازن الفردي والاجتماعي،الإنتماء والمسؤولية،التكافل الاجتماعي).

وهذه العوامل تتطلب مراعاة ما يلي[1]:

أ- تقوى الله في الالتزام بالمنهج الرباني في كل ظروف الحياة العملية والسلوكية.

ب- العمل الجاد المنتج الذي يمتد أثره إلى الدار الآخرة لأنه عبادة.

ج- توجيه المجتمع أفراداً وجماعات نحو المسؤوليات التضامنية لأنها أساس التكافل الاجتماعي.

د- العمل على وجود الفائض من جرَّاء إنتاج القادرين على الكسب ما يزيد على حاجياتهم.

هـ- الإنفاق على غير القادرين على الكسب، من أجل تحسين مستوى معيشتهم.

و- الاعتماد على الذات تمويلاً وإنتاجاً، وإيجاد تفاعل ديناميكي بين كل أفراد المجتمع.

ز- عدم تعطيل الموارد الإنتاجية، سواء بالاكتناز أو سوء الاستغلال...

ح- قيام الدولة بوضع الضوابط لتنظيم سلامة النشاط الاقتصادي، وتهيئة المناخ اللازم للعمل والإنتاج، وتشجيع الاستثمار، وعدالة التوزيع.

ولهذا فإن المجتمع في حاجة ماسة دائماً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبيان الأسلوب الأمثل الذي يحققها،وهو الأسلوب الإسلامي الذي يقوم على التعاون بين الفرد والدولة في نسيج عمراني تنموي قائم على العلم والمعرفة، والتخطيط والتنظيم، للبحث عن الأسس والمرتكزات الأساسية لتمويل التنمية من جهة، ووضع الضوابط الشرعية التي تأخذ بالنشاط الاقتصادي الوجهة السليمة الإيجابية، لاستمرارية التنمية المتفاعلة مع كل ما هو مفيد لها في الحال أو في المستقبل. وإيجاد المؤسسات المالية، والمساعدات الفنية، والمصارف الخاصة لتنشيط التنمية.

وهذا الموضوع يتطلب بحثه دراسة أسلوب تحقيقها وتمويلها،ثم الضمانات الأساسية لنجاحها في المطلبين الآتيين.

1- انظر: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق. ص: 39-41.

المطلب الأول- أسلوب تحقيق التنمية وتمويلها.

لا ريب في أن عملية التنمية الاقتصادية هي عملية الانتقال من الوضع الاجتماعي المتخلف إلى الوضع الاجتماعي المتقدم. ولكي يدخل الاقتصاد القومي مرحلة التنمية، لابد من أن تصبح التنمية الاقتصادية نمطاً طبيعياً للمجتمع يرتكز على معطيات أولية أهمها:

* تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاعتماد على الذات، لتصبح التنمية مستقلة.
* اختيار الأساليب التقنية العلمية والتكنولوجية في النشاط الاقتصادي.
* المعالجة الجذرية لمعوقات التنمية ومشكلاتها.
* الارتفاع بالتنمية دائماً إلى مرتبة العبادة بمعناها العام.

وبناء على هذه المعطيات،تتم دراسة الأسلوب الإسلامي لتحقيق التنمية من منظور إسلامي، وكذا ميادين التمويل اللازمة لاستمراريتها التنموية. ويتجلى ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول- الأسلوب الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية.

يعتمد أسلوب تحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام على مبدأ أساسي من المبادئ الإنسانية التي نادى بها الإسلام، ألا وهو "مبدأ التعاون" بين الفرد والمجتمع. فهو ضروري لا يمكن الاستغناء عنه. ومن هنا نجد ما أقرّه الإسلام في اعترافه بالملكية الخاصة والعامة معاً. لأنهما عاملان أساسيان يتحملان مسؤولية التنمية، وأنهما حافزان لتقدم التنمية.

وعند البحث في طبيعة هذا الأسلوب، تتراءى في الأفق الميادين الآتية:

أولاً- فيما يتعلق بدور الملكية (الخاصة والعامة)[1] فإن الإسلام قد ربطهما بالعقيدة والإيمان. وبذلك تصبح التنمية من هذا الوجه محصلة للتربية الإسلامية.

ثانياً- مسؤولية الدولة عن تحقيق التنمية، وضمان معيشة الأفراد في المجتمع ضماناً كاملاً. وذلك بتهيئة العمل لطالبيه والإسهام في النشاط الاقتصادي المثمر. وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على الشرائح الضعيفة العاجزة عن العمل في المجتمع.وقد بحث الفقهاء حقوق الفقراء والعاجزين عند بحث مصارف بيت المال على الفقراء (دواء، نفقة على العجزة: صحياً وعن الكسب) كل ذلك للارتفاع بالمستوى المادي والمعنوي لعموم أفراد المجتمع. "حد الكفاية". حتى أن أموال النفقة إذا كفت الفقراء والمحتاجين، وزادت عن حاجتهم، وزعت الدولة الأموال على الناس لترفع بمستواهم إلى الرفاه.

1- سبق البحث في هذا الموضوع، في الفصل الأول. وانظر في هذا الموضوع: صالح، سعاد ابراهيم: مبادئ النظام الإسلامي وبعض تطبيقاته. دار الضياء، القاهرة. ط:1 عام: 1406هـ/ 1986م. ص: 95- 122.

فالدولة المسلمة تسهر على سعادة الناس وحمايتهم بشكل عملي واقعي....

ثالثاً- تشريع النظم المالية التي تسهم في تحقيق التنمية الإسلامية. وهذه النظم لا تقتصر مهماتها على **الأمور المادية** (المالية) فحسب، وإنما تعمل على تربية النفس الإنسانية من الانانية (بخل، شح) ومن النوازع[2] النفسية الشريرة (ظلم، عدوان). وبالتالي تعمل على حل المشكلات[3] والمعوقات التي تقف في طريق التنمية، لتحول دون تحقيق أهدافها.

وبالتالي فإن غاية التنمية في الإسلام سامية تتجاوز الأمور الاقتصادية، لإيجاد عدالة إنسانية تنعم فيها البشرية بالخير.

ومن هذه النظم المالية المفروضة على المسلمين، **الزكاة المالية التي هي حق مشروع للفقراء** في أموال الأغنياء، من غير منٍّ ولا تكرُّم ولا مزيَّة. ثم **زكاة الفطر لإغناء الفقراء عن الطلب** يوم العيد. فالنفقة الواجبة. فالنذور والكفارات، وإلى جانب **ذلك الصَّدقات في وجوه البر والإحسان.** وأبواب أعمال الخير كثيرة من الوصايا إلى الأوقاف.

الفرع الثاني- تمويل التنمية الاقتصادية.

نستعرض موضوع تمويل التنمية في الفقرات الآتية:

أولاً- مفهوم التمويل: للتمويل معنيان: حقيقي، ونقدي

-المعنى الحقيقي:((يقصد به توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية.**ويقصد بالموارد الحقيقية** تلك السلع و المواد والخدمات اللازمة لبناء الطاقات الإنتاجية، **أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة**، وتتضمن في جوهرها الامتناع عن استهلاك هذه الموارد واستخدامها في مجال إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية))[1] لتمويل خدمة التعليم أو تشغيل أحد المصانع[2].

- المعنى النقدي: ((يقصد به إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس الأموال الجديدة))[3].

ثانياً- أهمية التمويل: ترتبط أهمية التمويل بأهمية تكوين الطاقات الإنتاجية في توليد الزيادة المنشودة في الناتج القومي كهدف مباشر للتنمية الاقتصادية. وبالمفهوم الحديث للتنمية فالطاقات الإنتاجية لا تقتصر على الالآت والمعدات والتجهيزات والمرافق، بل تشمل إصلاح الأراضي وتكوين الخبرات والمهارات البشرية. ومن هنا تبرز أهمية توفير الطاقات الإنتاجية.

---

1 - محمد، محمود يونس. ومبارك، عبد النعيم محمد: في اقتصاديات التنمية والتخطيط. المرجع السابق. ص: 155.

2- انظر: محي الدين عمرو: التخلف والتنمية. المرجع السابق. ص: 451.

3- المرجع نفسه.

ثالثاً- الموارد التمويلية لعملية التنمية:

تعتمد التنمية في تمويلها على مصدرين اثنين: مصدر داخلي، وآخر خارجي

1- التمويل الداخلي (المحلي):

تعمل الدول على رفع معدل التراكم الرأسمالي (الاستثمار) أي:

استثمار....يقابله.... ادخار

وعند رفع معدل الاستثمار....يقابله.... رفع معدل الادِّخار

إذن: ((يعني التمويل الداخلي، مقدار ما يخصصه الفائض الذي يحققه المشروع من ناتج نشاطه الإنتاجي، لتمويل ما يضيفه إلى طاقاته الإنتاجية. هذا عدا ما يخصَّص لمقابلة أقساط الأهلاك السنوية للأصول الثابتة))[1].

((ويعني التمويل الداخلي على المستوى القومي، حجم الموارد التمويلية التي توفرها المصادر الوطنية، والتي توجه لتكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة في مختلف قطاعات الاقتصاد القومي))[2].

ومن الضروري توفير الموارد اللازمة لهذا التمويل.ولتحقيق ذلك لابد من:الامتناع عن استهلاك هذه الموارد خلال فترة إنتاجها. أي الادِّخار.

والادِّخار إما أن يكون اختيارياً، وإما أن يكون إجبارياً، وفي جميع الأحوال فإن الادخار المتحقّق يظهر بموجب المعادلة التالية:

امتناع عن الاستهلاك ⟵ ازدياد المدخرات (ازدياد الاستثمار).

امتناع عن الاستهلاك ⟵ تخفيف من حدَّة الضغوط التَّضخُّميَّة.

وبالعكس

زيادة الميل المتوسط للاستهلاك ⟵ انخفاض الميل المتوسط للادِّخار[3].

والصورة التي تظهر في الدول النامية هي:

انخفاض مستوى الدخل ⟵ ارتفاع الميل المتوسط للاستهلاك.

أي: يرتفع الميل الحدي للاستهلاك، وينخفض الميل الحدي للادخار على التوالي.

إلا أنه مع تقدم عملية التنمية وارتفاع الدخل القومي، يبدأ الميل الحدي للاستهلاك في الانخفاض فالتمويل المحلي هو الأساس في عملية التمويل. ولذا سنتعرض لذكر أهم المصادر والوسائل الكفيلة بتعبئة هذه المدَّخرات لأغراض التنمية. وهي:

1- محمد، محمود يونس ومبارك، عبد النعيم محمد: في اقتصاديات التنمية والتخطيط. المرجع السابق. ص: 159.

2- المرجع نفسه.

3- انظر: محي الدين، عمرو: التخلف والتنمية. المرجع السابق. ص: 449 وما بعدها.

1- القطاع الفردي أو العائلي:

تتمثل مدخرات القطاع العائلي في الفرق بين الدخل المتاح للإنفاق العائلي والاستهلاك الخاص.

وتكون موارد القطاع العائلي من دخول الأفراد المكتسبة النوعية على شكل(أجور ومرتبات، إيجارات، فوائد وأرباح). بحيث يصبح الفائض المتبقي بعد حسم المستقطعات كالضرائب وغيرها. وكلما زادت الاستقطاعات قل حجم الدخل المتاح للإنفاق، والعكس صحيح.

«وإذا كان الادخار هو الامتناع عن الاستهلاك فإنه يجب التركيز على السلوك الاستهلاكي للأفراد في القطاع العائلي»[1]. ومن هنا تتبين ضرورة ترشيد الاستهلاك بالامتناع عن الإسراف والتبذير وتقييد الإنفاق الاستهلاكي المظهري أو التفاخري، وعلى الأخص بالنسبة لفئة طبقة كبار الملاك أو التجار، إذ لابد من تحديد استثماراتها غير المنتجة (المباني الفاخرة، الحلي والزينة) وتحديد أنماط استهلاكها غير المنتج أيضا. وهذا ما يدعو إلى تنمية الوعي الادخاري لدى جميع الأفراد من جهة، وتطوير المؤسسات القادرة على تعبئة هذه المدخرات مثل: صناديق التوفير والادخار وشهادات الاستثمار وعقود التأمين. شريطة أن لا تخرج عن حدود الأحكام الشرعية[2].

2- قطاع الأعمال:

تتمثل مدخرات هذا القطاع في جميع المشروعات التي تعمل في مجال النشاط الإنتاجي، والأرباح المحتجزة في المؤسسات العاملة في هذا القطاع. ويشتمل هذا القطاع على:

أ- **قطاع الأعمال الخاص**[3]: يتوقف حجم المدخرات في هذا القطاع على حجم الفائض المتولد الذي يتوقف على حجم الإنتاج والسياسة السعرية التي تحدد أثمان المنتجات، وعلى حجم النفقات ومستواها. فتزايد الإنتاج، وانخفاض النفقات فيه ← زيادة في مدخرات هذا القطاع.

ويمكن بيان ذلك بالمعادلة الآتية[4]:

الادخار الصافي لمشروعات هذا القطاع= الإيرادات الكلية- (قيمة مستلزمات الإنتاج+ المدفوعات التعاقدية لأصحاب عناصر الإنتاج+ أقساط الأهلاك+ صافي الضرائب+ الأرباح الموزعة).

وبهذه المعادلة تبدد العوامل التي تتحكم في حجم الادخار الصافي لمشروعات هذا القطاع.

ولاريب،فإن دور هذا القطاع في تمويل مشروعات التنمية،محدود في كثير من الدول النامية.

1- محي الدين، عمرو: التخلف والتنمية. المرجع السابق. ص: 454.

2- تقوم المصارف الإسلامية في تأمين هذا الجانب من خلال نشاطها الاجتماعي كما يبدو في الفصل القادم.

3- انظر على سبيل التوسع في الموضوع، محمد، محمود ومبارك عبد النعيم، في اقتصاديات التنمية والتخطيط . المرجع السابق. ص: 169-171.

4- في اقتصاديات التنمية والتخطيط. المرجع السابق.

ولكي يسهم هذا القطاع في تمويل مشروعات التنمية بشكل حسن، لابد من اعتبار ما يلي:

*تخصيص كل ما يحتجز من أرباح في تمويل مشروعات جديدة.

* العدل في توزيع الأرباح على ضوء تغيراتها زيادة ونقصاناً.

* الاهتمام بالمشاريع الخاصة، والعمل على زيادة إنتاجها، وتحقيق أهداف ذات طابع جماعي.

* تشجيع المشروعات الخاصة بتخفيض أو إعفاء هذه المشروعات من الضرائب.

ب- قطاع الأعمال العام:

تتمثل مدخرات هذا القطاع بتطبيق المعادلة السابقة. وقد احتل هذا القطاع دوراً هاماً في تمويل مشروعات التنمية في الدول التي تطبق النظام الاشتراكي في الاقتصاد.

فهذا القطاع يقوم بالإسهام في تحقيق القسم الأكبر من النشاط الاجتماعي، وتنفيذ القسم الأكبر من الخطط والبرامج التنموية. فمدخراته لها أهمية كبيرة في تمويل التنمية.

إلا أن من أهداف هذا القطاع من إدارتها لأنشطتها، تحكمها اعتبارات اقتصادية وغير اقتصادية. من اجل ذلك ينبغي الاهتمام بعدة أمور حتى يتحقق أكبر قدر من فائض الادخار، مثل: تحديد أسعار المنتجات، وأسعار العاملين في هذا القطاع، وأسعار مستلزمات الإنتاج، بالإضافة إلى الكفاءة المهنية التي تتعلق بالكفاءة الإنتاجية وزيادة كميتها.

والذي يخشى منه - في هذا القطاع- ما تقوم به بعض المؤسسات من:

*احتكار الإنتاج، وذلك لرفع الأسعار، من أجل تحقيق أرباح كثيرة.

* سيطرتها على الأسواق المحلية، بحيث تؤثر على إنتاج القطاع الخاص أو أرباحه(منافسة).

* إتاحة الفرصة أمام القائمين على إدارة هذه المشروعات،التصرف غير الواقعي أوالحقيقي في توضيح الصافي من المدخلات والمخرجات، أو إخفاء ما ألم بهذه المؤسسات من انخفاض مستوىالإنتاج،تحت ستار الأسعار الاحتكارية.

* ما يتعلق بسياسات الأجور، ومطالب العمال، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة النفقات بالمقارنة مع نسبة الإنتاج. الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض نسبة الإنتاجية.

ولتجاوز هذه السلبيات ولكي تسهم مؤسسات هذا القطاع بشكل أفضل،فلابدَّمن الاهتمام بارتفاع الكفاءة الإنتاجيةبـــ:

= التدريب الفني والمهني للعاملين.

= السياسة الواضحة والعادلة بالنسبة للأجور، والنفقات، ومكافحة الضياع الاقتصادي.

= السياسة المعتدلة بالنسبة لأسعار المواد الأولية، والإنتاج.

= أن يكون التنافس مع مؤسسات القطاع الخاص، على أساس المصلحة العامة.

- وضع معايير مدروسة للأداء، وربط حوافز العمال بالإنتاج، ومحاسبة المقصرين عن سوء الإدارة، والتهاون في تنفيذ المسؤوليات.

ج- القطاع الحكومي:

يتمثل القطاع الحكومي في الفائض المتبقي بين الإيرادات الحكومية الجارية والنفقات الجارية

الفائض = الإيرادات الجارية – النفقات الجارية

ولكي يبقى الفائض المتبقي، ويزداد الادخار، فإن ذلك يتوقف على زيادة الإيرادات من ناحية، وانخفاض النفقات من ناحية أخرى. أما إذا زادت النفقات على الإيرادات أصبح الفائض سالباً. وعندئذ تتدارك الحكومة هذا العجز بالسحب على مدخرات القطاعات الأخرى، أو بنقود جديدة غالبا ما تُصاب بالتمويل التضخمي.

وتتمثل إيرادات الحكومة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والموارد الإدارية وغيرها. أما ميادين الانفاق، فهي في الانفاق على الخدمات العامة وما تتطلبه هذه الخدمات من سلع ومواد ترتبط بها في كثير من المجالات (التعليم، الصحة، الأمن، الدفاع، القضاء... وغيرها). وفي الانفاق على تقديم المعونات للمشروعات والأفراد وأقساط وفوائد المديونية، بهدف حماية المشروعات الوطنية من المنافسة الأجنبية. وللتشجيع على زيادة الانتاج والاستثمار.

ولا ريب في أن الادخار الحكومي -باستثناء الدول المصدرة للنفط- يسهم بنصيب بسيط في المدخرات الوطنية. وحتى تكون نسبة الإسهام أعلى أو أكثر فائدة ينبغي الأخذ بعين الاعتبار للأمور الآتية:

*من المعروف أن النظام الضريبي قاصر من حيث إيراداته القليلة من جهة بسبب ارتفاع نسبة التهرب من الضريبة. وهذا ما يوجب تطبيق نظام شامل وعادل وملائم للحالة الاقتصادية عامة في المجتمع. ليكون متطوراً يخطط لها جهاز ضريبي متخصص فني ورحيم.

*أما في ما يتعلق بالاستهلاك العام والتحويلي، فإن الأمر يتطلب ترشيد الانفاق العام. وهذا يستلزم الاقتصاد في مستلزمات الإنتاج التي يتطلبها قطاع الخدمات، وأن يترك الإنفاق الحكومي القائم على المظاهر والتباهي وكل ما لم ينتج موارد ذات قيمة اقتصادية تدعم العملية التنموية. وهذا يتطلب من القائمين على الجهاز الحكومي سيادة السلوك الاقتصادي الأمثل القائم على العلم والتقنية والقيم التي تهدف إلى الاقتصاد في النفقات لرفع مستوى المعيشة، ورفاه أفراد المجتمع، وتغليب هدف العدالة الاجتماعية على هدف التنمية الاقتصادية لوحدها، لأنها سبيل إلى العدالة الاجتماعية.

2- التمويل الخارجي:

تسعى الدول المختلفة إلى الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم، وذلك بإحداث تنمية اقتصادية تحقق لها أهدافها المرتبطة بعملية التنمية. إلا أن عدداً لا بأس به من الدول النامية عاجزة عن تمويل التنمية بواسطة التمويل المحلي وحده لتصل إلى المستوى الملائم للاستثمار اللازم، وتحقيق معدلات مرتفعة للتنمية. ولهذا تستعين بالدول المتقدمة لتمويل المشاريع الاستثمارية التي تدعم التنمية[1].

فالسبب في الاستعانة بالموارد الأجنبية، هو قصور الموارد المحلية غير التضخمية، عن تمويل معدل طموح للاستثمارات القومية، ولتغطية ما يسمى بـ ((الفجوة الادخارية))[2] وسبب القصور في الموارد الخارجية التي تتحصل عليها البلاد النامية من صادراتها لتغطية ما يسمى بـ ((فجوة الصرف الأجنبي)).

وهنا لابد من الأخذ بعين الاعتبار إلى تخفيض الاستهلاك القومي، وزيادة في الصادرات، ونقص في الواردات من السلع والخدمات الاستهلاكية بحيث تكفي تلبية مطالب المشاريع الإنمائية.

وإذا كان هذا السلوك قادراً على إلغاء الفجوة الادخارية، فإن التنمية بحاجة إلى تمويل فجوة الصرف الأجنبي عن طريق الموارد الأجنبية (الخارجية).

والسؤال: ما هي المزايا الايجابية من انسياب رؤوس الأموال الأجنبية؟

فوائد انسياب رؤوس الأموال الأجنبية:

إذا كان الاعتماد على رؤوس الأموال الأجنبية، يجعل التنمية عرضة للانهيار والتوقف، عند توقف هذه الأموال الأجنبية عن الانسياب، فعندئذ يتعرض الاقتصاد القومي لأعباء شديدة، ولربما أدّت إلى ارتهان الموارد القومية، لسداد الديون الخارجية.

وعلى أية حال، فالأموال الأجنبية تسهّل القيام بعملية التنمية الاقتصادية لأنها:

أ- توفر النقد الأجنبي اللازم لاستيراد السلع والحاجيات الضرورية للمشروعات الاستثمارية. وبذلك يتم تمويلها بشكل يجعل المشروعات التنموية قادرة على زيادة الانتاج وتنوعه.

ب- تزداد كفاءة الموارد المحلية، بتشغيل موارد كانت متوقفة عن الانتاج بالإضافة إلى ارتفاع انتاجية الموارد المستخدمة. بنقل المعارف المتطورة إلى جانب رؤوس الأموال.

ج- إعادة التوازن بين العرض والطلب في السوق المحلية، وتخفيف الضغوط التضخمية، وتحقيق التوازن الخارجي واستقرار حالة الصادرات والواردات بالاتجاه لما هو أفضل.

1- مصادر الموارد الأجنبية تتمثل في: المنح والإعانات، القروض، الاستثمار الأجنبي.

2- انظر: في اقتصاديات التخطيط والتنمية. المرجع السابق. ص: 199 وما بعد.

د-تخفيف عبء التنمية عن الأجيال الحاضرة، لأن تسديد فوائد الديون تتحملها الأجيال المستقبلية.

هذا بالنسبة للدول المتلقية لرؤوس الأموال. أما من وجهة نظر الدول المصدرة لرؤوس الأموال؛

فهي وإن كانت في البداية سحباً لجزء من الموارد المتاحة للاستخدامات المحلية، إلا أنها بعد فترة من الزمن ستكون موردا عائدا بفوائد وأصل الديون، وأرباح الاستثمارات... تضاف إلى الموارد المحلية في تلك البلد. بالإضافة إلى ما ستحظى به نتيجة تنفيذ الشروط المنصوص عليها عند القرض...

وفي الوقت نفسه فللأموال الأجنبية مخاطرها على الدول المتلقية، منها:

* **استنـــزاف موارد البلاد المستدينة، بنـــزوحها إلى البلدان الدائنة.**
* **ربط الاقتصاد المحلي بالاقتصاد الخارجي نتيجة شروط وقيود تم التعاقد عليها لمصلحة الأجنبي.**
* **عدم ملاءمة انسياب الأموال الخارجية مع نمط التنمية المحلية، وغالبا ما يتعارض مع الأهداف القومية.**
* **فرض أعباء والتزامات مشروطة. تقع نتائجها على توهين الاقتصاد القومي.**
* **عدم استخدام الأرباح المتولدة في رفع معدل التراكم المحلي،بل لتكون فوائد للديون الخارجية.**
* **وفي حالة انخفاض استخدام الموارد الأجنبية بكفاءة عالية، ستؤدي إلى أن تتحمل الموارد المحلية عبء سداد الديون، في الوقت الذي لم تقدر على زيادة القدرة الإنتاجية.**
* **التبعية السياسية على المدى الطويل، لأن القروض الأجنبية تستخدم كأداة للضغط السياسي، ولتحقيق مزايا وفوائد استراتيجية للدول الدائنة.**

وإذا كان الاعتماد على الدول الأجنبية شرًّا لابد منه، لذا يجب أخذ الحذر والحيطة عند إبرام العقود حتى تكون خالية من الشروط والقيود التي تعيق الاقتصاد القومي. وأن تتلاءم الشروط مع المشروعات الإنتاجية التنموية. على أن تكون القروض أو الاستثمارات الأجنبية سبباً في المساهمة لتمويل التنمية المحلية، بإيجاد العديد من الوفورات الاقتصادية التي تدفع بعجلة التنمية إلى الأمام.

والنتيجة:

لابد من اختيار التمويل وطرق تعبئته ونظمه وتوزيعه. وخاصة الاعتماد على التمويل الداخلي، والتأكيد على إحداث التوازن الذي يتفادى به المجتمع الاختلال الذي يحدث من جراء التَّضخُّم، أو الخلل في ميزان المدخلات والمخرجات. عندئذ لابد من بحث الضمانات اللازمة لنجاح العملية التنموية. وذلك في المطلب الآتي:

المطلب الثاني- الضمانات الأساسية لنجاح التنمية

عند البحث في الضمانات الأساسية اللازمة لنجاح العملية التنموية، فإن البحث يتطلب إلقاء نظرة واقعية على الحال الذي تعيشه الأمة، والحاضر الذي يتميز بالعمل الجاد لبناء مجتمع أفضل مع كل مايتطلبه البناء من تغلب على المعوقات التي تواجه التنمية، التي تحول دون تحقيق أهدافها.

بلادنا شاسعة واسعة لها تاريخ عريق بالحضارة، وبها شعب يتقبل التنمية ويسعى لمواجهة المصاعب، ولتغيير السبل والطرائق العميقة السلبية من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والثقافية.

وقد قسمها المستعمر إلى دويلات من أجل السيطرة والنفوذ واستغلال الموارد الطبيعية والبشريةالموجودة في المنطقة، وجعلها سوقاً لتصريف سلعه ومنتجاته الصناعية. وهي تملك خيرات كثيرة نفطية ومعدنية، ومساحة واسعة من الأراضي الزراعية، ولهذا فإنها في أمسِّ الحاجة اليوم، أكثر من أي وقت مضى لإقامة وحدة اقتصادية تساعد على تجاوز المشكلات من جهة، وتساهم في عملية التنمية من جهة ثانية لتعم الخيرات على المنطقة العربية بأسرها.

هذه المنطقة التي أنعم الله تعالى عليها بنعمة الإسلام، وحباها بأفضل المكرمات وسخر للإنسان الذي استخلفه في الأرض كل ما في السماء والأرض، ودعا هذا الإنسان لتعمير الأرض، ومن ثمَّ لتعمَّ خيراتها على البشرية جمعاء، لأن الإنسان هو الهدف الأول للتنمية.

ولكي تصل التنمية إلى ما ترنو إليه من الأهداف، حرصت الأمة على توفير ضمانات أساسية في مسيرة عملية التنمية، ابتداءً من معالجة التخلف (فقر، تشرد، أمِّية) إلى تأمين مستوى من العيش الأفضل، ومن ثمَّ إلى حياة ينعم فيها بالرفاهية. ولكن ليست هي لفترة من الزمن في الحاضر أو المستقبل القريب، بل باستمرارية لايتوقف نشاطها.

وتتجلى هذه الضمانات في المظاهر الآتية:

أولاً- تحقيق الاستقلال الاقتصادي:

يعني الاستقلال الاقتصادي أن تكون الأمة مستقلة في اتخاذ قراراتها الاقتصادية ذاتياً من أجل مصالحها الخاصة بها. وهذا يعني نفي التبعية للأجنبي.

فإذا حققت الاستقلال الاقتصادي،فقد سيطرت على الموارد المحلية،وخططت للتنمية،ونفذت الخطط بأيد عمال من الوطن، وعرفت ما تنتج، وتستهلك وتستثمر بحق.

ثانيا- أن تكون التنمية بحد ذاتها مستقلة:

مما لاريب فيه، إن التنمية التي تسعى إليها الأمة العربية، ينبغي أن تبنى على أسس من المبادئ الإنسانية، والقيم الإسلامية بحيث لاتقتصر على الاقتصاد وحده، وإنما تشمل جميع النواحي

الاجتماعية والثقافية والسياسية، لتصبح تنمية حضارية تعمل على سعادة الإنسان ورفع الشقاء عنه، والمعاناة التي يتألم منها.

وإذا قلنا إنها تنمية حضارية، فلأنها تنهل من معين الإسلام وتشريعه وأحكامه ونظمه ومبادئه وقيمه، فيعمل فيها الإنسان بكل صدق وإخلاص لتنمية الإنتاج وحسن توزيعه. وهذا يعني أن بناءها لايقوم على تبعية للآخرين أبداً. وفي الوقت نفسه تقوم بتوجيه أفرادها نحو اقتصاد رشيد، ذي رؤية مستقبلية أفضل.

ثالثاً- الاعتماد على الذات في كل ميادين التنمية:

إن استقلالية التنمية التي أرشد الإسلام إلى تحقيقها تتطلب الاعتماد على الذات ونفي التبعية للآخرين (الأجانب) بحيث تصبح مظاهر الاعتماد على الذات واضحة في كثير من الحالات أهمها: السيطرة على الموارد الاقتصادية المحلية، وحرية القرار الاقتصادي في تسيير قطاعات الإنتاج، وتوجيهها، وإعطاء الأولوية للمنتجات المفيدة للاستهلاك والتصدير، والاستثمار والادخار، حتى تتمكن الأمة من الاندماج في السوق الرأسمالي.

ولكي يتحقق الاعتماد على الذات واقعياً وعملياً، ينبغي الاهتمام بالاعتبارات الآتية:

- التركيز على الموارد المحلية، والعمل على تزايدها، وتقليل الطلب على السلع الخارجية.
- الاهتمام بالانتاج الزراعي، وفي مقدمته الغذائي، حتى لا يكون سلاحاً بيد المموِّل الأجنبي.
- التعاون الصادق بين الدول العربية، بدءاً من تبادل المنتوجات والموارد والأيدي العاملة، إلى العلوم والتكنولوجيا، وطرق التنمية، ووجود اتحادات وسوق اقتصادية واحدة.

رابعاً- الاعتماد على الطرائق والأساليب العلمية المتطورة:

الإنسان في الإسلام مطالب بالعمل الصالح المتقن. ولكي يكون متقناً ينبغي استعمال أحدث الطرائق في إتقان العمل، بالتقنية (التكنولوجيا) التي تضمن نجاح العملية التنموية.

ومن أجل تنمية أفضل ينبغي الاعتماد على التقنية الحديثة التي تتناسب مع واقع المجتمع واحتياجاته وما يصلح له. مع اعتبار مدروس للموارد الطبيعية الموجودة، والموارد البشرية المتوفرة. وذلك لإنتاج الحاجيات الأساسية لأفراد المجتمع.

وهذه التقنية الملائمة يتعين على المجتمع أن يصل إليها من خلال دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لابتكار تقنية محلية متطورة، واستيراد ما يتناسب مع الواقع والآمال. ولذا ينبغي:

1- تفجير الطاقات المحلِّيَّة. وتشجيعها على الإبداع والابتكار.

2- المحافظ على الطاقات المحلية، وتهيئته احتياجاتها، حتى لا تهاجر من المجتمع.

3- إيجاد نسق علمي في الدراسات والبحوث، لتطبيقها في المجالات [illegible]. العملية

4- تطوير العلوم وربطها بمشاكل المجتمع ومطالبه. وتعميم التعليم والاختصاص، وربط كل ذلك بواقع المجتمع وما يتطلبه التطور من نشاطات متنوعة في مختلف الميادين.

5- اختيار الكوادر العلمية والتقنية علمياً وتطبيقياً، لتكون على مستوى التنمية المتقدِّمة.

خامساً- الاعتماد على المشاركة الفعلية بين جميع قطاعات المجتمع وشرائحه في التنمية:

إن النتيجة الحسنة للتنمية، تستقي عوامل نجاحها من جهود كل الشرائح الاجتماعية. بما تقدمه من إنتاج جيد قائم على استثمار القدرات العلمية والفنية، وإلى جانبها الإمكانات الاقتصادية الدافعة، والقدرات الاجتماعية المتفاعلة، والإدارة السياسية الواعية ذات الكفاءة العالية. ومن ثم السيطرة على المعوقات والمشكلات التي تقف في وجه التنمية التي تهدف إلى رفاهة الإنسان، **الذي هو محور التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهدفها ووسيلتها في آنٍ واحد.**

ولذا فإن التنمية الناجحة الهادفة هي التي تعتمد وتقوم على جهود الشعب الذي يشارك فيه جميع أفراده لبلوغ الأهداف التي هي مطالب جماهيرية مُلحَّة. وعندئذ ينبغي تعبئة الجهود الشعبية، لا بالقول والشعارات، بل بالفعل والحوار والمناقشة وتحمُّل المسؤوليةوالشورى، للمعركة ضد التخلُّف والفقر والمساوئ الاجتماعية والانحرافات السلوكية.

سادساً- الالتزام بالأولويات، ومعالجة المشاكل والمعوقات:

بيَّنت الشريعة مقاصدها المثلى في الضروريات والحاجيات والتحسينيات، على أن الأولوية للأولى منها فالثانية ثم الثالثة. وعلى ضوء ذلك تقاس التنمية بحيث تبدأ من توفير المطالب الأساسية للمعيشة والأمن ثم توفير المرافق العامة والتجهيزات الأساسية للبنية التحتية كالماء والكهرباء والجسور والطرقات ووسائل المواصلات والإعلام. والأمر نفسه ينطبق على المنجزات الصناعية (الغذائية، الملابس،السكن)الاستهلاكية،ثم الصناعات الثقيلة التي ينبغي أن تعتمد الموارد المحلية،الطبيعية والبشريَّة

وتتطلب هذه الأولويات، نوعية لا بأس بها من التعليم وكوادره، والصناع ومهاراتهم، والمفكِّرين وإبداعاتهم، والإداريين وإشرافهم الدقيق القائم على المحاسبةالنـــزيهة.

كل ذلك يقوم على مستوىً من الكفاية في النشاط الاقتصادي للتنمية.

سابعاً- ربط التنمية الاقتصادية بالعقيدة والإيمان:

إن العبادة بمعناها العام، أمر مرتبط بالإيمان. فإذا قام المؤمن بأي عمل من الأعمال الدنيوية، مبتغياً بذلك وجه الله تعالى، فإنه مجزيٌّ على هذا العمل الصالح من رب العالمين. فإذا أيقن العامل في النشاط الاقتصادي أن عمله يُجزى عليه خيراً في الدنيا والآخرة، فإنه يُقبل على العمل بنشاط وفعالية لانتاج جيد مثمر كفء.

يضمون

إذن: إن أكبر نجاح مضمون للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، هو ربطها بالإيمان الذي يبعث المؤمن على القول الرشيد، والعمل المتقن الصالح، المفيد المثمر.

النتيجة: بعد ذكر الضمانات الأساسية لتكون عملية التنمية ناجحة ومستمرة، فإن الواجب يقتضي التغلُّب على أهم المشكلات التي يعيِّئ لها القائمون على التنمية كل الأسباب والعلاجات التي تجعل التنمية في نقاهة منها. نذكر من ذلك:

أولاً- التَّخلُّص من التَّبعيَّة:

من الضروري أن نقول: إنَّ التَّخلُّص من التَّبعيَّة لا ينبغي التقوقع على الذات، ولا الانعزال عن الوسط العالمي، والعيش على المستوى المحلي وحده، لأن اقتصاديات المجتمعات البشرية مرتبطة فيما بينها، ولذا لا يستطيع أي مجتمع أن يغلق الباب على نفسه، فلا يؤثِّر ولا يتأثر بالآخرين، بل من الضروري قيام تبادل تجاري بين الدول. ولكن على أساس المساواة في الحقوق والواجبات والعدل.

ومن النظر في الوضعية الاقتصادية لمجتمعنا كما هو الحال بالنسبة للدول النامية، نجد أنه يعتمد في عديد من الأنشطة الثقافية على العالم الخارجي (الرأسمالي). وهذا الاعتماد غير متكافئ بين مجتمعنا والدول الأجنبية التي نحن تابعون لها.

ولكن هذه التبعية في هذه الأيام، ليست كما كانت عليه في أواخر القرن الماضي، لأنها متغيرة بتغير العوامل التي تعتمد عليها التبعية. وإن وجد نظام دولي يعمل جاهداً لتأمين مصالح المجتمعات الرأسمالية، سواء كان ذلك من حيث السيطرة على التكنولوجيات والقدرة على تقسيم العمل الدولي القائم على تحقيق المزايا والمصالح للدول الكبرى.

عدم

من أجل ذلك نادى المصلحون الاقتصاديون، بضرورة تغيير هذا النظام القائم على أساس العدالة بين الجميع. وعقدوا مؤتمرات كثيرة كمؤتمر باندونغ عام 1955م ومؤتمر بلغراد عام 1961م والقاهرة عام 1964م ولوساكا عام 1970م وكثير من المؤتمرات المنعقدة بعدها ومنها مؤتمر السبعة والسبعين الذي انعقد في الجزائر عام 1973م...

كما تقرر إيجاد تكتلات لتخفّف من الاعتماد على العالم الخارجي مثل: الجامعة العربية، مجلس الوحدة الاقتصادية، والسوق العربية المشتركة، والجامعة الإسلامية.

وذلك للعمل بنظام تنموي جديد، يحدّ من قوّة التبعية إلى الخارج. وقيام العلاقات الدولية على أسس من العدالة الدولية. لما رأينا من مشكلات وأخطار تعود على الدول النامية بالخسارة، وتعويق طموحات الأجيال الحاضرة واللاحقة[1].

ثانياً- الحرص على التعاون الاقتصادي:

المنطقة العربية وحدة إقتصادية متكاملة، لذلك من الضروري الاهتمام بالتعاون الاقتصادي من أجل توطيد مدخرات المنطقة في استثمارات تنموية منتجة، تخدم اهداف التنمية الاقتصادية من أجل توطيد مدخرات التنمية الاقتصادية للأمة كلها، بحيث تدرس إحتياجيات التنمية للمنطقة، ومتطلباتها في الحاضر والمستقبل. حتى أن الفائض من ربح الإنتاج يمكن الاستفادة منها لعدد من الدول العربية الفقيرة بمواردها الطبيعية.

ومن جهة أخرى تستفيد المنطقة من جراء تضامن هذه الدول في تشجيع قيام المصارف والمؤسسات الإسلامية للتمويل والتنمية، وهذه المصارف والمؤسسات تدعم العملية التنموية تدعيما قويا يحقق للأمة ما تريد التوصل إليه في التنمية الوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن النشاطات المتنوعة للمصارف الإسلامية، تحل كثيرا من المشكلات والمعوقات التي تحول دون تنفيذ أهداف التنمية. وتعمل هذه المصارف على تسيير معاملات المصارف الإسلامية في الدول الأخرى أو التي هي فروع للمصارف الأم[2]. وتتم هذه المظاهر الإيجابية في إطار من التنسيق والتعاون المصرفي، والإسهام في المشروعات التنموية التي تخدم الاقتصاد الإسلامي، لتحقيق التسيير الاقتصادي، ورفع مستوى المعيشة. وهذا ما سنبحثه – إن شاء الله في الفصل القادم.

ثالثا- العمل على حل مشكلة التخلف:

من أهداف التنمية الإسهام في إيجاد إمكانيات النمو عن طريق إعادة تنظيم استغلال الموارد الطبيعية والبشرية استغلالاً منتجاً. لحل مشكلة التخلف في المجتمع، التي تظهر في رفع مستوى المعيشة أي زيادة متوسط الدخل الحقيقي للفرد، وهذا الدخل الفردي يرتبط ارتباطا وثيقاً بالدخل القومي (الطاقة الإنتاجية) الذي تعمل التنمية الإنتاجية على زيادة حجمه.

1- انظر على سبيل الاطلاع: ابراهيم، حلمي عبد الرحمن: نظرات في مستقبل التنمية الصناعية في العالم العربي، معهد التخطيط القومي، القاهرة. 1976م.

- شوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي. مؤسسة الرسالة، بيروت عام 1404هـ/1981م.

- علي نصار وغيره: صور المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1982م.

2- لمزيد من الاطلاع، لنظر: حسين وجدي: اقتصاديات العالم الإسلامي. المرجع السابق. ص: 226-227.

ففي الاقتصاد الإسلامي نظرة شاملة للتنمية، فيها القيم الضابطة لمسيرة الحياة لتحمي التنمية من السقوط. وعندئذ يظهر دور الإنسان في القيام بعدد من المسائل أهمها[1]:

1- التركيز على الجانب العقدي، الفكري، الحضاري في عملية التنمية.

2- الاهتمام بالمقومات الأساسية لمجتمعنا، والنظر إليها بجدية.

3- وضع برامج عملية قائمة على خطط مدروسة ومن ثم إيجاد السبل الناجعة لحركة النمو المطلوبة.

وأخيرا تمكن علماء الاقتصاد الإسلامي من إنشاء المصارف الإسلامية، بمثابة مؤسسات مالية تقوم بعدد لابأس به من الوظائف الاقتصادية في هذا العصر[2].

وهذه المصارف تنقذ المسلمين من الربا وتوفر لهم الربح الحلال، وتوجد البديل الشرعي للمعاملات المصرفية، وتقوم بتنمية الوعي الادخاري، وتشجع على الاستثمار، وتوفر رؤوس الأموال لأصحاب الأعمال، وتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكافة السبل المشروعة ومنها: المضاربة، المشاركة، البيع لأجل، الإجارة (بيع المرابحة)، التمليك، القرض... وهذا ما سيتم بحثه -إن شاء الله- في الفصل القادم.

1- انظر، شكيري: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. المرجع السابق. ص: 18 و37.

2- انظر: صالح، سعاد: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، وبعض تطبيقاته. المرجع السابق. ص: 154- 159.

الفصل الثالث

المصارف الإسلامية في خدمة التنمية الاقتصادية

يتضمن هذا الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ما هية المصارف الإسلامية، نشأتها وخصائصها.

المبحث الثاني: أعمالها والخدمات والتسهيلات التي تقدمها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يحتاج الإنسان إلى نظم وتنظيمات تضبط وتسير كافة شؤون حياته، وعلى الأخص ما تعلق منها بالمعاملات والاقتصاد. حتى يعرف الإنسان الأسس والأهداف والقواعد والطرق التي توضح له الحقوق والواجبات لتحقيق الأهداف والمقاصد التي يسعى إلى تحقيقها جاهداً عن طريق العمل والتعاون المثمرين.

ومن المؤكد أنّ سعادة البشرية لا ولن تتحقق إلا في الإسلام،وما يحتويه من نظم وتشريعات سامية، ترتبط ارتباطا وثيقا بالوحي الإلهي، الذي يحققّ آمال البشرية في كفاية مطالبها الروحية والمادية على أحسن وجه وسبيل.

ومن هذه التنظيمات الضرورية التي توصل الإنسان إليها منذ القدم،أمور القرض والاقتراض كأساس مبدئي من أسس الأعمال المصرفية، ثم الودائع واستبدال العملات واستخدام الحوالات.

ومع تقدم الزمن، عرف المسلمون العمل المصرفي وأخضعوه إلى أحكام الشريعة، فنظموا الودائع والقروض والتحويلات الداخلية والخارجية، واستخدام الصكوك في الأغراض التجارية، إلى جانب الاستنباطات الفقهية لمختلف شؤون المعاملات.

ثم عُرفت تنظيمات البنوك (المصارف) التي اعتمدت على مبدأ الفائدة (الربا) وهذه البنوك تحفظ أموال المودع بأجر، وتبحث عن مقترض للمال بفائدة أعلى ليحصل على فرق بين السعرين.
وعلى اساس هذا المبدأ أقيمت جميع الأعمال المصرفية التي تتسم بـــ:

- نظرتها الفردية، فالمال يكسبه الإنسان بجهده وعمله، فهو حر في طرق الكسب والإنفاق.
- غايتها للحصول على المال بأي وسيلة، ولو على أشلاء الضعفاء.
- تتعامل بالربا الذي هو أقرب وسيلة وأيسر طريق للغُنم من غير غرم.
- قيامها على الأنانية الفردية والمنفعة الشخصية للوصول على هذا المال الذي هو أداة من أدوات الفساد في الأرض.
- تموّل أي مشروع يعود على البنك بالفائدة ولو كان مضراً بالاقتصاد القومي، ولو كان فيه الترف والفساد للأمة، وبذلك تكون ارتباطاتها بشرائح قليلة من افراد المجتمع.

وهذه البنوك التي نجم عنها تظالم ونـــزاع بين الناس، أدخلت إلى البلاد الإسلامية بفعل الأجنبي الكافر، عن قصد وعمد لمساعدة المستعمر الأجنبي، في سيطرته على البلاد المحتلّة من جهة، ولتعميق التناقض في البلاد الإسلامية، بين معتقدات المسلمين، وبين ممارستهم لسلوكهم اليومي الذي كان يقوم على المنهج الرباني العادل من جهة اخرى. بالإضافة إلى تشكيك المسلمين بالتنظيمات الاقتصادية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

وبدخول البنوك الربوية إلى بلاد المسلمين افتتن كثيرون بها،من جراءما أشيعت في أوساطهم من الأفكار المسمومة التي تزين لهم الدَّاخل الجديد الذي كان مظهراً من مظاهر الدولة الغربية.

فما كان من المفتونين إلا التقليد الأعمى من غير أن يفرقوا بين ضار ونافع فما كان من نتيجة ذلك إلا تشتُّت الأفكار، والاضطراب في المعاملات بين النظرية والتطبيق، والاتجاه نحو الغرب بتبعية اقتصادية لايجني المسلمون من وراءها إلا الخسران المبين.

وأمام هذا الوضع الخطير اتجه المصلحون نحو المفكرين المسلمين لينقذوا الأمة من الرَّان والرَّابط الجاثم على صدور أفرادها، وليخرجوهم من المأزق الذي حلَّ بهم. فتعددت الآراء بين متشدد ومتساهل ورغم ذلك، توصَّل المفكرون في عدد من أقطار العالم الإسلامي لطرح البديل، للقضاء على الحيرة، ولتوحيد الجهود الاقتصادية، وللقضاء على التخلف بتدعيم الخطط التنموية ولذا: تم إعلان "التجربة الفنية" (المصارف الإسلامية)

وهذه المصارف-كما سيتبين في البحث-تعتمد في معاملاتها على أحكام الشريعة الإسلامية. منطلقة من المبادئ والقيم الإنسانية التي حثَّ عليها الدين الإسلامي.

فالمال مال الله، والإنسان مستخلف فيه،والاستخلاف يتم على هدى من المقاصد والضوابط الشرعية في الكسب والاستثمار والإنفاق، من أجل تلبية مطالب المخلوق البشري المادِّيَّة والروحيَّة معاً بتوسُّط وتوازن واعتدال.

وانتشرت هذه المصارف في عدد كبير من الدول الإسلامية، تهتمُّ بالاستثمار بشتَّ سبله المشروعة، لتحقيق تنمية اقتصادية عن طريق تقديم القروض الحسنة والمساعدات لكل الأفراد الذين يرغبون الدخول في دائرة الإنتاج، فتمول المشاريع الضرورية لحماية المجتمع الإسلامي من مظاهر الترف والفساد. ومن ثم للوصول إلى التنمية الاجتماعية.

وأمام هذا البديل الإسلامي، ظهر صنفان من الناس:

الصنف الأول: قبلوا هذه التجربة، فمنهم من أخلص من غير تفقه في الدين، بدافع البعد عن التعامل بالربا، والالتزام بالمنهج الرباني.ومنهم من تفقَّه في الدين ليقوم بالتكييف الشرعي للمعاملات المصرفية القائمة والمستجدة معاً، فلقيت قبولاً عاما وارتياحاً من المؤمنين الصادقين. فتحققت الآمال في كفالة المطالب الروحية والمادية باتباعها للمنهج الرباني في تنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان على وجه من الأمن والعدل والمحبة والخير من غير أدنى ضرر أو إضرار.

وتجاه كل ذلك أثبتت المصارف الإسلامية قدرتها على اداء كل وظائف البنوك (معاملات، ودائع، صرف وتحويلات...) مواكبة في ذلك روح العصر، موفية بمطالبه، وشقت طريقها في عالم

الاقتصاد منسجمة مع الشريعة، ملبّـــية لمطالب التنمية... فأصبحت واقعاً ملموساً وحقيقة ثابتة، لم تشهد لها البنوك الربوية مثيلاً.

وعلى الرغم مما سبق فإنَّ المصارف الإسلامية-مع حداثة عمرها وقلة تجربتها-مازالت تواجه مشكلات ومعوقات تحتاج إلى باحثين مهتمِّين، ودارسين فاحصين، لتقديم ما تحتاجه المصارف الإسلامية من المعارف وفقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي.

لذا سيكون البحث في هذا الفصل منصباً على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية، نشأتها وخصائصها.

المبحث الثاني: خدمات المصارف الإسلامية التقليدية والاجتماعية، والتسهيلات التي تقدمها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

ماهية المصارف الإسلامية، نشأتها، خصائصها وتمويلها

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريفها، نشأتها، أنواعها.

المطلب الثاني: وظائفها، أسسها، خصائصها.

المطلب الثالث: تمويلها (مصادر أموالها) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريفها ونشأتها

يتطلب التعرف على المصارف التعريف بها لغة واصطلاحاً ثم نشأتها وتطورها خلال الزمن. ويتم ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المصارف:

يتم بحث التعريف في اللغة والاصطلاح وفق ما يلي:

أولاً- المصارف لغة:

المصارف:جمع مصرف،-بكسر الراء-اسم مكان مشتق من الصَّرف.ولهذا فإن معنىالمصرف يتوقف على معنى الصرف.

عرّف علماء اللغة كلمة الصرف حسب المعاني التي تُفضي إليها الكلمة، نذكر منها:

"هو تغير الشيء ونقله من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره"[1].

"هو ردُّ الشيء ونقله من حال إلى حال، ودفعه وتسريحه إلى المكان الذي جاء منه، يقال: صرفه عن كذا إلى كذا،ومن ذلك قوله تعالى:﴿**سأصرف عن آياتي الذين يتكبَّرون في الأرض**﴾ "الأعراف:146". وقوله تعالى:﴿**صرف الله قلوبهم**﴾ "التوبة: 127".

ويُراد بالصَّرف: الفضل (فضل الدرهم على الدرهم) وبيع النقد بعضه ببعض.والزيادة بذلك سمِّيت النَّافلة: صرفاً[2].

ثانياً- تعريف الصرف اصطلاحاً:

تكاد تتفق تعريفات الفقهاء على معنى (مبادلة النقد بالنقد) ونستعرض فيما يلي بعضاً منها على سبيل الذكر لا الحصر:

الحنفية:((هو بيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض))[3].

الشافعية:((إذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سميت صرفاً))[4].

1- المقري الفيومي: المصباح المنير. ج: 1/ 462. والفيروزبادي: القاموس المحيط: 3/ 161.

2- الرازي: مختار الصحاح. ص: 270 والمصباح المنير: المرجع نفسه. والقاموس المحيط: المرجع نفسه.

3- ابن الهمام: فتح القدير، ج: 5/ 367.

4- شرح النووي على مسلم. ج: 09/11.

المالكية:((هو بيع الذهب بالفضة. أو أحدهما بفلوس))[1].

الحنابلة:((هو بيع الأثمان بعضها ببعض))[2].

ومن النظر في معاني الكلمة بين اللغة والاصطلاح، يبدو أن المعنى اللغوي أوسع من المعنى الاصطلاحي. والمعتمد هو: "مبادلة النقد بالنقد"

أما المصرف: فهو اسم مكان الصرف، أو المكان الذي يتم فيه الصرف. وحديثاً: هو ((المؤسسة التي تجرى فيها الأعمال المصرفية))[3]. إذن:

ثالثاً- تعريف المصرف عامة:

شاع في العالم استخدام كلمة"بنك"[4]وأطلق على هذه الكلمة في اللغة العربية على"المصرف" فالكلمتان: بنك= مصرف. وسنتعرض لبعض التعريفات.

جاء في المعجم الوسيط: ((البنك مصرف المال))[5]. وجاء في الموسوعة العربية الميسرة: ((مصرف أو بنك، تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصَّص في إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني، لأن النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض لاتتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها. بل عن طريق المصارف))[6].

يقول اسماعيل محمد هاشم: ((إنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف))[7].

كما يطلق على المكان الذي يباع فيه الصرف. كما أشرنا سابقاً.

إذن: ماذا يعني المصرف من الناحية الاقتصادية؟

((إنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور،

1- حاشية العدوي على الشرح الكبير. ج: 2/ 113.

2- ابن قدامة: المغني ، ج: 4/ 59.

3- الهيتي عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة. عمّان- الأردن. ط: 1 عام: 1998. ص: 30.

4- بنك: كلمة أجنبية، مشتقة من كلمة (بانكو) الإيطالية الأصل. والتي تعني المنضدة أو الطاولة التي يضع عليها الصيارفة النقود للمتاجرة بها. انظر: حمودة سامي حسن: تطور الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. مطبعة الشرق، عمان، ط: 2 عام: 1982. ص: 32.

5- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. ج: 2/ 71.

6- غربال محمد شفيق: الموسوعة العربية الميسرة. مؤسسة فرانكلين ودار الشعب، مصر. ط: 2 ص: 1708.

7- هاشم محمد اسماعيل: مذكرات في النقود والبنوك. ص: 43. وانظر: السالوس: الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق. ص: 147.

أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة[1].

بعد أن عرفنا معنى الصرف والبنك والمصرف في اللغة والاصطلاح ثم فسنلقي نظرة على تعريف المصارف الإسلامية من الناحية الاقتصادية. وهذا ما سيتم في الفرع الآتي:

رابعاً- تعريف المصارف الإسلامية:

تنطلق المصارف الإسلامية من منظور الشريعة الإسلامية، حيث استمد الاقتصاد الإسلامي خصائصه وأهدافه منها. لذلك فإن المصارف الإسلامية تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى سعادة البشر في الدنيا والآخرة.

ومن هذا المنطلق قام العلماء المسلمون بتعريفات متعددة للمصارف الإسلامية، ولكنها جميعا تلتقي كروافد متعددة في مصب واحد. نذكر منها ما يلي:

1- المصرف الإسلامي((هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية،ومقاصدها،وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً))[2]

2- ((البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية،لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي))[3].

3- ((هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية، أخذاً أو إعطاءً))[4].

4-((يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية،أخذاً أو إعطاءً -بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً- وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية))[5].

5- ((هو مؤسسة مالية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري، وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لايتنافى مع الأحكام الشرعية، وعلى ذلك، يحل نظام المشاركة في الأرباح محل نظام الفائدة، وتبرز

1- هيتي: المرجع السابق. ص: 32.

2- الزحيلي محمد: دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد:198.عام:1997. ص: 48. وانظر: المجلة نفسها العدد: 167. ص: 29.

3- النجار أحمد: مجلة البنوك الإسلامية. العدد: 7 عام: 1399هـ. ص:22.

4- العبادي عبد الله: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة. ط:1عام: 1982م. ص: 165.

5- الجمال، غريب: المصارف والأعمال المصرفية. دار الاتحاد العربي. د. ت. ص:389، 390.

الأوراق المالية، والأسهم دون السندات سواء لغرض السيولة أو الاستثمار، وتظهر بالتالي الطبيعة الإنمائية لكل أنشطة المصرف»[1].

ومن النظر في هذه التعريفات يتبين أن منها قد اقتصر على ذكر بعض أعمال وأنشطة المصرف، ومنها ما اقتصر على ذكر أهداف المصرف، وآخر على الامتناع عن التعامل بالربا. وأخيراً حاولت الباحثة في التعريف الأخير جمع أعمال المصرف ووظائفه مؤكدةً على التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية. فهو تعريف جيد ولكنه مطول. ولذلك فإنني أختار التعريف التالي.

هو مؤسسة مالية مصرفية. تقوم بأعمال المصرف المتطور وفق أحكام الشريعة الإسلامية. لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من أجل مجتمع متكافل متكافئ.

وبعدما سبق، سنلقي الضوء على نشأة العمل المصرفي ومراحل تطوره في الفرع الآتي:

الفرع الثاني- نشأة العمل المصرفي عامة والإسلامي خاصة:

تتطلب دراسة هذا الفرع إعطاء لمحة وجيزة عن العمل المصرفي بصورة عامة. ثم نشأة المصارف الإسلامية خاصة. وذلك فيما يلي:

أولاً- نشأة العمل المصرفي:

عرف العالم القديم نوعا خاصاً من الأعمال التي تشبه الأعمال المصرفية، على شكل مؤسسات بسيطة تقوم بالإيداع والائتمان. ثم تطورت هذه الأعمال مع وجود النقود لتكون وسيطاً في المبادلات، حيث ابتدأت الزراعة والصناعة والتجارة بالتنظيم.

وقد عرف العالم القديم مثل هذه الأعمال عند السومريين والبابليين في وادي الرافدين. ومما اتسم به العمل آنذاك ارتباطه بالمعابد حيث تمتلك أموالاً ضخمة في الوقت الذي كانت أمينة على ما يودع لديها.

كما عرف الإغريق والرومان النظام المصرفي الذي بلغت ذروة نشاطه في القرنين الأول والثاني من الميلاد. فقد عرفوا نوعين من الصيارفة، الأول: مهمته استلام الأمانات والثاني: إقراض المواطنين بتكليف من الحكومة.

ولما كثرت الإمارات في العصور الوسطى، أصبح لكل إمارة عملة خاصة بها.. وظهرت الأعمال المصرفية على يد الصيارفة، الذين يقومون بتجارة مختلف العملات على الصعيد المحلي،وكذا بتقديم أمر مكتوب إلى أحد أقرباء الصيرفي لدفع المبلغ لحامل الأمر في إمارة أخرى.وهذا على الصعيد

1- مشهور أميرة: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق. ص: 362. وانظر: الغزالي عبد الحميد: دراسة جدوى المصرف الإسلامي. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. المرجع السابق. ص: 86.

الخارجي حتى أن تجار الذهب صاروا يقدمون سندات محرَّرة للمودعين، الذين يتعاملون بها فيما بينهم. كل ذلك لقاء أجر يتقاضونه،ثم بتحديد فائدة لقاء القروض التي تقدمها الكنائس،رغم صيحات رجال الدين للابتعاد عن الفائدة، ولاستغلال الأموال عن طريق المشاريع[1].

ونجد في الجزيرة العربية منذ الجاهلية وصدر الإسلام العمل المصرفي واضحاً بل أكثر تقدماً وتفوُّقاً عما كان عليه في أوروبا.

لقد عرف العرب التجارة وكانت مكة المكرمة محط القوافل التجارية، التي تنطلق منها إلى الشمال والجنوب في رحلتي الشتاء والصيف.

كما اتسمت الأعمال المصرفية في مجالي الإيداع والاستثمار، بالتعامل بالمضاربة، والإقراض بالربا. وعرف الناس عدداً لابأس به من الرِّجال الذين يتَّصفون بالأمانة والصدق والنـــزاهة والوفاء. فكانوا يودعون عندهم الأموال والنفائس، بحيث تُردّ فيما بعد إلى أهلها كاملة غير منقوصة. وفي مقدمة هؤلاء النبي عليه الصلاة والسلام الذي لُقِّبَ بالأمين[2].

ومما اشتهر به عدد منهم أنهم كانوا يطلبون من المودع تحويل الوديعة إلى قرض لما يتميز به من:حقِّ التَّصرُّف فيه، وأنه مضمون عند طلبه، ولو أصابه هلاك.وممن اشتهروا بهذا العمل"الزبير"وهو بعمله ينفذ مبادئ وأحكام الشريعة، وينمي الاقتصاد للأمة.

ولم يقتصر الأمر على نظام الإيداع فحسب، وإنما ظهر على شكل الاستثمار المالي. حيث عرض"أبو موسى الأشعري"[3]على"عبد الله وعبيد الله"[4]أولاد"عمر بن الخطاب"ﷺ الاتجار بالأموال التي أرسلها لبيت المال من واردات البصرة. وتم ذلك مضاربة.

وما غفل الفقهاء عن استنباط الأحكام العملية من مصادرها الشرعية، لجميع أشكال المعاملات، القروض، المضاربة، المزارعة، الصرف، الحوالة...إلخ. وكل هذه العقود هي مما تسير عليه المصارف الإسلامية المعاصرة. وهذا ما يحدونا للقول بأن للمسلمين قدم سبق في ممارسة الخدمات والأعمال المصرفية، حسب احتياجات عصرهم.

1- انظر: حمود سامي حسن: تطوير الأعمال المصرفيةبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. مطبعة الشرق ومكتبتها. عمان. ط:2. ص: 38. و: وجدي محمد فريد: دائرة معارف القرن العشرين. دار المعرفة، بيروت، ط:3. عام: 1971م. ص: 363، 364.

2- انظر: ابن هشام: السيرة النبوية. دار الجيل، بيروت. 1987م. ج: 93/2 ومابعد.

3- انظر فهرس الأعلام.

4- انظر أيضا فهرس الأعلام.

وفي ظل الحضارة الغربية الحديثة[1]:

عرفت أوربا ولادة البنوك الحديثة في القرن الثاني عشر ميلادي، عندما ظهرت رؤوس الأموال التجارية في عدد من مدن إيطالية، حيث تم تأسيس أول بنك عام1157م. في مدينة البندقية. وآخر عام 1170م. في جنوة وأنشئ مصرف الودائع في برشلونة عام: 1401هـ. ومن ثَم نشأت البنوك الحديثة في الربع الأخير من القرن السادس عشر الميلادي.

على أن أول بنك منظم أنشئ في البندقية عام 1587م وتلاه مصرف امستردام في هولندا عام: 1609م. حيث يعتبر هذا البنك قدوة للبنوك التي أنشئت بعده. حيث أن المعاملات فيها تقوم على المعاملة بالفائدة. ومع قيام النهضة الصناعية في بداية الأمر الذي اقتضى سنَّ القوانين وتنظيم المعاملات لها. ومنذ عام 1898م. دخلت هذه البنوك إلى العالم العربي بإنشاء البنك الأهلي المصري، ثم توالت بالهجوم بفعل المستعمرين لمآربهم الأنانية.

ومما يؤسف له قبول العرب لما يداهمهم من غير تفريق بين ماهو ضار وما هو نافع.

((وانتقل هذا النظام إلى بلداننا وهي ترزح تحت نير الاستعمار، فالكثير من أبناء المسلمين معجب بالغرب إعجاباً شديداً، دفعه إلى حتفه... انتقل النظام المصرفي إلى بلاد المسلمين، دون أن يكون فيه أي تحوير وإبداع يتوصل به إلى صور أصلية في هذا اللون من الوان الحضارة... أو الاقتصاد))[2].

ثانياً- نشأة المصارف الإسلامية:

من المعلوم أن المسلمين قد نظموا شؤون المجتمع لقيامه على التعاون والتكافل والتضامن، فأوجدوا بيت المال[3]ليتولى تقديم الرعاية و تمويل المتطلبات اللازمة للمجتمع ، على ضوء الأسس والمبادئ والقيم والأهداف والأحكام الشرعية.

إلا أنه لم يكتب لهذا المجتمع دوام القوة والعزيمة الأمر الذي أدى إلىضعف الدولة الإسلامية، ومع كل ذلك فإن مشاعر الإخاء والمحبة الصادقة بين المسلمين بقيت حية في القلوب. فما كان من الأغنياء والموسرين إلاالمساعدة وتقديم القرض الحسن للفقراء والباحثين عن العمل والكسب المشروع

وفي العصر الحديث تغيرت مجريات الحياة من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وظهرت النقود الورقية، وإزاء هذه التغيرات والتطورات، أصبحت الحاجة مُلحَّة لظهور مؤسسات مالية تلبي مطالب المجتمع في التمويل والإنتاج، ((وقد شجعها على ذلك ارتفاع أسعار

1- انظر: البطريق عبد الحميد وداود عبد الحميد: التأريخ الأوروبي الحديث، من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا. دار النهضة، بيروت. 1974م. ص: 22 وما بعدها.

2- عتر،نور الدين:المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام.الشركة المتحدة للتوزيع.ط:3.عام: 1398هـ.ص:36،37.

3- بيت المال: هو مؤسسة مالية إسلامية تشرف على تنظيم اقتصاديات الأمة (واردات، نفقات) على الوجه المشروع.

الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري))[1].

وفي تلك الأيام وفي أوروبا -بالذات- انفرد يهود بالمؤسسات المصرفية والنقدية، ثم انضم إليهم المسيحيون وتبعهم بعض المسلمين النفعيِّين، في زمن التكالب الاستعماري فأرغموا الأمة على إدخال المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية، في مطلع القرن الرابع عشر الهجري. ولم يقف الأمر عند هذا الحد وإنما قام بعض من المستغلين الانتهازيين بالدِّفاع عن شرعية هذه المؤسسات، وإصدار فتوى التعامل بالفائدة على أنها ليست من ربا الجاهلية المحرم في الإسلام[2].

ولكن المصلحين الغيورين على مصالح الأمة واقتصادها، أدركوا هذا الخطر المدمِّر للاقتصاد القومي الذي صنعه أعداء الإسلام والمسلمين. فهبُّوا لإنقاذ الأمة من سلبيات هذه المؤسسات وكان عملهم من خلال وسائل عديدة (مؤلفات، إعلام، خطب، محاضرات، ندوات) لإظهار ما يجب الانتباه له:

أ- بيان سلبيات وأخطار هذه المؤسسات على الاقتصاد القومي. وكذا المحرمات التي أدخلوها قصداً.

ب- المطالبة بإزالة الرواسب التي سببت الوباء للأمة.

ج- كشف زيف المبطلين الذين يقلبون الحقائق، ويحللون المحرمات كالفائدة.

د- إيجاد البدائل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومما لاريب فيه فإن أمة الإسلام أمة خير ومحبة لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين. ولذلك استجاب الكثيرون لنداء المصلحين، والعمل بمبادئ وأسس وقواعد الاقتصاد الإسلامي، فظهرت التفاعلات على الصعيد الشعبي بادئ الأمر، ثم ما لبثت أن تطورت، على الرغم مما واجهها من العوائق والصدمات[3]. نذكرها وفق الظهور الزمني لها وهي:

1- في نهاية الخمسينات من القرن العشرين، أنشئت مؤسسة في إحدى المناطق الريفية في باكستان. عملها: استقبال الودائع، لتقدمها للمزارعين الفقراء من غير ربح للطرفين، وإنما أجور بسيطة لتغطية الخدمات. ولكنها وئدت لما لم تجد التشجيع والدعم. وكان ذلك في بداية الستينات.

2- تأسيس بنوك ادخار محلية في بلدة "ميت غمر" بالريف المصري عام 1963م. ثم في مناطق أخرى من الريف المصري للتخلص من التعامل بالفائدة ولقيام جميع الأعمال المصرفية على هدى الشريعة الإسلامية. ولهذا تعامل المواطنون معها بصدق وحماس حتى بلغ عدد المودعين 59 ألف

1- انظر: هيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. المرجع السابق. ص: 175.

2- المرجع نفسه.

3- انظر: أ- الحايل، مصطفى: البنوك الإسلامية ، المنهج والتطبيق. بنك فيصل الإسلامي، جامعة أم درمان، 1988م. ص: 50.

ب- العبادي، عبد الله:موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية. ط: 1. عام: 1982م. ص: 154.

فلاح خلال ثلاث سنوات من عملها. ولكنها لم تقاوم العداء الشديد الموجَّه لها من جميع الجهات، فأوقفت عام 1967م[1].

3- وفي السبعينات من القرن الماضي شهد العالم الإسلامي ميلاد عدد من المؤسسات المصرفية الإسلامية منطلقة بقوة لتثبيت شخصيَّتها في الواقع المعاصر. وأهمها:

أ- عام 1971م. أسس بنك ناصر الاجتماعي. ومارس عمله في عام 1972م.

ب- في 1975/03/12م. تم تأسيس بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي 1975 أنشئ البنك الإسلامي للتنمية في جدة حيث كان من أهدافه: دعم المشاريع التنموية لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي.

ج- 1977م أنشئت مجموعة بنك فيصل الإسلامي في كل من مصر والسودان.

وفي العام نفسه أسس بيت التمويل الكويتي[2].

د- 1978م. تمَّ تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

ثم تزايدت هذه المصارف الإسلامية عاماً بعد عام حتى ربت على تسعين مصرفاً في نهاية 1992م. وجميعها تعمل وفق الشريعة الإسلامية. كما هو مبين في الجدول الآتي[3]:

الدول الإسلامية		الدول غير الإسلامية	المجموع
الدول العربية	الدول غير العربية		
39	17	36	92

وقد ساعد على إنشاء هذه المؤسسات وتطورها واستمراريتها نحو التقدم والتطور عدة أمور منها

- طرح فكرة البديل الإسلامية على كافة المستويات، وتلقيها بالقبول حتى غدت حقيقة.

- عرض فكرة البديل على المؤتمرات العلمية، والمؤتمرات السياسية لدعمها علمياً وسياسياً

- إيجاد الصيغ والأدوات المصرفية والاستثمارية الشرعية، التي يمكن تطبيقها.

- تيقظ المسلمين والتوجه الصادق للالتزام بالشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث- أنواع المصارف

تنحصر أنواع المصارف ضمن ثلاث مجموعات:

الأولى: المصارف المركزية. **الثانية: المصارف التجارية.** **الثالثة: المصارف المتخصِّصة.**

1- انظر : النجار، أحمد: الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة. ط: 2. عام: 1985م. ص: 272و301-322.

2- المرجع نفسه.

3- الهيتي: المصارف الإسلامية، المرجع السابق. ص: 178.

أولاً- المصارف المركزية:

تعريفها: المصرف المركزي ((هو مؤسسة تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على سياسة البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية، ويعني بشكل خاص بإدارة النظام النقدي طبقاً لسياسة الحكومة))[1].

و((هو المصرف الذي وظيفته أن يراعي تفقد النقود والائتمان، بحيث يساعد على نمو الاقتصاد المنتظم، وعلى استقرار الوحدة النقدية، وعلى التوازن الطويل الأجل في المدفوعات الدولية))[2].

و((هو الهيئة أو الجهة المنوط بها إصدار أوراق البنكنوت، والضامن الأساسي بوسائل متعددة لسلامة النظام المصرفي ككل))[3].

ومن النظر في هذه التعريفات، على ضوء الخصائص والوظائف اليومية التي يقوم بها المصرف المركزي نستنتج طبيعته وصفاته ومهامه الرئيسية كما يلي:

* المصرف المركزي مؤسسة عامة تملكها الدولة لتحقيق المصلحة العامة، وخاصة فيما يتعلق بإصدار النقود والإشراف عليها.
* وهو مؤسسة نقدية قادرة على إصدار النقود وإلغائها والسيولة النقدية، والهيمنة على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي.
* هو مؤسسة وحيدة في الدولة لأنه صاحب الصلاحية الوحيدة للإصدار والائتمان.
* وهو مؤسسة تحتل مكان الصدارة في الجهاز المصرفي، يتمكن من تأديته لصلاحيات نقدية مصرفية لا تقدر عليها المصارف الأخرى.

وبما أنها المؤسسة الوحيدة في إصدار النقود، خدمة للمصلحة العامة، فلها هذه المهام التي يترتب عليها تنفيذها وهي:

= إصدار العملات الورقية المعترف بها قانونياً لها قوة الإبراء من الديون.
= القيام بتقديم القروض للمصارف الأخرى والإشراف على سير العمليات المصرفية بين المصارف.
= القيام بمهمة المستشار المصرفي (المالي) للدولة، وحفظ أموالها لديه والرقابة على المصارف.
= سن القوانين المتعلقة بالفوائد وعائدات الأجور والخدمات المصرفية[4].

1- السيد علي، عبد المنعم: مدخل في علم الاقتصاد. الجامعة المستنصرية، بغداد 1984. ج: 2/ 167.
2- هيتي: المرجع السابق. عن: عزيز محمد: النقود والبنوك. مطبعة المعارف، بغداد 1965م. ص: 26.
3- طايل مصطفى: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق. المرجع السابق. ص: 45.
4- انظر:طايل: المرجع نفسه.ص:29و36،37. وشيحة، مصطفى: الاقتصاد النقدي والمصرفي.دار الجامعة،الاسكندرية. ط:5. عام: 1985م. ص: 178.

= مراقبة الائتمان المصرفي كماً ونوعاً، وتوجيهه وجهة صحيحة فيها حفظ مصالح الأمة.

لذا:لا يمكن الاستغناء عن المصارف المركزية، لأنها لاتقصد الربح بل تحقيق المصلحة العامة. وخضوع الصيرفة المركزية لإشراف الحكومات. وتبرز أعمالها في تعاملها مع المصارف الأخرى والحكومات، إذ قلمًا تقوم بمعاملات مع الأفراد.

ثانياً- المصارف التجارية:

تعتبر المصارف التجارية امتداداً للمؤسسات القديمة التي تهتم بتلقي الودائع من الجمهور، ومنح قروض قصيرة الأجل للآخرين. ومع تقدم الزمن أصبحت قادرة أكثر من ذي قبل على تكوين الائتمان وأحداثه. وإضافة نقود جديدة إلى النقد المتداول (نقود الودائع).

ويتطلب البحث في هذا الموضوع التعريف بالمصرف ووظائفه:

1- تعريفه: المصرف التجاري هو ((المؤسسة التي ينحصر نشاطها في مبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب-والتي تتمتع بالقبول العام- بديون الآخرين، سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات أم حكومات[1].

وهو ((المؤسسة التي تتعامل في الديون أو الائتمان، فبنك الودائع يحصل على ديون غيره، ويعطي مقابلها وعوداً بالدفع تحت الطلب، أو بعد أجل قصير))[2].

2- وظائفه: تتركز وظائف المصرف التجاري في الميادين الآتية:

أ- قبول الودائع بمختلف أنواعها (لأجل، ادخارية، تحت الطلب، بإخطار).

ب- خصم الأوراق التجارية (شيكات، سندات أذنية) لحسابها وتحصيل مثلها للعملاء.

ج- إصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، وإجراء تحويلات نقدية بين العملاء .

د- حفظ الأوراق المالية، وتأجير الخزائن الحديدية.

هـ- تحصيل ما للعملاء من أوراق مالية، وبيع ما يطلب منها من ذلك في سوق المال.

و- بيع وشراء العملات الأجنبية.

ز- القيام بما تتطلبه المستجدات من أعمال المصارف التجارية،كالسمسرة والاستشارات الاقتصادية[3]

ومن الملاحظ أن هذه الوظائف لاتقوم بها جميع المصارف التجارية،لأنها تختلف ما بين كبيرة تهتم بأكثر هذه الوظائف، إن لم نقل جميعها، ومتوسطة أو صغيرة تقوم بجُلّها أو بعضها.

1- طايل مصطفى: المرجع السابق. ص: 33. وانظر: شيحة مصطفى: المرجع نفسه ص: 384.

2- تادريس، صبحي: النقود والبنوك. دار الجامعة، الاسكندرية. 1986م. ص: 13. وانظر: سامي، خليل: النقود والبنوك. شركة كاظمة، الكويت. 1982م. ص: 187.

3- طايل، مصطفى: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، المرجع السابق. ص: 34.

ثالثاً- المصارف المتخصّصة:

هي المؤسسات التي تقوم بالعمليات المصرفية التي يكون نشاطها الاقتصادي محدداً، على ضوء القرارت الصادرة بتأسيسها ومزاولة نشاطها. وتضم الأنواع التالية:

- **المصارف العقارية:** هي المؤسسات المصرفية التي تقدم خدماتها في مجال الإسكان والتعمير فتقدم القروض والأموال اللازمة لجمعيات أو هيئات أو أفراد لمساعدتهم في كل ما يتعلق بالإسكان والمباني والعقارات. بإشراف من الدولة على هذه المصارف.

- **المصارف الصناعية:** هي المؤسسات المصرفية التي تختص بتقديم المساعدات للمشاريع والأعمال الصناعية من أجل التنمية الاقتصادية، وفي كثير من الأحيان تعتمد على المصرف المركزي. لأخذ قروض لتمويل المشاريع الصناعية ، والمؤسسات الصناعية.

- **المصارف الزراعية:** هي المؤسسات المصرفية التي تختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات للمشاريع والمؤسسات التي تعمل على النهوض بقطاع الزراعة فتقدم لها القروض وكذا للجمعيات التعاونية الزراعية وحتى المزارعين.فإن احتاجت لدعم مالي اتجهت إلى المصرف المركزي والمصارف الأخرى.

- **مصارف الاستثمار:** هي المؤسسات المصرفية التي تقدم خدماتها في المجالات التنموية. وذلك بعد دراسة جدوى المشروع المطلوب تمويله، وتأسيس شركات لغاية التنمية الاقتصادية.

- **مصارف الأعمال:** هي مؤسسات مصرفية تقدم خدماتها للأعمال المتّسمة بالاستثمار الطويل الأجل، بعد تحديد الحد الأقصى للأرباح بأقل تكلفة ممكنة.

- **مصارف الرهون:** هي مؤسسات تقدم خدماتها للأفراد الذين يحتاجون إلى قروض استهلاكية[1]، لسد حاجتهم الشخصية الطارئة،ولا تهدف هذه المصارف لتحقيق تنمية أو استثمار أو تصنيع...إلخ.

المطلب الثاني- وظائفها، أسسها وخصائصها.

يتطلب البحث في هذا المطلب معرفة وظائف المصارف عامة لتكون قاعدة أساسية يتم الانطلاق منها إلى دراسة الأسس العملية التي يجب تكييفها شرعاً لأنها جزء لايتجزأ من الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي نتوصل إلى بحث الخصائص الأساسية التي تتّسم بها المصارف الإسلامية، وهي التي تميّزها عن غيرها من المصارف الربوية.

ويتجلى ذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

1- لمزيد من الاطلاع، انظر: طايل: المرجع السابق. ص: 37. وسامي خليل: المرجع السابق. ص: 347. والهيتي: ص: 54، 56.

الفرع الأول- وظائف المصارف

من استقراء النشاط العملي الذي تقوم به المصارف تتبين وظائفها. إلا أن البحث يتوجه نحو المصارف الإسلامية، ولكن هذه الوظائف لا تبدو على الشكل الظاهري لما هي عليه، فإن الدراسة -هنا- تقتضي بحث وظائف المصارف بصورة عامة، وعلى ضوء ما يتم الوصول إليه نستنتج وظائف المصارف الإسلامية. ويتجلى ذلك وفق ما يلي:

أولاً- وظائف المصارف عامة:

تتركز وظائف المصارف وعملياتها اليومية ضمن محورين اثنين هما:

* الاقتراض من المودعين الذين يأخذون الفوائد على ودائعهم.

* الإقراض للمقترضين مقابل الفوائد التي تتقاضاها المصارف ثمناً على القروض بحيث تكون أعلى من الفائدة التي يتقاضاها المودعون.

ومن هذين المحورين تتفرع الوظائف التي لا يتجاوز محلها ما يتعلق بالنقود وما ينجم عنها من معاملات بالسندات المالية؛ وبالديون التي تلتزم بها أو تُلزم بها، وبالقروض التي تقرضها وتقترضها إلى ما يستلزم من أعمال الصيرفة كالإيداع وحفظ الأشياء الثمينة، والتوكيل بالنسبة للمدفوعات والمقبوضات، بالإضافة إلى التحويلات المالية[1]. فهذه الأعمال يمكن إيجازها في البنود الآتية:

البند الأول: أعمال الصيارفة:

كان الصيارفة يأخذون من التجار والأغنياء، ما يريدون إيداعه عندهم. وبعد ذلك يقومون بعمليات متعددة ابتداء من فرز المسكوكات الذهبية أو الفضية، إلى تحديد قيمتها، وتسجيلها في سجلاتهم الخاصة، لدفعها لأصحابها عند الطلب. أو لتحويلها أو للوفاء بالتزامات معينة.

وقد أخذت المصارف هذه العملية (الإئتمان) مع تقديم خدمات ائتمانية لعملائها المودعين والمستثمرين. فأصبحت تقبل الودائع تحت الطلب، أم لأجل، وتتاجر بالديون فتقرضها، أو تدفعها للآخرين (ديوناً) حتى للمؤسسات العمومية. بواسطة الدفع الفوري، أو عن طريق أوامر الصرف (أوامر بالدفع، شيكات).

وبذلك تحقق المصارف الربوية عائدات جيدة من جراء هذه الأعمال.

البند الثاني: استثمار الودائع:

مع مرور فترة طويلة من الزمن على الأعمال المصرفية الاعتيادية فكر القائمون على تسيير

1- انظر، السالوس، علي: الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق. ص: 150، 151. و، صديقي، نجاة الله: آراء... الموسوعة العلمية والعملية. المرجع السابق. ص: 94. و، هيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية. المرجع السابق. ص: 44، 45.

الأعمال المصرفية بزيادة عائدات المصارف عن طريق استثمار الودائع الجارية المكدَّسة في خزائن المصارف من خلال عمليات التسليف والإقراض للآخرين لأنهم بهذا العمل لايعرِّضون مركز المصارف المالية للخطر، إن طلب المودِّعون ودائعهم، تطبيقاً للمقولة:((أنه لاضرورة للاحتفاظ بكامل قيمة الودائع المودعة لديهم في صورتها المعدنية، لمواجهة ما قد يرد إليهم من أوامر الدفع، وذلك لأنه في الوقت الذي لايطالب فيه بالاسترداد سوى عدد محدود من المودعين، نجد أنه يقوم آخرون بإيداع أموالهم لدى الصيارفة،ليتولوا حفظها في خزائنهم تحت الطلب، ومن هذا المنطلق قام هؤلاء الصيارفة باستثمار جزء هام مما أودع لديهم من الأموال في منح القروض والائتمان بشكله البسيط))[1].

ومن الدوافع لهذه العملية ارتفاع أسعار الفائدة من جهة، وتهافت الناس على طلب رؤوس الأموال، الأمر الذي أدى إلى زيادة موارد الائتمان.

البند الثالث: إيجاد النقود وابتكارها:

على إثر توسع الأعمال المصرفية من جهة، وازدياد النشاط الصناعي والتجاري من جهة أخرى، وإقبال الناس على المصارف للتعامل معها وقبول التعاملات التي أوجدوها من خلال أوامر الصرف، شاع استعمال التعهدات بالدفع محل النقود، وبذلك زادت طاقة المصارف التسليفية التي عادت على المصارف بعائدات وفوائد وأرباح.

وبعد ذلك تمكنت المصارف من إقناع عملائها بالطرق الجديدة التي تتبعها في صورة:

- ودائع جارية قابلة للسحب في الحال.
- سندات تتعهد المصارف بدفعها عند الطلب (بنكنوت).
- عمليات تسليف وإقراض أو استثمار. تساعد على إيجاد الودائع ومحوها.
- تسوية الديون عن طريق الودائع عوضاً عن النقود.

وبالتالي أصبحت المصارف الربوية،((تقرض ما ليس عندها وما لاتملكه، وتأخذ ربا... -ويبدو ذلك واضحاً- عندما تواضع الناس على قبول التزامات البنوك بدلاً عن النقود في الوفاء بالديون، سواء أكان ذلك في صورة إيصالات الإيداع أم في صورة أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائنيهم على البنوك))[2].

وهذه الوظائف تظهر على شكل مهمات مشتركة بين جميع أنواع المصارف على هيئة قاسم مشترك وهي:

1- هيتي: المصارف الإسلامية. المرجع نفسه. ص: 45.

2- السالوس: الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق. ج: 1/ 152. وانظر: آل لوتاه سعيد: طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وبنك دبي الإسلامي. ص: 4، 5.

= تنوع وتعدد السلع والخدمات الداخلية والخارجية، استدعى الحال إجراء عمليات تبادلية سهلة وميسرة تتفق ومتطلبات العصر.

= هدفه بعض المصارف إلى المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية، ولذا فإنها تسهم في تدعيم الشركات التنموية برؤوس الأموال الكبيرة.

= الإسهام في توفير المعدات والآلات والأدوات الزراعية والصناعية، لإنتاج أكثر مردودية للأفراد الذين تملكوا هذه الآلات. وهذه المردودية تعود بالتالي إلى المصارف. وبذلك تقوم المصارف بتعزيز طاقة رأس مال.

ثانياً- وظائف المصارف الإسلامية:

ترتبط المصارف الإسلامية ارتباطاً وثيقا بالدولة الإسلامية، أو بمعنى أعم بالشريعة الإسلامية. فوظيفة هذه المصارف القيام بعملية الوساطة بين المدَّخرين والمستثمرين لاستغلال موارد الدولة أفضل استغلال، والتخلص من التخلف، وحل المشكلات الاقتصادية القائمة، لتحقيق الكفاية الإنتاجية، والرفاهية للمجموع[1].

وقبل عرض وظائف هذه المصارف فإن المفاهيم الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي تفرض نفسها على البحث لعلاقة الوظائف بها علاقة وثيقة. وهي[2]:

1- ارتباط العائد بالعمل، وتحمل المخاطر واحتمالات الخسارة. " الغنم بالغرم".

2- المشاركة في الأرباح بدلا من الفوائد على القروض.

3- أن تكون غاية الربح هي وقاية لرأس المال.

4- من أجل الاستثمار والتنمية تتبَّع الصيغ الشرعية في التعاملات، كعقد المضاربة....

5- أن يأخذ المصرف أجراً متكافئاً على الخدمات المصرفية التي يؤديها للعملاء.

ومن هنا يمكن بيان الوظائف باختصار وإيجاز، وهي[3]:

1* ((توفير وعاء خارجي جديد يقوم على أسس الشريعة، ويعمل على ترشيد الاستهلاك وتجميع المدَّخرات، وتوجيهها للاستثمار والمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2* توفير رؤوس الأموال، وتدعيم المقدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات المحلية الضرورية لإنتاج السلع والخدمات الرئيسية لأفراد المجتمع الإسلامي عن طريق المدَّخرات المحلية، وجذب المدخرات التي كانت تتجه لاستثمارها بالدول الصناعية المتقدمة.

1- هيكل: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق. ص: 166.

2- مشهور، أميرة: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق. ص: 362.

3- المرجع نفسه. ص: 365- 367.

3* المساهمة في تخفيف حدة العجز في ميزان مدفوعات الدولة الإسلامية النامية، وذلك بالمشاركة في توفير السيولة النقدية اللازمة لتمويل التجارة الخارجية، مما يؤدي إلى تخفيف حدة المديونية الخارجية من ناحية إلى جانب توفير السيولة اللازمة لتمويل الاستثمارات الداخلية. وبالتالي تخفيض عجز الميزانية العامة لهذه الدول.

4* القيام بالاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها أو القيام بتمويلها، وذلك بهدف إقامة مشروعات إنمائية جديدة، أو لتحديد وإحلال مشروعات قائمة فعلاً مما يساهم في توسيع الطاقة الإنتاجية لمختلف القطاعات، ويؤدي إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة. ويستلزم ذلك قيام هذه الاستثمارات على أسس علمية وخطط مدروسة، عند توفر الكوادر اللازمة لذلك. أو تكليف مؤسسات خاصة للتخطيط.

5* المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة بتوفير التمويل لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لايملكون رؤوس الأموال الكافية.

6* تخفيف حدة الاستغلال الاقتصادي بصوره المتعددة،مثل:الاحتكار،والإقراض الربوي، والاكتناز، وما ينتج عنها من أضرار اقتصادية واجتماعية ونفسية.

7* التوفيق بين هدفين، تعظيم الربح وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار، وذلك بالنهوض باقتصاديات المجتمع، في كافة النواحي وفق الشريعة الإسلامية، بحيث يكون العمل تنمية السلوك الادخاري، تدبير وسائل استثمار رؤوس الأموال في العالم الإسلامي، المشاركة في تخليص الدول من التبعية للأجنبي، زيادة فرص التشغيل والعمل)).

نستنتج مما سبق:

أن المصرف الإسلامي لايقتصر في وظائفه على الخدمات المصرفية فحسب، وإنما يقوم بخدمات الاستثمار، والخدمات الاجتماعية كما في الجدول الآتي:

وظائف المصرف الإسلامي		
وظيفة مصرفية	وظيفة إنتاجية	وظيفة اجتماعية
– حفظ النقود واستبدالها وتحويلها. – ضمان الحقوق. – اصدار: أوامر الصرف والمستندات المالية والسياحية.	– دفع مدخرات الناس في شريان الحياة الاقتصادية. (زراعة، صناعة، تجارة) – القيام بمشروعات مفيدة للمجتمع.	– وساطة بين المدَّخرين والمنتجين. – أرباح المشاريع تعم خيراتها على أفراد المجتمع. – تأمين فرص العمل للأفراد.

وظيفة مصرفية	وظيفة إنتاجية	وظيفة اجتماعية
- بيع أسهم الشركات. - تجميع مدَّخرات الناس من أجل استثمارها حتى لا تصبح ثروة مهملة. - تعامل مع الأفراد والمؤسسات في الداخل. - تسهيل التعامل مع البلدان الخارجية، تجارة، استيراد وتصدير.	- القيام ذاتياً بالاستثمار. - دفع الأموال لأهل الاختصاص لاستغلال قدراتهم بالمشاركة. أو المضاربة أو الاستصناع وغيرها.	- مساعدة الضعفاء والمحتاجين - تسهيل خدمات اجتماعية متنوعة مثل: المدَّخر: يأمن على أمواله. الحرفي: يجد القرض اللازم للعمل. المسافر: يحمل الشيكات السياحية. المستورد: يطمئن لتحويل العملة.

من النظر في هذه الوظائف يتبين مايلي:

1- تؤدي المصارف الإسلامية جميع الوظائف التي تقوم بها المصارف الربوية[1].

2- تتحرى تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع وظائفها.

3- تهتم كثيراً بالتغلب على الكثير من المشكلات الاقتصادية في مقدمتها الاكتناز.

4- تسهم إسهاما فعالاً في استثمار المدَّخرات المالية.

5- تسهم في استغلال القدرات العلمية والفكرية، وتكوّن المتخصِّصين.

6- تقدم خدمات اجتماعية كبيرة، بحيث تفوق الخدمات المصرفية.

7- تحقق الأمن النفسي للناس على أموالهم، وتعاملاتهم داخلياً وخارجياً.

فالمصارف الإسلامية ضرورة أساسية في عصر السرعة وتقارب الأزمان، والتكتلات الاقتصادية. فإن أدّت هذه الوظائف، فقد قامت بحسنات جليلة للاقتصاد القومي، والتنمية الاجتماعية.

الفرع الثاني- الأسس التي يقوم عليها المصرف الإسلامي:

يعتبر المصرف الإسلامي جزءاً من النظام المالي في الإسلام. وبناء على ذلك وجب أن تكون المنطلقات الأساسية للمصرف متناسقة متوازية متفقة مع أسس الاقتصاد الإسلامي، من أجل ذلك ينبغي استعراض أهم ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند عرض أسس المصرف الإسلامي.

1- سنتعرض لبحث أعمال المصارف الإسلامية ونشاطاتها في المبحث الثالث.

إذن، يرتكز الاقتصاد الإسلامي على الأسس الآتية[1]:

1-العقيدة الإسلامية وما يتطلبه الإيمان بها من عمل وخلق هي الأساس الثابت الذي تتفرع عنه فروع عديدة منها: المراقبة الذاتية، وإحسان العمل.

2- الاعتراف بالحرية الفردية المقيدة بالضوابط الشرعية، المحمية في الوقت نفسه.

3- التأكيد على تحقيق التوازن والاعتدال في جميع شؤون المال والنقد، ومن ثم العمل الجاد الذي يتسم بالصدق والإخلاص في ترشيد الاستهلاك والاستثمار.

4- الحث على الإنفاق المشروع، والتحذير من الاكتناز الضار.

5- الترغيب بالعمل والجهد المنتج، والحض عليه ، على أنه من أهم وسائل الكسب المشروع.

6- البحث عن البديل الحلال لكل ما هو محرم من الأعمال المصرفية بصورة خاصة، حتى يتمكن المجتمع من جني ثمار النشاط التنموي المفيد للمجتمع.

ومن هذه الأسس يبني المصرف الإسلامي قواعده ومنطلقاته الأساسية في شؤون المعاملات المالية، النقدية، التنموية (اقتصادياً واجتماعياً) فتتجلى على الشكل الآتي:

الأساس الأول: اجتناب الربا وكل تعامل يؤدي إليه:

بحثنا في الفصل الأول الربا، وكيف حرمه الإسلام، وأعلن الحرب على أهله، ونهى عن اقتراف كل وسيلة تؤدي إليه، لأن كل ما يؤدي إلى محرم فهو حرام. وبهذا تميزت المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية الأخرى.

وعندما يحرّم الإسلام شيئاً يقيم البديل الشرعي الحلال لتنظيم الجوانب الاجتماعية كلها عندما يلتزم المجتمع بتطبيق المنهج الرباني، وعندئذ تجد التنمية الاقتصادية والاجتماعية الروح والنفس الذي تعيش وتحيا بهما.

فإذا ألغى المصرف الإسلامي التعامل بالربا، فإن في ذلك تحفيز لكل المتعاملين والمودعين والمستثمرين في ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية بأمان وطمأنينة، اعتقاداً منهم أنهم ينفذون احكام الشريعة الإسلامية.

وعلى ضوء بحثنا في أضرار الربا الدينية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية وبالتالي يمكن القول بأن الربا عامل خطير من عوامل تدمير الأمة وتحطيمها، لايجوز التعامل به أخذاً أو إعطاءً.

الأساس الثاني- تقرير العمل والجهد المنتج كمصدر للكسب:

والعمـــل وسيلة للكسب والإنتـــاج والاستثمار والتنمية وبذلك يعم الخير على المجتمع.

1- انظر الميتي: المصارف الإسلامية. المرجع السابق. ص: 203-208. وآل لوتاه: طبيعة المصرف. المرجع السابق. ص: 51-54.

وبما أن المصارف الإسلامية تنتهج المبادئ التي جاء بها الاقتصاد الإسلامي، فلا ريب في أن الميادين المتنوعة للعمل ينبغي أن تتوافق مع مبادئ الإسلام وتعاليمه على أساس إحقاق الحق، وعدم أكل أموال الناس بالباطل. ولذا تختار هذه المصارف طرائق العمل المشروعة دوماً.

وقد بحثنا في الفصل الأول طرق الكسب المشروعة ومن ضمنها العمل والجهد المنتج ثم الموارد المالية التي يتملك عن طريقها الإنسان من خلال الميادين المتعددة للنشاط الاقتصادي اعتماداً على مبدأ الجهد والربح من غير تعسُّف ولا إضرار بالآخرين، ولا ثراء على حسابهم. قال الله تعالى: **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾**" البقرة: 188".

ونتيجة لما سبق: فإن الموضوع يتركز على ناحيتين أساسيتين هما:

الأولى: أن يكون السلوك العملي للفرد هادفاً إلى تحقيق حد الكفاية له ضمن دائرة مسؤوليته. مبنياً على مبادئ الإسلام وأحكامه.

والثانية: أن تنطلق المصارف الإسلامية في سلوكاتها العملية، ومعاملاتها أخذاً وعطاءاً على معايير وقيم الشريعةالإسلامية[1].والاحتكام إليها في كل شيء مثلاً:الاستثمار،طرق الانتاج،الترشيد،التوازن، المتطلبات الأساسية للمجتمع.

الأساس الثالث– أن تهدف المصارف الإسلامية للتنمية:

إذا كانت المصارف الإسلامية تقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإن من بين اهدافها المسطَّرة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة. ولكي تتوصل إلى ذلك، فإنها تعتمد على عدد من الأنشطة، لتدعيم هذا الأساس ومنها:

أولاً: ترشيد الاستهلاك للتوصُّل إلى الادِّخار، بتطبيق ما يلي :((تأجيل إنفاق عاجل إلى إنفاق آجل، على أن يأخذ المال طريقه في فترة التأجيل إلى مؤسسة تتولى إدارة واستخدام هذه المدخرات))[2]. فالمهمة الأولى للمصرف الإسلامي، تغيير سلوك الأفراد من مكتنـــزين إلى مدخرين. ومن ثَمَّ تأتي المهمة الثانية وهي:((جمع المدَّخرات من فئات الشعب المختلفة ليقوم باستثمارها لهم حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وتلتزم المصارف في كافة أعمالها الاستثمارية بما أقره الفقهاء من وسائل متنوعة))[3].

1- انظر، طايلي: البنوك الإسلامية. المرجع السابق. ص: 57. والعيادي، عبد الله: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. ط: 1. عام: 1982م. ص: 177.

2- طايلي: البنوك الإسلامية. المرجع نفسه. ص: 58.

3- آل لوتاه: طبيعة المصرف. المرجع السابق. ص:55.

ثانياً: أن يقوم المصرف الإسلامي بالنشاطات الاقتصادية التنموية بحيث تساعد المجتمع على تدعيم الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية. عن طريق؛

- الاستثمار المشروع سواء كان ذلك بنفسها أو بواسطة مستثمرين شركاء. على أن يراعي في الحالتين مقاصد الشريعة الإسلامية (الضرورات والحاجيات والتحسينات)[1].

- أن لايكون الهدف من الاستثمار تحقيق الربح فقط، وإنما تحقيق التنمية الاجتماعية.

- أن تقوم العمليات الاستثمارية (الذاتية أو مع الغير) على أساس التخطيط والدراسة.

- أن تتحقق من قدرة الشريك المضارب، والخبرة العملية في ميدان ذلك الاستثمار.

ثالثاً: توسيع مهام المصرف الإسلامي، بحيث لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب وإنما تتوسع لتشمل الجوانب الهامة والرئيسية في المجتمع، قبل غيرها من الجوانب الأخرى:

1- تطهير المعاملات من الربا والغرر والمقامرة والجهالة، وغير ذلك مما حرَّمته الشريعة.

2- العمل على تأصيل القيم والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات.

3- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة[2].

4- المعالجة الفعَّالة للعلل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المجتمع، ومن أجل ذلك تعمل على إيجاد التوازن الدقيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في إطار مبادئ الإسلام.

5- لا تتأخر بتقديم قروض حسنة لصغار المنتجين والحرفيين للعمل من جهة، ولتأمين مطالب الحياة للمحتاجين إليها(زواج، مسكن، تعليم...)لفكِّ أزماتهم.

لذا يبرز الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي، وتظهر إسهاماته في وجوه البر والإحسان زيادة على الخدمات المصرفية والإدارية.

وبعد هذا العرض الوجيز لأهم أسس المصرف الإسلامي، نبحث في أهم خصائصه في الفرع الآتي.

الفرع الثالث- خصائص المصرف الإسلامي:

للمصارف الإسلامية سمات وخصائص تميزها عن غيرها من المصارف الأخرى، لاختلافها عنها من حيث المبدأ والأساس، والمضمون، والهدف. ونذكر فيما يأتي أهم هذه الخصائص:

الخاصية الأولى- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

السِّمة الأولى للمصارف الإسلامية تطبيق أحكام الشريعة الأسلامية ومبادئها في جميع المعاملات والأنشطة التي تقوم بها هذه المصارف، ومن أهمها:

1- لمزيد من الاطلاع، لنظر: الشاطبي: الوافقات. ج:8/2.

2- آل لوتاه: المرجع السابق.

أولاً- إسقاط الفائدة الربوية من كل: عمليات المصرف أخذاً وعطاءً لأن الإسلام حرم الرِّبا بكل أشكاله وأنواعه. لتكون الأعمال المصرفية متوافقة ومنسجمة مع تعاملات المجتمع المسلم المتآخي المتحابب المتعاون على البر والتقوى[1].

ثانياً- تحري كل ما هو حلال فيه:

1- الاستثمار الموجه لإنتاج السلع والخدمات التي تلبي مطالب المسلمين.

2- العمل، وكل مايتعلق به من حيث، طبيعته، الأجور، النظام...

3- تمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد.

4- أن يكون العائد منضبطاً مع القواعد الشرعية، محققاً المصلحة العامة.

ثالثاً- الاعتماد على نظام المشاركة في الأرباح: لأن في ذلك تجنُّب للربا من جهة وتحقيق للربح العادل الذي يتكافأ مع الدَّور الفعَّال الذي أدَّاه المال والعامل معاً في الغنم والغرم من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية معاً.

وفي الوقت نفسه يتحرر كل من المودِّع والمقترض بالمشاركة من النـــزعة السلبية التي تجعله قابعاً في منـــزله ينتظر العائد من ماله المودع لدى المصرف. كما أن نظام المشاركة يحقق توزيعاً عادلاً من الأرباح حسب الاتفاق المبرم بين المصرف والمقترض الشريك. وهذه الأرباح التي تدخل في حساب المصرف يوزِّع قسماً منها على شكل مكافآت للعاملين في المصرف وللمساهمين والمودِّعين.

الخاصية الثانية- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والثقافية:

لا ريب في أن نظرة المصارف الإسلامية للاقتصاد تنبثق من خلال نظرة الإسلام إلى الإنسان والحياة، فتعمل على تلبية مطالبه المادية والروحية، الجسمية والفكرية فلا تفصل بين الناحية الاقتصادية والناحية الاجتماعية. لارتباط هذه النواحي ببعضها البعض[2]. فالأولوية عنده للتنمية الاجتماعية والثقافية، لقيمة الإنسان وأهميته ودوره الفعَّال في النشاط التنموي العام.

وتتجلى هذه الخصوصية في الأداء العملي للنشاط الثقافي والاجتماعي ومراعاة القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية، فمن ذلك القيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وإيصالها إلى مستحقِّيها الشرعيين. كما يعمل على رفع المستوى المعاشي للمحتاجين بتقديم القرض الحسن، وإنظار المعسر، والمساهمة في حل مشكلة السكن والعمل والزواج. كما يتعامل مع أصحاب المهن والحرف الصغيرة بتمويلهم.

1- انظر: النجار، أحمد: بنوك بلا فوائد. دار وهدان، القاهرة، 1977م. ص: 24.

2- الزحيلي: دور المصارف الإسلامية في التنمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد:199. أكتوبر 1997م. ص: 31- 35.

الخاصية الثالثة– الاهتمام بتوظيف الأموال:

تهتم المصارف الإسلامية بأمور المال،وتهدف إلى توظيفها والاستفادة منها حتى لا تبقى معطلة لا خير فيها عندئذ. وهذه الخصيصة تبدو في النقاط الآتية:

أولاً– استثمار الأموال المعطلة إذ أن التوظيف الشرعي للمال يحفّز المؤمنين أصحاب رؤوس الأموال لدفعها إلى المصارف الإسلامية لاستثمارها شرعاً وتنميتها على ضوء أحكام الشريعة وقواعدها.

وقد قامت هذه المصارف –فعلاً– بتجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى المشاريع التنموية المختلفة التي أثمرت ثماراً طيبة. وهذا دليل نجاحها في مجال الخدمات الاجتماعية[1].

ثانيا– وفي الوقت نفسه إحلالاً للحلال، ومحاربة للحرام نفت كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني فاهتمت جاهدة بالقضاء على الاحتكار الذي تقوم به بعض الشركات المساهمة على أسهمها، فلا تسمح لمساهمين جدد ليشتركوا برأس مال الشركة ولذا فإنها تصدر سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد، لتبقى أسهم الشركة منحصرة في ملكية المساهمين فقط. وهذا لم ولن يحصل في المصارف الإسلامية لأنها محرمة شرعاً[2].

ثالثاً– إحياء نظام الزكاة تحقيقاً لفعَّاليَّة أكثر فائدة وحيوية لتحقيق الرفاه والتقدم لأفراد المجتمع المسلم فأنشأت صندوق الزكاة ملحقاً بالمصرف، فهي تتولى جمع الزكاة وإدارة صندوقها، ليتسنَّى لها من بعد توزيعها وإيصالها لمن يستحقُّها على ضوء ما حدده القرآن. وبذلك تؤدي المصارف الإسلامية مهمتين أساسيتين؛أولهما:العمل على تأدية فرض شرعي والثاني اقتصاديَّة تنموية اجتماعية.

الخاصية الرابعة– البعد عن الوقوع في مشكلات نقدية كالتضخم:

أزمة التضخم من الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها البشرية. فهي وإن اختلف الاقتصاديون الوضعيون في تحديد أسبابها، إلا أن السبب الأول لها المصارف الربوية بما يتعلق بخفض سعر فائدة إعادة الخصم، وزيادة عرض النقد في السوق وتغطية طلبات الاستثمار. أو يغيِّرون بالسعر وتقليل حجم السيولة النقدية على أساس العلاقات القائمة بين المصارف والمصرف المركزي[3].

1– انظر: الهيتي: المصارف الإسلامية، المرجع السابق. ص: 194.

2– أصدر بعض الفقهاء المعاصرين فتوى بإصدار سندات المقارضة.

3– وقد بين"آل لوتاه"أن الحكومات حين تعالج تلجأ إلى مسكنات مؤقتة أشبه بالمخدر السام الذي لا يلبث أن يزيد الحالة سوءاً على سوء، لأن زيادة كمية النقود من قبل الحكومات تماثل ما يقوم به الأفراد من تزييف للعملات – والإسلام يعتبر هذا العمل من باب أكل أموال الناس بالباطل وانتقاص حقوقهم، كما يعتبرها الفقهاء من باب الفساد في الأرض. انظر: طبيعة المصرف: المرجع السابق. ص: 56.

وحقيقة هذه الأزمة أنها خلل وفقدان توازن يصيب الحياة الاقتصادية ينتج عنه البطالة والركود الاقتصادي وتخلف التنمية. أما النظام المصرفي الإسلامي الذي يعمل بموجب الاقتصادالإسلامي فإنه"سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقراراً وثباتاً في قيمتها الشرائية، ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم"[1].

والأهم من ذلك أن المصارف الإسلامية تقوم على قاعدة المشاركة فيزداد الإنتاج ويغدو الربح بديلاً عن الفائدة الربوية. وفي الوقت نفسه تموّل المشروعات ذات النفع العام للمجتمع. كما تعيد التوازن إلى الاقتصاد بترشيد الاستثمار والاستهلاك.

الخاصية الخامسة- قيامها بأعمال ونشاطات المصارف الأخرى:

من طبيعة المصارف الإسلامية أنها غير متخصّصة بنوع واحد من أنواع المصارف، ولكنها في الوقت نفسه تقوم بعدد من الأعمال والنشاطات، منها على سبيل المثال ما يلي:

1- القيام بأعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري وسائر النشاطات.

2- تقوم بإنشاء أنظمة تعاونية مشروعة لتأمين أموالها والودائع النقدية...

3- اعتمادها على أساس شركات مساهمة.

4- الالتزام بقواعد العمل المصرفي، والإدارة المصرفية، من حيث مراعاة السيولة، وتنظيم الائتمان وفق الشريعة الإسلامية كما تقوم بأعمال المصارف التجارية.

5- تقوم بإجراء الحسابات لبيان الموارد العادية والخاصة. والتكيف مع التغيرات الهيكلية.

الخاصية السادسة- تنشيط الحركة التجارية بين الدول الإسلامية:

تتعاون المصارف الإسلامية فيما بينها، سواء ما يتعلق بالأمور التجارية والنقدية، أو مايتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات. وهذا التعاون ييسر الحركة التجارية بين الدول الإسلامية. والأمر الهام في هذا التعاون المالي المصرفي، أنه يجعل المصارف الإسلامية تستغني في تعاملاتها مع المصارف الربوية.

وهذا التعاون يوفر الطمأنينة في قلوب المستثمرين، فيقبلون على تقديم أموالهم للمصرف الإسلامي من أجل الاستثمار، وبذلك يزداد عدد المودّعين والمستثمرين والشركاء والصناع والحرفيين. الأمر الذي يجعل الاقتصاد في حالة انتعاش ونمو وديمومة وتقدم للتنمية الاجتماعية.

وبعد البحث في وظائف وأسس وخصائص المصرف الإسلامي، فإن الأمر يتطلب معرفة مصادر تمويله، وهذا ما نبحثه في المطلب الآتي:

1- الهيتي: المصارف الإسلامية. المرجع السابق. ص: 197.

المطلب الثالث- مصادر تمويل المصرف الإسلامي:

المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مهمتها جمع الودائع، وجذب المدخرات ثم استخدامها واستثمارها بموجب مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

لذا فإن مصادر تمويلها تتكون من مصدرين اثنين هما: المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، حيث سنتعرض لهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول- المصادر الداخلية:

تتكون مصادر الأموال الداخلية للمصرف الإسلامي، شأنه كغيره من المصارف الأخرى، من عنصرين اثنين، هما: رأس المال، والاحتياطي اللازم[1].

العنصر الأول- رأس المال: هو جزء من الثروة الذي خصص للمشروع منذ بدايته. أما مجموع الأموال المستثمرة في المشروع فتعرف بمال التجارة وهو مفهوم أوسع من مفهوم رأس المال[2].

ومصدر رأس المال في المصرف الإسلامي يتشكل من رأس المال النقدي المقدم من الشركاء، ومن الأموال الثابتة التي يقدمها الشركاء من أصول مادية ومعنوية.

وبهذا يعتبر رأس المال من أهم مصادر المصرف الإسلامي، حتى يكون كافياً لتغطية متطلباته ونفقاته؛

1- ليتمكن من تمويل المشاريع التنموية الاستثمارية.

2- لتنفيذ الخطط والأعمال التجارية في المستقبل .

3- ليتمكن من الحصول على أرباح محققة عن طريق المشاركة والمضاربة.

4- لتقديم أكبر قدر ممكن من الأرباح للمشاركين والمودعين لكسب الثقة والطمأنينة.

5- لتستطيع المساهمة في عملية التنمية الاجتماعية، ورفع حجم الكفاية للأفراد.

ولهذا يجب العمل على زيادة حجم رأس المال، وعدم المغالاة فيه لتسير المصارف الإسلامية نحو تحقيق أهدافها بنجاح وتقدُّم.

ومن الأمور التي تتَّسم بها المصارف الإسلامية، حرص العاملين فيها، والمودعين والمضاربين والمشاركين والمستثمرين، على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ابتداءً من اعتبار المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه وضرورة المحافظة على أموال الآخرين. بحيث يطبق المسلم قول الله تعالى:

1- الطيار عبد الله: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. نادي القصيم الأولمي. السعودية. د. ت. ص: 105- 109.

2- الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية. المرجع السابق. ص: 236.

﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ "الأعراف: 85". وكذا قول النبي ﷺ: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله))[1].

فالتعامل بأموال الناس أمانة ومسؤولية ينبغي الوفاء بها. وبهذا الإيمان تنمو أموال المصارف الإسلامية ويزداد حجمها، بكل صدق وإخلاص.

العنصر الثاني- الاحتياطي من رأس المال:

لكي تتحصل المصارف الإسلامية على تحقيق احتياطي من رأس المال، يترتب عليها أن تجني من معاملاتها مع الشركاء نصيباً من الربح. وهذا الربح -حقيقة- هو المقدار من المال الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل لايعتبر وجود ربح مطلق[2].

من أجل ذلك أولت المصارف الإسلامية اهتمامها لضمان الودائع والاشتراكات وحمايتها من الخسارة، وضمان أرباح متوازنة من خلال النشاطات المصرفية. فالمال الاحتياطي هو:(مجموعة من أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمصرف، والمحافظة على سلامة رأس المال)[3].

إذن: في تحقيق الأرباح،وحصول الاحتياطي من رأس المال تتمكن هذه المصارف من مواجهة الأزمات أو المعوقات أو الخسائر التي ربما تحدث من خلال ممارسة بعض النشاطات. فالربح؛ وقاية لرأس المال. وقد بحث الفقهاء هذه المسألة بوضوح[4].

وبالتالي: فللمصارف الإسلامية أن تقوم بتخصيص جزء من الأرباح المتحققة، واحتجازه كرأس مال احتياطي لدعم مركزها المالي. وبهدف المحافظة على سلامة رأس المال، وللمحافظة على ثبات قيمة الودائع، كما يتحقق لها أيضا تكوين احتياطي لموازنة الأرباح، وإلى غير ذلك مما تطلبه طبيعة عمليتها المصرفية، بشرط أن يخبر المودعين والمستثمرين بذلك[5].

الفرع الثاني- المصادر الخارجية:

تعتبر الودائع التي يدفع بها أصحابها إلى المصرف الإسلامي، من أهم المصادر الخارجية التي تموّل المصرف بالمال: بحيث يقوم المصرف بالمشاركة والمضاربة وغيرها من النشاطات التي يمارسها

1- صحيح البخاري : بلفظه: (ومن اخذ أموال الناس يريد أداءها.....أتلفه الله) كتاب الاستقراض، باب: أخذ أموال الناس يريد أداءها وإتلافها. رقم: 2257. ج: 2/ 841. ورد في سنن ابن ماجه في موضعين. كتاب الصدقات. باب: من ادان ديناً... رقم 2804. ج: 3/ 124. ورقم: 2411. ج: 2/ 144.

2- انظر، ابن قدامة: المغني: ج: 5/ 57.

3- المغني: المرجع السابق. ص: 240.

4- المغني: 5/63،64.

5- انظر على سبيل الاطلاع: الرازي: مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت. ط: 3. عام: 1985م. ج: 80/2. والزمخشري: الكشاف. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: 3. عام: 1987م. ج: 71/1، 72.

على ضوء الحكم الشرعي لتحقيق أقصى ما يمكن من الربح لتوزيعه على المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية، وهو -المصرف- بعيد كل البعد عن التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وإعطاءً. وبناءً على ذلك يقيم حساباته على هدى من حساب؛

(رأس المال+ الربح)-(المصاريف والتكاليف)⟵احتياطي+أرباح توزَّع[1].

ويتجلّى ذلك في العديد من طرق الاستثمار، وفي مقدمتها"المضاربة"التي سنبحثها فيما بعد[2].

وبذلك تتنوع الحسابات الاستثمارية لتشمل الأنواع الآتية:

أولاً- الحسابات الثابتة (لأجل). **ثانياً- الحسابات الخاضعة لإشعار (ودائع بإخطار).**

ثالثاً- حسابات التوفير والادخار.

كما تجري فيها-المصارف الإسلامية-حسابات جارية،أو تحت الطلب[3]:وهذه ليس هدفها الاستثمار،وإنما لحفظ الأموال من جهة،ولتسهيل المعاملات المصرفية من جهة أخرى خدمة لعملائها، بحيث لا يكون لها أية علاقة بالمضاربة أو المشاركة.

ومن استقراء مصادر هذه الموارد يمكن تعدادها فيما يلي:

- رأس المال الذي يمتلكه المصرف. (رأس مال مدفوع+الأرباح).
- الودائع بمختلف صورها وأشكالها. ومنها ما يكون بغرض الاستثمار.
- ~~المبالغ والتحويلات التي يقدِّمها المحسنون.~~
- ~~أموال الوكالة ولها صندوق خاص بها.~~

ومن الجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية لا تعتمد على الاقتراض من المصارف الربوية لأنها تتعامل بالربا المحرَّم شرعاً. أما إن كانت جهة الإقتراض تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً، فلا يتأخر المصرف الإسلامي من الإقتراض منها. مع أن هذه الجهة لا تعتبر مصدراً من مصادر التمويل الخارجي الثابتة.

وبعد بحث ما سبق نستعرض نشاطات هذه المصارف وخدماتها في المبحث الآتي:

1- انظر، طايل: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق. المرجع السابق. ص: 67، 68.

2- سنبحث المضاربة ضمن بحث: دور المصارف في عملية التنمية الاقتصادية. المطلب الثاني.

3- انظر، البارودي، علي: العقود وعمليات البنوك التجارية، القاهرة. د.ت. ج: 273/2.

المبحث الثاني
خدمات المصارف الإسلامية
والتسهيلات التي تقدمها

ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المبحث الأول: الخدمات المصرفية.

المبحث الثاني: الخدمات الاجتماعية.

المبحث الثالث: التسهيلات المصرفية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني:

خدمات المصارف الإسلامية والتسهيلات التي تقدمها

تقوم المصارف الإسلامية بمعظم الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية عادة والتي استحدثتها المصارف المعاصرة. إضافة إلى المهام والخدمات والتسهيلات للأفراد والجماعات التي تختص بها المصارف الإسلامية دون سواها.

فليس من أهدافها جمع الأموال والثراء على حساب الآخرين، كما هو شأن المصارف الربوية[1]، بل تقديم الخدمات التي تقوم بها المصارف الأخرى، بحيث تحتكم في كل ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية. ((وفي إطار القواعد الأساسية التي تحكم أداء المصرف لأنشطته، وبشرط ألا تشو بها أية حرمة شرعية من ربا أو خلافه))[2].

وفي هذا المبحث يمكن التعرف على كل ما ذكر من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الخدمات المصرفية التقليدية. المطلب الثاني: الخدمات الاجتماعية.

المطلب الثالث: التسهيلات المصرفية لصالح الأفراد والجماعات.

المطلب الأول: الخدمات المصرفية التقليدية:

تقدم المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التي استحدثتها المصارف التقليدية، خدمة للناس من أجل تسيير أعمالهم الاقتصادية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بشؤون المعاملات الجارية اليومية. فهي بذلك تجلب أكبر عدد من المسلمين الذين يتوخَّون في أعمالهم أحكام الشريعة الإسلامية.

((وتعتبر الخدمات المصرفية من أكثر الأنشطة التي تنال الاهتمام والتطوير، فهي تهدف إلى تحقيق جانب من الإرادات نتيجة أداء الخدمة... كما أنها في الوقت نفسه أداة لجذب أكبر عدد من المتعاملين لإيداع أموالهم بالحسابات الجارية والاستثمارية بالبنك أو لطلب التمويل من البنك لمشروعاتهم))[3].

1- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: المرجع السابق. مجلد: 1. ج: 5. ص:445.

2- انظر: ندوة الحوار بين الاعلاميين والفكر الاقتصادي الإسلامي ومؤسساته. دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من منشورات بنك دبي الإسلامي دولة الإمارات العربية المتحدة. دبي: 14/13 شعبان 1415هـ-15/14يناير 1995م. ص:4،5.

3-ندوة الحوار...، المرجع السابق. ص: 5. انظر، الهيتي: المرجع نفسه. ص: 256.

وهي بذلك تقوم بالعديد من الأعمال المصرفية، مثل:"فتح الحسابات وقبول الودائع وبيع وشراء العملات الأجنبية، وتحصيل الأوراق التجارية، والتحويلات المصرفية بنوعيها وغير ذلك من الخدمات التي ستتناولها الباحثة بالبحث من خلال هذا المطلب".

ونشير في هذا المقام إلى أن المصارف الإسلامية تختلف اختلافاً جوهرياً عن المصارف الربوية، هو أنها لا تتعامل بالفائدة، بل((تتقاضى لقاء ذلك شكلاً أو آخر من أشكال الأجر أو العمولة أو الإيجار، وذلك مع ضرورة الأخذ في الاعتبار الأمور التالية:

1- أن يكون الأجر مسوغاً وعادلاً يقابل خدمة نافعة.

2- أن يأخذ الأجر أو العمولة شكل المبلغ المقطوع الذي يرتبط بالخدمة المؤداة، ولا يتكرر إلا بتكرار الخدمة.

3- في حالة تقاضي الأجر أو العمولة كنسبة مئوية من المبالغ المتعامل بها، فإنه يجب ألا يكون لعامل الزمن أثر في تحديده أوتكراره.

4- رغم عدم وجود مانع فقهي، يجب على المصارف الإسلامية ما يجري عليه العمل فعلاً في المصارف التقليدية، وذلك للمنافسة، والتعايش مع المصارف العادية.

لذلك نجد معظم المصارف الإسلامية القائمة لا تتقاضى أجراً عن بعض الخدمات كفتح حساب جاري، وبعض ما يتعلق به أسوة بالمعمول به في المصارف التقليدية العاملة في المنطقة))[1].

وفيما يلي تبدو أهم الخدمات المصرفية، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- الحساب الجاري:

يعني الحساب الجاري ما تسميه المصارف ((الودائع المصرفية)). وعلى أية حال فلا خلاف في التسمية، إلا أننا سنبحث ذلك تحت عنوان الودائع المصرفية وأنواعها، لأنها من أهم مصادر الأموال في المصارف عامة حيث أنها المخوَّلة عُرفاً وقانوناً بقبولها.

أما الوديعة:(لغة)فهي ما وُضع عند غير مالكه لحفظه.فهي مأخوذة إمّا من: ودع إذا سكن، أو من الدَّعة أي الراحة[2].

1- قلعاوي، غسان: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دار المكتبي دمشق. ط:1 عام 1998 ص: 180. وانظر: الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي في الإسلام. دار التعارف للمطبوعات، بيروت. ط: 1994 ص:83

2- انظر: لسان العرب: 438/12. وقاموس المحيط: 93/3.

وفي الاصطلاح: وإن تعدَّدت التعاريف، لكنها تدور في دائرة واحدة مفادها:((توكيل بحفظ المال))[1].

وهي من الوجهة الاقتصادية:((الأموال التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتَّفق عليها))[2].

وللودائع المصرفية ثلاثة أنواع هي:

أولاً- ودائع تحت الطلب: أو ما يسمى بالحسابات الجارية، ويقصد بها((الحسابات التي يقوم صاحبها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم بغرض الحفظ والصون، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود))[3].

أو هو:((ذلك التعامل المخصوص بين البنك والعميل، نتيجة إيداع العميل مبلغاً من المال في خزينة البنك، أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعاً، بمجرد الطلب))[4].

وهذا النوع من الودائع لا يحصل المودِّع (العميل) على أي فائدة، في الوقت الذي يُخضع المصرف هذه الحسابات لرسم خدمة (عمولة) زهيدة مقابل ما يقدمه للعميل من خدمات متنوعة، بالإضافة إلى إصدار الصكوك التي تجعل له الحق للسحب من مصارف معينة.

والسؤال الآن: ما حكم وضع اليد على هذه الوديعة؟

الجواب: لا يأخذ الحساب الجاري حكم الوديعة شرعاً، لأن خصائص عقد الوديعة لا تنطبق عليه. وإنما هو قرض لأن الملكية تنتقل للمقرض، ولو استهلك المقترض عين المال، لأنه يدفع له المثل المعمول به بين الناس.

((وأما في الفقه الإسلامي، فليست المبالغ التي توضع في البنوك الربوية ودائع، لا تامة ولا ناقصة، وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائماً أو في أجل محدد. لأن ملكية العميل تزول نهائياً عن المبلغ الذي وضعه لدى البنك، ويصبح للبنك السلطة الكاملة على التصرف فيه... وهذا ما لا يتفق مع طبيعة الوديعة... والبنوك اللاربوية موقفها من الودائع-الآنفة الذكر-يقوم على أساس التمييز بين الودائع المتحركة والودائع الثابتة. فالودائع المتحركة يقبلها بوصفها قروضاً دون أن يدفع عنها فائدة.

1- الحطاب: شرح خليل، مواهب الجليل. المرجع السابق: 250/5. وانظر فيما يتعلق بالمذاهب الفقهية الأخرى: نهاية المحتاج: 109/6. وحاشية ابن عابدين: 493/4. وتبيين الحقائق: 79/5.

2- عوض، جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية. دار النهضة العربية، القاهرة: 1969م. ص: 17.

3-الهيتي: المرجع السابق. ص: 259. عن رسالة تقييم تجربة البنوك الإسلامية لمحيسن عبد الحليم،عمّان. عام: 1989م. ص: 29.

4-أنظر الموسوعة العلمية والعملية، المرجع السّابق. القسم الشرعي : 157/5.

والودائع الثابتة يقبلها كودائع بالمعنى الفقهي للكلمة... وهكذا يختلف لدى البنك اللاربوي المحتوى الفقهي لقبوله الودائع من عملائه باختلاف حركتها وثباتها))[1].

فالمصارف الإسلامية تقبل الودائع تحت الطلب باعتبارها قروضاً من المودعين للمصارف حيث لا تدفع للمودعين فوائد عليها. وذلك بافتتاح حساب جاري يتضمن مقدار ما يودعه العميل وما يسحبه. وفي الوقت نفسه فإنها –المصارف الإسلامية- تضمن القرض إذا تلف أو هلك سواء كان مفرطاً أو غير مفرط في المحافظة عليه.

ومن الناحية الشرعية: فإن هذه العملية جائزة، لجواز القرض الذي لا تشو به شائبة الربا. وأن يد المصرف على هذه الأموال، يد ضمان، لأن المصرف يخلط كل الودائع مع بعضها، ويستثمر الجزء الأكبر منها. وإذا أصابها شيء، فالقرض مضمون برد المثل[2]. على أن تكون هذه الودائع أرصدة بدون استثمار. أما((إذا تصرف البنك في الوديعة كوكيل استثمر هذه الوديعة لفترة قصيرة الأجل(وديعة تحت الطلب)أو لفترة محدودة(وديعة لأجل). وكذا إذا خلط المالك الوديعة بالأموال التي في البنك بإذن المالك فهو كالشريك وإن لم تُسَمَّ الشراكة فهي كالمضاربة))[3].وبذلك يحلُّ الربح على الوديعة.وتحصل المصارف علىعائد يدعِّم مركزالمصرف،وتقلل من مخاطرالاستثمارات الأخرى.

ثانياً– الودائع الادِّخارية:

وهي تعرف باسم ((حسابات التوفير والادخار)). وهي:((الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه كافة عمليات السحب والإيداع في الحساب وفق الشروط والقيود التي يضعها البنك))[4].

ومن هذه الشروط:

1- استثمار الوديعة بالمشاركة في الأرباح.

2- ترك جزء من الوديعة للسحب وفق الاحتياجات، وجزء آخر لحساب الاستثمار.

3- ألا يأخذ أرباحاً على الوديعة، مع ضمانها من قبل المصرف.

((وتتميز هذه الودائع بصغر مبالغها، وكثرة حساباتها، واضطراد نموها، والزيادة في الدخل مع نقص

1- الصدر: المرجع السابق. ص: 84، 85.

2- انظر: السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق. ص: 31، 32. والمصري، عبد السميع: المصرف الإسلامي علمياً وعملياً. مكتبة وهبة، القاهرة. ط: 1. عام: 1988م. ص: 39، 40. ولمزيد من الاطلاع على أقوال الفقهاء: السمرقندي: تحفة الفقهاء: 239/3-243. والسرخسي: المبسوط: 145/11. والقوانين الفقهية. ص: 321.

3- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. المرجع السابق. ص: 148، 149.

4- الهيتي: المرجع السابق. ص: 268.

الميل للاستهلاك))[1].

وهذا النوع من الحساب لا يرتبط بمدة معينة، ولذلك فالمصرف يستثمر جزءاً من المبالغ المودعة، ويحتفظ بالجزء الآخر على شكل نقدي ليواجه عمليات السحب المتوقعة منه. أما الجزء المستثمر فتوزع أرباحه على المودعين. ويبقي منه ما يحقق للمصرف العديد من المقاصد المالية (التداول والرواج).

ولا ريب، فإن هذا النوع من الودائع تشبه الحرز الادخاري لصغار المدَّخرين للمحافظة على أموالهم من جهة، كما يتمكن من السحب متى أراد.

وهذا النوع من الإيداع جائز شرعاً لخلوِّه من شبهة الربا، ولوضوح الشروط التي يخيَّر المودع في قبولها والعمل بموجبها، ويعلم المودع أن جزءً من وديعته على شكل القرض الحسن فلا يأخذ على هذا الجزء أي فائدة ربوية،وجزءآخر يودع في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح

وبناءً على قبول هذا النوع من الحسابات في الشريعة الإسلامية، فقد نصت قرارات المؤتمر الأول لبنك دبي الإسلامي على أن((حسابات التوفير يحصل صاحبها على ربح في حالة النَّص-على ذلك-عند فتح الحساب، وأن المعاملة-عندئذ-تأخذ شكل المضاربة المشروعة في الفقه الإسلامي))[2].

ثالثاً- الودائع الاستثمارية:

يعرف هذا النوع من الودائع باسم"الودائع لأجل"في المصارف التقليدية. وهي ودائع مرتبطة بأجل محدد على أساس الاتفاق بين المودِّع والمصرف على استثمارها بالمشاركة غنماً وغرماً، بحيث يحرر المودِّع وكالة للمصرف للقيام بالاستثمار، فهي أشبه ما تكون بودائع الاستثمار. وبذلك يكون المودِّع على معرفة كاملة بمضمون عقد الوديعة.

وتفتح لهذا النوع حسابات استثمار على نوعين:

أولهما: ودائع استثمار مع التفويض: فالمودِّع يفوِّض المصرف للقيام بأي نوع من أنواع الاستثمار المشروع في الشريعة الإسلامية، التي يراها المصرف صالحة للاستثمار.

الثاني:ودائع استثمار دون تفويض:أي أن يحدِّد المودِّع مشروعاً معيّناً للقيام باستثماره. وبموجب عقد الوديعة لا يجوز للمودِّع سحب الوديعة قبل انتهاء المدَّة المتَّفق عليها. فإن طلبها قبل ذلك، فلإدارة المصرف الحرِّيَّة في استجابة طلبه أم لا. ((فإن رأت إدارة البنك أن ظروف المودع توجب إجابته إلى طلبه من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الآخرين. فليجبه إلى

1- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلمية: المرجع السابق: 181/5.

2- مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي. العدد الأول. رجب 1399هـ- 1979م. ص:33. قرارات المصرف الإسلامي الأول بدبي.

طلبه، وعلى أن يتعهد البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربح الذي يستحقه خلال فترة الإيداع، إن كان هناك ربح، ويأخذ منه تعهد بالرجوع عليه بالخسارة، إن تبيَّن آخر العام أن هناك خسارة، ويكون تحمله بنسبة المبلغ الذي تمَّ سحبه، والمدة التي كان فيها المبلغ في ذمة البنك))[1].

ولما كان هذا النوع من الحساب يمتاز بالثبات، فالمصرف الإسلامي يستثمر الجزء الأكبر منه ويحتفظ بالباقي على شكل نقدي لمواجهة عمليات السحب منها[2]. ونظراً لذلك فالمصارف الإسلامية تهتم كثيراً بهذا النوع من الودائع الاستثمارية باعتبار أنها متفق على مشروعيتها، لاستبعاد التعامل فيها بالربا. بل إنها إن حقَّقت أرباحاً عن طريق المضاربة أو المشاركة، قدَّمت أرباحاً لأصحاب الأموال المستحقة، أما إذا خسرت فالمودع يتحمل جزءاً من الخسارة التي تعرضت لها عملية الاستثمار. عملاً بقاعدة"الغنم بالغرم".

وقد ذكر علماء الاقتصاد الإسلامي أنواعاً أخرى من الودائع كما ذكرتها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية نذكرها على سبيل الاطلاع وهي:

الودائع بإخطار سابق: هي ودائع يتفق العميل والبنك على مدة بقائها بالبنك، ولا يجوز للعميل سحبها فور انتهاء المدة، أو في أي وقت بعدها، إلا بعد إخطار البنك بنية السحب قبل مدة (15يوماً)وقد تصل إلى(سنة).

الوديعة بإيصال: وتكون عندما لا يكون للعميل حساباً جارياً، أو تتم بعيداً عن الحساب الجاري.

الوديعة المتخصِّصة لغرض معين: هي أن تكون الوديعة لغرض معين كشراء أوراق مالية. وليس للمودع فائدة على هذا النوع.

يظهر التطبيق العملي لخدمات المصارف الإسلامية بما يتعلق بالحساب الجاري، وذلك بقبوله للصكوك التي يأمر فيها العميل بصرف مبلغ من المال لحامل الصَّك سواء كان العميل نفسه، أو شخص آخر. فالمصرف يدفع المبلغ المحرر لحامل الصك من الحساب الجاري للعميل. وبذلك يتم تنفيد العقد المبرم بين المصرف والعميل.

ومن الجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية تصدر أنواعاً مختلفة من الصكوك كصكوك المشاركة، والإيداع لآجال، والوكالة وغيرها.

وبهذا الصَّدد نذكر أوعية الإيداع المستحدثة المتنوعة بتنوُّع المصارف. مثل:

1- مجلة الاقتصاد الإسلامي: المرجع السابق. العدد العاشر لعام: 1982. ص: 10.

2- لمزيد من الاطلاع، انظر: نعمان، فكري أحمد: النظرية الاقتصادية في الإسلام. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: 1. عام: 1995. ص: 360، 361. والمصري، عبد السميع: المصرف الإسلامي... المرجع السابق. ص: 44.

*شهادات الاستثمار:

((هي عبارة عن صك يعطي طالبه(وهو عميل مدخر)القيمة المسماة على الصك، والذي يعتبر بمثابة المبلغ المدخر))[1].وهي ثلاثة أنواع:

1- شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري. 2- شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة.

3- شهادات الاستثمار ذات الجوائز.

أما من الوجه الشرعية فقد أباحها كثير من الفقهاء المعاصرين[2].لعدم وجود الغرر، ولانتفاء شبهة الربا، ولتحقيق الرضا والعلم بما في هذا العقد، وتشبه بعض العقود التي أباحها الفقه الإسلامي قديماً. واعتمدوا على ما ورد عن بعض الفقهاء كالمالكية في جواز اشتراط كل الربح لرب المال ولا ضمان عليه[3].وهذا لا يتعارض مع الأصول الشرعية. مع وجود من حرم ذلك من الفقهاء.

الفرع الثاني- التحويلات المصرفية:

التحويلات المصرفية: هي عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات، من مدين إلى دائن بواسطة أحد المصارف إلى مصرف آخر، سواء كان هذا النقل داخل البلد، أو من بلد إلى بلد آخر. وما يترتب على ذلك من تحويل عملة إحدى البلدين إلى الأخرى[4].

وبذلك تكون الحوالة الصادرة من المصرف بطلب من صاحب حساب إلى صاحب حساب آخر، وقد يكون في المصرف نفسه، أو في مصرف آخر داخل الدولة أو خارجها.

والحوالة الواردة هي التي يتلقاها مصرف، تتضمن مبلغاً معيناً مرسلاً من صاحب حساب طلب تحويل ذلك المبلغ.

أما المبلغ المُرسَل (الصادر) أو المُرسَل إليه (الوارد)يتحمل عملية صرف العملات الأجنبية إذا كانت التحويلات من وإلى بلد لا يتعامل بنفس العملة المحوَّلة. وبذلك فإن للتحويلات نوعين هما:

أولاً- تحويلات داخلية:

هي عبارة عن أمر كتابي يصدره العميل المدين إلى المصرف،لدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر (دائنه) في نفس المدينة، أو في مدينة أخرى داخل البلد[5]. ولهذا النوع ثلاث صور:

1- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. المرجع السابق. ج: 137/5. وانظر: 89، 90.

2- المرجع نفسه. 79/5- 180. وانظر: الجمال عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب المصري، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت. ط: 2. عام: 1986. ج: 428/1.

3-انظر: عقد الإبضاع في مواهب الجليل شرح مختصر خليل. 352/5-356.

4-طايل، مصطفى كمال: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق. المرجع السابق. ص:125،126.

5- انظر، الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي في الإسلام. المرجع السابق. ص: 112، 113.

الصورة الأولى: الحوالات البريدية: وتتم الحوالة بواسطة الخطاب.

الصورة الثانية: الحوالات الهاتفية واللاسلكية، والفاكس: ويتم إشعار المصرف المحال عليه بدفع المبلغ بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الصورة الثالثة: الشيكات المصرفية: يتسلم المدين شيكاً بالمبلغ المطلوب، ثم يرسله إلى الدائن.

وبواسطة هذه الصور الثلاث لا يتم نقل نقود، بل خطاب أو اتصال أو شيك(صك)حيث تتم بعد ذلك المقايضة بين المصرفين. ويتقاضى المصرف عمولة ومصاريف وأجور على التحويل[1].

ثانياً- تحويلات خارجية:

هي عبارة عن نقل مبلغ من المال إلى مصرف آخر في دولة أخرى. سواء كان لوفاء دين، أو ثمن سلعة، أو تبرع لجهة أو شخص، أو بقصد الاستثمار. بشرط أن يكون للعميل حساب جاري، أو يغطّي قيمة المبلغ المراد تحويله. وتأخذ هذه التحويلات الصور الثلاث في التحويلات الخارجية... بالإضافة إلى"**خطابات الاعتماد**"أو" **الشيكات السِّياحيَّة**".

أما خطابات الاعتماد: فهي عبارة عن رسالة من مصرف محلي إلى مصرف أجنبي، أو إلى عدة مصارف أجنبية في دول متعددة،يرتبط بها المصرف المحلي بعلاقات مصرفية. ومؤدى هذه الخطابات هو دفع مبلغ معين لحاملها (المستفيد)[2].

وأما الشيكات السياحية: فهي شيكات تشبه الشيكات العادية، لكنها تختلف عنها في احتوائها على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيَّته عند صرف الشيك في الخارج[3]. وهي سهلة التداول في الفنادق والمرافق السياحية والمتاجر والمطارات بالإضافة إلى المصارف.

التكييف الشرعي لهذه العملية:

تدور هذه العملية بين ثلاثة عقود: **الحوالة، والسفتجة، والوكالة.**

أما فيما يتعلق **بالحوالة**، فالمُحيل مديناً للمحال عليه. ولكن المحيل العملي هو المصرف، والعميل كثيراً ما لا يكون مديناً للمصرف، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف المحال عليه قد لا يكون مديناً للمصرف الأول. والتخريج على هذا الشكل فيه تكلف لا داعي له. مع العلم أن الحوالة تنفَّذ بشكل دقيق من غير زيادة ولا نقصان في نقل الدين من ذِمَّة إلى أخرى حتى تبرأ ذمة المدين.

1- المرجع السابق. ص: 115.

2- الموسوعة العلمية والعملية...: المرجع السابق. 475/5.

3- المرجع نفسه.

وأما فيما يتعلق **بالسفتجة**، والتي هي:((الكتاب الذي يرسله المقترض إلى وكيله ليدفع حامله ببلد آخر نظير ما تسلفه))[1].

ومع اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة بين مَنْ كرَّهها، ومَنْ فصّل فيها حيث أجازوا ما عظم حمله منها[2]، ومَنْ تباينت آرائهم(كالحنابلة)[3] فمنهم مَنْ أطلق المنع، ومنهم من أطلق الجواز. وهو الراجح المعمول به في هذه المسألة.

وأما فيما يتعلق **بالوكالة**. ومع ما في عملية التحويل من تعدُّد وجوه الوكالة من عميل إلى مصرفه، ومن المصرف الوطني إلى المصرف الأجنبي أو العكس، ومن المصرف المحال عليه إلى الشخص المستفيد. وعملاً بمبدأ التيسير، واعتبار مجلس الاتفاق داخل المصرف، فكل هذه الإجراءات يتحقَّق فيهاالتَّقابض بين الأطراف كلها.وذلك بقول الفقهاءالذين قالوابجواز تولي الوكيل لطرفي العقد كما في المذهب المالكي[4].وغير ذلك كما هو المذهب الشافعي والحنفي[5]بالنسبة للتقابض في المجلس.

فإن قال قائل: إن عملية الصرف للنقود في البلدين تختلف يوماً عن آخر. والمخرج الصحيح المعمول به حتى يكون شرعياً، هو حساب قيمة العملة في نفس اليوم الذي يتم فيه وصول الحوالة إلى المصرف المحول إليه. لأن كل مصرف يوضِّح في كل يوم قيمة العملات الأجنبية بسعر البيع وبسعر الشراء. حتى يكون كل من المحيل والمحال إليه على بيِّنة من أمره.

الفرع الثالث- بيع وشراء العملات الأجنبية:

تقوم المصارف ببيع وشراء العملات الأجنبية لتفي بحاجات عملائها وخاصة التجار الذين يستوردون من الخارج، وبذلك تؤمِّن لهم تقلبات أسعار الصرف. وفي الوقت نفسه فإن هذه العملية تدرُّعلى المصارف أرباحاً معقولة ناتجة عن الفرق بين سعر المبيع وسعر الشراء.

وتتم عمليات الصرف الأجنبي وفق صورتين اثنتين:

الصورة الأولى: البيع والشراء مناجزة: ويشترط في هذه الصورة لكي تكون مشروعة أن يتم التقابض يداً بيد. وقد خرَّج عدد من الفقهاء حالة جواز التقابض الصحيح كونه قبل التفرُّق عن مجلس العقد، سواء كان ذلك فور العقـــد أو متراخياً عنـــه. وبذلك قال أكثر الفقهاء (أبو حنيفة،

1- انظر: الخرشي علي خليل: 231/5.

2- المرجع نفسه. وانظر: القوانين الفقهية: ص: 250-288.

3- انظر، المغني: 354/4. وأعلام الموقعين: 391/1.

4- انظر، بداية المجتهد: 227/2.

5- انظر، مغني المحتاج: 45/2. وبدائع الصنائع: 137/5.

الشافعي، وأحمد)[1].والتثبيت في سجلات المصرف يعد بمثابة التقابض الفعلي. فهذه العملية جائزة.

الصورة الثانية:البيع والشراء عن طريق المواعدة: وفيه يقوم العميل بتغطية الحساب من أجل إجراء عملية وعد بالصرف،على أساس إبرام اتفاق لشراء سلعة معيَّنة،بقيمة مقدَّرة بسعر يوم فتح الاعتماد. وهذه العملية عبارة عن وعد بالصرف للاتفاق على إجراء عملية الشراء والبيع في المستقبل، على أساس السعر الحاضر. وهذه المسألة أجازها بعض الفقهاء[2]. وهي المعتبرة في التعامل المصرفي.

الفرع الرابع- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:

تحصيل الأوراق التجارية هي «جعل المصرف نائباً عن العميل في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين، وقيدها في حساب العميل، أو تسليمها له نقداً»[3] وبذلك يمنح العميل الثقة للمصرف ليتولى تحصيل المبلغ بالنيابة عنه. وفي الوقت نفسه يتقاضى المصرف من العميل عمولة مقابل قيامه بتحصيل هذه الأوراق. حيث يقوم المصرف بإخطار المدين قبل استحقاق المبلغ بأيام، يبيِّن له فيه المقدار والموعد.

ولهذه الأوراق التجارية المتداولة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الشيك: هو عبارة عن أمر من العميل للمصرف، ليدفع لشخص ثالث المبلغ المحرَّر في الشيك من حسابه الجاري في المصرف. وللشيك ثلاثة أنواع:

أ- **الشيك لأمره:** أي للمستفيد من المبلغ شخصياً.

ب- **الشيك لحامله:** أي يستفيد من الشيك الذي يحمله ويقدمه للمصرف.

ج- **الشيك المسطر:** أي الذي لا يدفع نقداً، بل تُسجَّل قيمته في حساب المستفيد.

النوع الثاني:الكمبيالية: وهي صك مكتوب وفق نموذج قانوني. يتضمن أمراً من شخص (الساحب) إلى شخص آخر، بأن يدفع لشخص ثالث، أو لحامل الكمبيالية مبلغاً من النقود، عند الاطلاع، أو عند وقت معين أو قابل للتعيين.

النوع الثالث: السَّند الإذني: هو صك مكتوب وفق شكل قانوني يلتزم فيه شخص بدفع مبلغ معين، في زمن محدَّد، أو قابل للتعيين، إلى شخص آخر، أو لحامله. وأكثر ما يتعلق السند الإذني بالمعاملات المدنية.

1- انظر، الهداية: 81/3، 82.

2- انظر، أ- الأم للشافعي: 27/3. ب- المحلى لابن حزم: 513/8. ومرطان سعيد: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. المرجع السابق.ص: 360، 361.

3- الهيتي: المرجع السابق. ص: 312.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأنواع الثلاثة.

يتفق الشيك والكمبيالية، بأن لكل منهما ثلاثة أطراف. أما السند الإذني، فله طرفان. يتفق السند الإذني و الكمبيالية بموجب الدفع بعد أجل معين. أما الشيك فيدفع حالاً. يختلف الشيك عن الكمبيالية، في أن المسحوب عليه في الشيك هو المصرف الذي فيه للساحب حساب. أما الكمبيالية فالمسحوب عليه فيها قد يكون مصرفاً وقد يكون غيره.

ومن الناحية الشرعية فالعملية جائزة لكونها لا تخرج عن عملية توكيل بأجر.

أما عملية خصم هذه الأوراق المالية، وذلك بدفع قيمتها قبل الأجل المحدد مقابل مبلغ معين يسمى(الخصم)فإن المصارف الإسلامية لا تجري هذه العملية لأنها قرض ربوي. والبديل: هو دفع المبلغ على شكل قرض حسن دون أخذ زيادة على ما تدفعه، إلا ما أنفقته من مصاريف فعلية لتحصيل تلك الورقة التجارية[1].

الفرع الخامس- حفظ الأوراق المالية، وبيع وشراء الأسهم.

الأوراق المالية: هي الأسهم والسندات، وكل صك أو مستند له قيمة مالية وتحفظ هذه الأوراق المالية في المصارف نظير أجر يتقاضاه المصرف من المودعين لها. ومن جهة أخرى، ففي هذه العملية تقوية الصلة بين هؤلاء العملاء وبين المصرف، حيث يغدو العميل في طمأنينة على أوراقه. وفي بعض الأحيان تشترط الشركات المساهمة، لكي تقبل مساهماً في حضور الجمعية العمومية إيداع أسهمه في المصرف.

فالمصارف الإسلامية لا تتعامل مع الأوراق المالية، كما هو الحال لدى المصارف التقليدية، وإنما تتوخى الأحكام الشرعية التي تجيز ما يوافق الشريعة الإسلامية. ولذا فهي تتعامل مع الأسهم دون السندات لأن في الأخيرةشبهة الربا، لأنها على شكل قرض ربوي.

وحتى التعامل بالأسهم، وضعت له شروط منها:

1- أن تكون الأسهم صادرة عن شركة لا تتعامل بالربا، ولها أغراض مشروعة.

2- أن لا يترتب على التعامل بهذه أي محظور شرعي كالربا، وأكل أموال الناس بالباطل. كما في أسهم بعض الشركات التي تمنح فوائد محددة ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت[2].

1- انظر على سبيل الاطلاع: الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي في الإسلام. المرجع السابق. ص: 156-160. والموسوعة العلمية والعملية...: المرجع السابق. 5/477-479.

2- انظر، السالوس: المعاملات المالية المعاصرة. ص: 140.

ومن الناحية الشرعية، فإن ما تأخذه المصارف من أجر على حفظ الأوراق المالية، هي جائزة، لأنها تأخذ حكم الوديعة بأجر، أو الوكالة بأجر[1].

والحكم الشرعي في عملية إصدار الأسهم وبيعها وشرائها، فهو جائز لاتفاق ذلك مع مفهوم المضاربة، وهي عقد من عقود المعاوضة[2] التي تناولها الفقهاء بالبحث والتفصيل.

((وذهب معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى القول بجواز بيع الأسهم وتداولها بالقيمة السوقية))[3] وهذا الجواز مبني على ما ذكره الفقهاء، من جواز بيع رب المال في المضاربة رأس ماله. يقول الكاساني:((إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل قيمته أو أكثر جاز بيعه))[4]. وبيع الأسهم وانتقالها من مساهم إلى آخر،أمر معروف في الشركات.والمشروط شرطاً كالمعروف عرفاً

الفرع السادس- تأجير الخزائن:

تعتبر هذه العملية من العمليات الهامة والمفيدة لكل من المصارف الإسلامية وعملائها. فهي عبارة عن عقد يلتزم فيه المصرف بأن يضع-في بناء المصرف-تحت تصرُّف العميل خزانة مقابل أجرة محددة تتناسب مع حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها.

وهذه العملية لا تقتصر فائدتها على العائد المالي الذي يعود على المصرف فحسب، وإنما هي فائدة معنوية في كسب ثقة العملاء بهذه المصارف. لأنهم يضمنون سلامة وحفظ الأشياء الثمينة، وضمان سرِّيتها بحكم أن مفتاحاً بيد العميل وآخر عند محافظ المصرف.

والتكييف الشرعي لهذه العملية، الجواز سواء كان العقد يأخذ صفة الوديعة أو الإيجار أو الحراسة. فالوديعة-كما ذكرنا سابقا-يجوز أخذ الأجرة عليها. وأما كونها إجارة فلهذا العقد من الأصول الشرعية ما يبرره، فاستئجار العميل لمثل هذه الخزائن لا غبار عليها من الناحية الشرعية. وكذلك الأمر بالنسبة لكونها عقد حراسة، فعقد الحراسة بأجر على الرعي جائز شرعاً والحراسة منفعة مشروعة مقصودة. فالعملية لا غبار عليها[5].

1- الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي في الإسلام. ص: 25. والطيار، عبد الله: البنوك الإسلامية. ص: 164.

2- انظر، ابن القيم: أعلام الموقعين: 336/1.

3- الموسوعة العلمية والعملية...: 434/5.

4- الكاساني: بدائع الصنائع: 100/6.

5- انظر، الموسوعة العلمية والعملية...: مج: 1. ج: 482،481/2. وانظر: المصري، عبد السميع: المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، المرجع السابق. ص: 50.

المطلب الثاني- الخدمات الاجتماعية:

يعتبر المصرف الإسلامي مشروعاً اقتصادياً واجتماعياً بآن واحد. فإذا كان يؤدي جميع النشاطات والخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف التقليدية، ويتقاضى على ذلك أجراً وعمولة، ويسهم في الاستثمار، فيحصل على مردود لا بأس به اقتصادياً.

وإذا كان مردوده الاقتصادي يعظم يوماً بعد يوم، فلم يكن يهدف من وراء ذلك جمع الأموال واكتنازها، بل إنه يهدف إلى ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فيصل إلى تحقيق الكفاية للأفراد، ويقوم بخدمات اجتماعية لا يتقاضى عليها أجراً كالقرض الحسن. فيغدو مصرفاً اجتماعياً إنسانياً، وهذا ما يلفت النظر بالنسبة إليه فما يقوم به بادرة جديدة لم تعهد المصارف التقليدية لها مثيلاً في تاريخ المصارف قديماً وحديثاً. فالخدمات الاجتماعية ميِّزة انفردت بها المصارف الإسلامية بهدف تنمية المجتمع ورقيه. وتتجلى هذه الخدمات في مواطن عديدة نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول- جمع الزكاة وتوزيعها:

تقوم المصارف الإسلامية بجمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية، ومن أجل ذلك أنشأت صناديق للزكاة لإحياء هذه الفريضة، وبهذا العمل يبرهن المصرف الإسلامي بشكل عملي بأنه جزء لا يتجزأ من المجتمع المسلم.

((ويلتزم المصرف الإسلامي شرعاً وتنظيماً بأداء الزكاة عن أموال المساهمين التي بحوزته، وكذا أموال المودعين لمن يأذن له منهم، وتخضع الزكاة النقدية بنسبة 2.5%. هذا وتخضع أموال المساهمين لزكاة عروض التجارة قياساً على زكاة الشركات التجارية، ولقد ورد في هذا الشأن فتوى المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بدولة الكويت في 1404هـ/1984م))[1].

وقد أسندت مهمة تحصيل الزكاة وتوزيعها للمصارف الإسلامية، ابتغاء مرضاة الله أولاً، وإحياءً لركن جليل من أركان الإسلام، ودعماً للتكافل الاجتماعي الذي يتَّسم به المجتمع الإسلامي، ولأن هذه المصارف مؤسسات مالية قادرة على أداء هذه المهمة بفعالية ونجاح. في حين غابت بيوت المال التي كانت تتولى القيام بهذا الواجب في أكثر بلدان العالم الإسلامي. ولذلك قامت المصارف الإسلامية في أغلب مؤسساتها وفروعها في غير الدولة الإسلامية بهذه المهمة.

واهتمت المصارف الإسلامية بهذه الخدمة النبيلة اهتماماً فائقاً من حيث؛

1- شحاته، حسين: منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية. بنك دبي الإسلامي ودلة البركة. الأمارات العربية المتحدة. 1415هـ/1995م. ص: 22، 23.

1-المصادر التي تحصّل منها الزكاة(المودعون والعملاء،أغنياء المجتمع،أموال المصارف نفسه).

2- اقتطاع نصيب منها كأجر للعاملين عليها، مقابل قيامها بجمعها وتوزيعها. والعامل هنا يأخذ نظير عمله بما يعادل أجر المثل. وفي ذلك احتكام للفقه الإسلامي.

3-إنشاء ((صندوق مستقل للزكاة في كل مصرف إسلامي، يعتبر وحدة مستقلة، وله دفاتر وسجلات وإدارة ومراقب حسابات، ومراقب شرعي يتولى مسؤولية تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية في ضوء مجموعة من القواعد واللوائح المتفقة مع قواعد الشريعة الإسلامية))[1].

4- إحصاء الميادين الاجتماعية التي تحتاج إلى صرف الزكاة لها. منها:

((الفقراء والمساكين. كفالة اليتيم الفقير، مساعدة طلاب العلم المحتاجين، مساعدة مكاتب تحفيظ القرآن، المساهمة في إنشاء المعاهد الدينية في الدول الفقيرة، والمراكز الإسلامية، والمساجد في الدول الفقيرة،مساعدة المصابين بالكوارث وليس لديهم ما يكفيهم، ومساعدة المدينين الذين أثقلتهم الديون وليس عندهم ما يكفيهم))[2].

ويعدُّ بنك ناصر الاجتماعي أول مصرف مارس هذه العملية[3]،وتجسَّدت فعلاً وواقعاً بنجاح في بنك دبي الإسلامي[4] حيث أنشأ صندوقاً للزكاة تحت إشراف وإدارة مستقلة، وقام بإسهامات جليلة في شتى الميادين الاجتماعية والثقافية والدينية[5].

الفرع الثاني- القرض الحسن:

القرض الحسن:هو ما يعطيه الإنسان من المال لغيره إرفاقاً به، لينتفع به، وليردَّه من غير زيادة ولا نقصان عند حلول أجل التسديد.

وهو مشروع في الإسلام. بدليل ما جاء في الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ "البقرة: 245".

ورويت عن النَّبي ﷺ أحاديث كثيرة ترغِّب في إنظار المعسر، وتقديم القرض الحسن، والجزاء الكبير الذي يجنيه المُقرِض من جرَّاء ذلك، نذكر منها، ما جاء في الحديث المروي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بِعَشْرِ

1- شحاته، حسين: المرجع السابق. ص: 24.

2- المرجع نفسه. ص: 23.

3- الهيتي: المرجع السابق. ص: 377.

4- مرطان، سعيد: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. المرجع السابق. ص: 236.

5- سنتعرض لذكر الميادين العملية والتطبيقية لبنك دبي الإسلامي في الفصل القادم.

أمثالها. والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريلُ! ما بال القَرضِ أفضلُ من الصَّدقةِ؟ قال: لأنَّ السائل يسأل وعندُه.- أي المال- والمستقرض لا يستقرض إلاَّ من حاجة))[1].

ولما كانت المصارف الإسلامية قائماً على الإيمان بالله ﷻ وتطبيق شريعته والتقوى في أعمالها فقد تميزت من دون غيرها من المصارف الأخرى بمهمة إنسانية واجتماعية ودينيَّة معاً تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون على البرِّ والتقوى.ولذلك عملت بمهمة القرض الحسن للمحتاجين والمعسرين لتحمل معهم أعباء الضائقة الاقتصادية التي ألَّمت بهم، ولتمهل المعسرين الذين لم يقدروا على الوفاء في الموعد المحدَّد لأسباب اقتصادية قاهرة.

وبهذه الخدمة الاجتماعية الإنسانية المثلى تستطيع المصارف الإسلامية إعادة الطاقات البشرية إلى العمل والجهد المنتج، وترفع عن المحتاج للقرض آثار المشكلة الآنية. بينما المصارف التقليدية التي لا تقرض إلا بفائدة ربوية، تعينه في حل مشكلة آنيَّة لتثقل كاهله بفوائد متزايدة تسبِّب له ضائقة جديدة في المستقبل.

وقد قامت المصارف الإسلامية في نطاق ضيّق-نوعاً ما-في هذه الخدمة، لأنها لو توسَّعت فيها لأضرَّت بمصلحتها المادِّيَّة. ومع ذلك فإنها تقوم((من وقت لآخر بمنح بعض القروض للمحتاجين من أبناء المسلمين دون مقابل، وقد أنشأ بنك دبي الإسلامي صندوقاً للقرض الحسن مهمته تقديم المساعدة الضرورية لمن ألمت بهم ظروف طارئة، أو بحاجة إلى الدعم المؤقت، على سبيل المثال طالبي الزواج والموظفين الجدد والمعسرين وغير ذلك))[2].

ومصدر هذا الصندوق من أموال الزكاة، والتَّبرُّعات والصَّدقات، وجزء مخصص من أرباح المصرف. ولكن هذا لا يكفي لسد عوز المعوزين كلهم، وطلبات الناس المتزايدة. لذا لا بدَّ من التَّبرُّعات لتدعيم الصندوق.

وبهذا يمكن القول: إنه يمكن للمصارف الإسلامية تقديم القروض الحسنة للمعسرين مستثمرين كانوا أم مستهلكين كخدمة اجتماعية بدون فائدة أو أي عائد مادي أو معنوي لتنمية أواصر الثقةبينها وبين أفراد المجتمع المسلم. وعلى المصرف وضع الاحتياطات اللازمة لضمان استرداد هذه القروض بالتي هي أحسن حتى لا تقع في خسارة.

1- سنن الترمذي: كتاب الصدقات، باب: القرض. رقم: 2/2431. الجزء: 3. ص: 154.

2- مرطان:سعيد:المدخل، المرجع السابق. ص: 236. وانظر: شحاته، حسين: حين عدد الحالات التي يقدم لها القرض الحسن(زواج الفقراء، المرضى الذين لم يجدوا ثمناً للعلاج، الذين أثقلتهم الديون، الذين أصيبوا بكوارث، حالات الوفيات من الفقراء)المرجع السابق ص: 24.

الفرع الثالث- خدمات اجتماعية متنوعة:

وبالإضافة لماسبق من خدمات اجتماعية، فالمصارف الإسلامية تتميزعن غيرها من المصارف التقليدية، بتقديم خدمات اجتماعية لها أهميتها على الصعيد الاجتماعي نوجز أهمها فيما يلي:

1- إدارة الممتلكات والتركات والوصايا:

يتولى المصرف الإسلامي إدارة الممتلكات العقارية والمنقولة، وتصفية التركات لعملائها، وتنفيذ وصاياهم، نظير أجر مقطوع متفق عليه من قبل الطرفين. بشرط أن تكون هذه الممتلكات والتركات والوصايا، حاصلة من طريق مشروع، وليس فيها أية شبهة تخرجها عن دائرة الحلال. وهذه الأجرة جائزة شرعاً لأنها مقابل منفعة معتبرة.

وتحقق هذه العملية مصلحة مزدوجة لكل من العميل والمصرف.

أما بالنسبة للعميل: فتخفف عنه أعباء كثيرة تتراكم عليه، وقد تسبب له منازعات مع الشركات.

وأما بالنسبة للمصرف: فإنها تحقق له دخلاً منتظماً، وعلاقة وطيدة مع العملاء.

2- التأمين التعاوني:

التعاون على البر والخير مبدأ إنساني دعا إليه الإسلام، واستجاب كثير من المسلمين لهذه الدعوة، فقام بعضهم بالتعاون فيما بينهم على إنشاء تعاونيات لدرء ما قد يهددهم من أخطار في المستقبل، لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

وتقوم المصارف الإسلامية بهذه الخدمة، من خلال تأسيسها لشركات التأمين التعاوني الإسلامية وهذا ما شرع به بنك فيصل الإسلامي السوداني، وجسَّد هذه الخدمة ميدانياً بنك دبي الإسلامي بالاشتراك مع بعض المؤسسات فأسس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في الأمارات ومثل ذلك في ماليزيا والسعودية[1].

3- توجيه الاستثمارات نحو المشروعات الاجتماعية:

من الخدمات الاجتماعية التي توليها بعض المصارف الإسلامية اهتماماتها تخصيص جزء من الاستثمارات لصرفها في المشروعات الخيرية الاجتماعية((ذات العائد الاقتصادي المنخفض، والعائد الاجتماعي المرتفع، ولا سيما ما يدخل في نطاق الضروريات والحاجيات. ومن أمثلة ذلك:

- بناء الوحدات السكنية الشعبية، وتأجيرها بإيجار رمزي، أو بيعها بالتقسيط على فترة طويلة من الزمن، مع قصر الاستفادة من ذلك على الفقراء.
- بناء المستوصفات الشعبية لعلاج الفقراء بمبالغ رمزية.

1- انظر: السالوس، علي: المعاملات المالية المعاصرة. المرجع السابق. ص: 292.

- بناء المدارس الإسلامية لتربية النشء على الفهم الصحيح للإسلام.

- إنشاء المذابح الإسلامية في الدول غير الإسلامية المصدرة للّحوم.

ويجب أن يكون هناك توازناً بين العائدين الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للاستثمارات عامةً))[1].

4- المساهمة في إنشاء المنظمات الإسلامية وإثراء الفكر الإسلامي:

إسهاماً من المصارف الإسلامية في الدعوة إلى الله ﷻ استجابة لقوله تعالى:﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ "آل عمران:104" وذلك من أجل الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، من خلال إنشاء المنظمات الإسلامية وإثراء الفكر الإسلامي لتطهير المجتمع من الفساد، ولانقاذه من الوقوع في حرب مع الله ورسوله من جراء التعامل بالربا، والخبائث، وموالاة أعداء المسلمين ومن والاهم.وقد ظهر في الواقع مايلي:

- إنشاء جمعيات مهمتها: بناء المساجد، تعليم القرآن، تسيير الحج والعمرة.

- إنشاء المعاهد الإسلامية لتعليم العلوم الشرعية، وتكوين الأئمة والدعاة والمصلحين.

- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية لمناقشة ما يتعلق بالفكر الإسلامي، والمعاملات المصرفية الشرعية. وتزويد الدعاة والباحثين بنتائجها لتذكير المسلمين بمسؤوليتهم تجاه الإسلام.

-إصدار المجلات والنشرات والدراسات والبحوث والتقاريرلتنمية الثقافةالاقتصاديةالإسلامية، وإزالة الشبهات على المصارف الإسلامية.

- مساعدة الباحثين والطلبة في الحصول على المعلومات عن أنشطة المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

المطلب الثالث- التسهيلات المصرفية:

إنّ أعمال ونشاط المصارف الإسلامية متنوع متعدد يشمل كافة المجالات التي تتجلى فيها المساعدات والتسهيلات للعملاء في النشاطات التجارية والصناعية. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من العمليات والخدمات التي تقوم بها، فإنها لم تغفل عن تقديم التسهيلات المصرفية بناء على طلب الراغبين لذلك سواء كان على المستوى الحكومي أو على مستوى الأفراد.

1- شحاته، حسين: منهجية الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق. ص: 24، 25.

2- وقد حدث هذا فعلاً عندما طلبت من السيد المحترم مدير بنك دبي الإسلامي تزويدي بأنشطة بنك دبي الإسلامي فأرسل أكثر مما طلبناه. فله ولكل العاملين في البنك جزيل الشكر والامتنان سائلة المولى لهم العز والازدهار والخير.

وتتمثل هذه المجموعة من العمليات المصرفية في إصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية. على أن تكون مشروعة وفق قواعد الشريعة الإسلامية. ونوجز ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول- خطابات الضمان (الكفالات):

تعتبر خطابات الضمان من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها.

أما تعريفها، فخطاب الضمان:((هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد))[1].

أو((هو عقد نهائي يصدر عن البنك بناء على طلب عميله، بدفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة))[2].

وبهذا المعنى استعمل الفقهاء هذه العملية لا فرق بينها وبين الكفالة، وإن استعمل بعضهم معان أو اصطلاحات أخرى[3].ومن التعريفات الفقهية ما ذكره"ابن قدامة":هو((ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما))[4].

((وتصنف خطابات الضمان إلى قسمين: إبتدائية ونهائية.

فالابتدائية: هي تعهدات موجهة إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود قيمه العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه.

وخطابات الضمان النهائية: هي تعهدات للجهة الحكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، ويصبح الدافع واجباً عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها))[5].

التكييف الشرعي لهذه العملية:

اختلف الباحثون في تحديد العقد الذي ينطبق على هذه العملية إلى ثلاثة آراء:

1- الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام. المرجع السابق. ص: 128.

2- الهيتي: المرجع السابق. ص: 384.

3- غلب على المالكية استعمال لفظ (الحمالة) أما الشافعية والحنابلة، فاستعملوا لفظ (الضمان).

4- ابن قدامة: المغني. ج: 59/4.

5- الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي في الإسلام. مرجع سابق. ص: 128، 129.

الرأي الأول: مفاده أن هذه العملية تحتوي على نوعين من العقود الشرعية هما: الوكالة والكفالة. فالوكالة جائزة شرعاً، ويجوز أخذ الأجرة عليها. كما يقول ابن جزي في قوانين الأحكام الشرعية[1]. والكفالة جائزة أيضاً، وهي نوعان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال التي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: كفالة بالدين، وهي جائزة، وكفالة بالعين أو الكفالة بالتسليم وهي جائزة بشرط أن تكون العين المضمونة موجودة، فإذا لم تكن مضمونة كالعارية لم تصح الكفالة، والكفالة بالدرك وهي كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق. وسميت بذلك لأنها كفالة بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع.

والذي يبدو أن معظم خطابات الضمان من نوع كفالة الدين التي هي جائزة شرعاً.

الرأي الثاني: يتضمن القول بأن خطاب الضمان هو تعهد بالشرط. ويترتب على هذا التعهد إشغال الذمة بقيمة الأداء عند تلفه. والمصرف يتعهد بذلك للجهة المشروطة لها. وعند التلف تملك هذه الجهة قيمة الفعل من ذمة المصرف، بمقتضى ضمانه للفعل وتعهده به[2].

الرأي الثالث: مؤداه أن خطاب الضمان هو عقد كفالة بحت، أي كفالة غرامية.

والرأي الراجح: هو الرأي الأول، لان الهدف من خطاب الضمان هو استيثاق الجهة المعينة وتأكُّدها من أن ذلك الشخص المعني، سيقوم بالالتزام بجميع الشروط والالتزامات المترتبة على عاتقه[3]. إذن: خطاب الضمان جائز شرعاً مع أخذ الأجرة على ذلك، باعتبارها أجوراً على الوكالة.

وتبين أن الأسلوب المتَّبع في المصارف الإسلامية بالمقارنة مع المصارف الإخرى إنما هو أسلوب واحد. فقد جاء في أعمال بنك دبي الإسلامي ما نصه:((أنه بناء على طلب العميل يصدر البنك بعد الاستقصاء والاستيثاق خطاب الضمان، والكفالة المطلوبة من جهات رسمية، أو غير رسمية يضمن لها، أو يكفل العميل مقابل عمولة، وتأمين يحدد وفقاً لمركز العميل المالي، ونوع العملية))[4].

وتختص المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف الأخرى في الحالة الآتية:

- إذا لم يكن خطاب الضمان مغطى بالمبلغ المودع، أو كان مغطى ثم انكشف الحساب بعد ذلك، فإنها لا تقوم بعملية الإقتراض وأخذ الفوائد نظير ذلك-كما هو الحال في المصارف الربوية- تحاشياً من الوقوع في الربا، وإنما تقوم في مثل هذه الحالة بتمويل الجزء غير المغطى على أساس

1- ابن جزي: قواعد الأحكام الشرعية. ص: 281. وانظر، المغني: ج: 94/5.

2- انظر: الخفيف علي: الضمان في الفقه الإسلامي. معهد البحوث والدراسات العربية العالمية، القاهرة. 1971م. ص: 17. والصدر، محمد باقر: المرجع نفسه. ص: 130.

3- الميتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. المرجع السابق. ص: 395.

4- الأعمال التي يزاولها بنك دبي. ص: 54.

التمويل بالمشاركة(المضاربة)إذا كانت المقاولة أو العملية مما يمكن تمويله بالمشاركة[1].

الفرع الثاني- الاعتمادات المستندية:

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشاراً في عمليات التجارة الخارجية وقد اعتمدته المصارف الإسلامية كعملية مصرفية من العمليات المشروعة للتسهيل على العملاء في تعاملاتهم الخارجية. ولذا سنبحث هذه العملية وفق الخطوات الآتية:

أولاً- تعريفه:

عرفه رجال القانون تعريفات كثيرة اخترنا منها التعريف الآتي:((هو تعهد من قبل البنك للمستفيد وهو البائع، بناء على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري. ويقرر البنك في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة))[2].

و((هو تعهد يلتزم فيه المصرف بالوفاء (أو بالقبول) بالنسبة للسحوبات التي يقدمها المستفيد في الاعتماد المستندي، طبقاً للشروط الواردة فيه))[3].

ثانياً- أقسامه: ينقسم إلى قسمين هما:

((**1- اعتماد استيراد:** وهو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

2- اعتماد تصدير: وهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه))[4].

ولا يختلف الاعتماد في هذين القسمين عن بعضهما، فماهما إلا تعهد مصرفي للبائع بالثمن يتقدم بطلبه من البنك المشتري.أما هذا التقسيم فهو قائم على أساس اعتباري.

ثالثاً- طبيعة العقد قانوناً:

قيل: بأن العقد يقوم على نظرية الوكالة، حيث يأخذ منها، مبدأ التزام الموكل-طالب الاعتماد- بتسديد ما دفعه الوكيل البنك بناء على طلبه، مع العمولة المتفق عليها.

1- خطابات الضمان لماذا تصدرها البنوك الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي.العدد:12 .ص:507. والموسوعة العلمية والعملية..: مجلد: 1. ج: 490/5.

2- الصدر، محمد باقر: البنك اللربوي في الإسلام. المرجع السابق. ص: 131.

3- الموسوعة العلمية والعملية...المرجع نفسه. ص: 492.

4- الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي... المرجع السابق. ص: 132.

وقيل: بل يقوم على قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير: فيأخذ منها، نشوء الحق المباشر لصالح المستفيد، من تاريخ الاتفاق التجاري بين طالب الاعتماد والمصرف.

وذهبت بعض الجهات القضائية إلى أنه يقوم على أساس الكفالة.

وقال بعضهم بفكرة الإنابة أو تقابل الإرادات بطريق التوسط أو فكرة الإرادة المنفردة: فيأخذ منها، عدم الاحتجاج بالدفوع التي كان يتمتع بها المناب لديه تجاه المنيب. ومن قال بنظرية الالتزام المجرد، بيّن بأنه يأخذ منها، استقلال التزام المصرف عن عقد البيع الذي كان سبباً له.

وأقرب شيء للاعتماد هو قيامه على نظرية الوكالة لأن المصرف بالنسبة لفاتح الاعتماد، هو كالوكيل بالنسبة لموكله، فيما يقوم به، ويرجع عنه، وإن كانت هذه الوكالة نظراً لتعلقها بحق الغير (وهو المستفيد) تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد[1].

وفي الفقه الإسلامي، تنقلب الوكالة إلى عقد لازم إذا تعلق بها حق الغير[2]. وبذلك يمكن القول: **إن تكييف الاعتماد على أساس عقد الوكالة، ليس فيه ما يتعارض مع القواعد الشرعية. وأن ما ينجم عنه من انقلاب الوكالة إلى عقد لازم يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء.**

رابعاً- أنواع الاعتمادات بالنسبة لطريقة الدفع: أهم أنواعها هي:

1- اعتمادات الدفع الحاضر، أي يدفع القيمة الكاملة للمستندات المقدمة إليه.

2- اعتمادات الدفع الآجل،أي دفع القيمة كلياً أو جزئياً حسب شروط الدفع المتفق عليها.

3- اعتمادات السحوبات المكفولة، وهو كالسابقة، والبنك كافل للوفاء حسب نوع الاعتماد.

4- اعتمادات الدفعة المقدمة التي يتمُّ فيها دفع جزء من قيمة الاعتماد عند التبليغ[3].

خامساً- أنواع الاعتمادات من ناحية التمويل:

للمصارف الإسلامية نوعان من الاعتمادات المستندية هما:

1- الاعتمادات التي يتم تمويلها ذاتياً من قبل العميل طالب فاتح الاعتماد. فالمصرف يأخذ دور الوكيل بأجر، فلا يقبل أية فائدة عن التأمينات التي قد يقبضها عند فتح الاعتماد، ولا عن فرق القيمة المدفوعة إذا حصل تأخير في تسديد القيمة من جانب العميل فاتح الاعتماد، بل يعتبر ذلك من قبيل القرض الحسن. وكل ذلك يجوز شرعاً.

2- الاعتمادات الممولة كلياً أو جزئياً، ولا فرق بين التمويل الكلي أو الجزئي إلا بمقدار ما يخصُّ رأس المال المقدم من أرباح وما يتعرض له كل طرف من خسارة. حيث يكون الحساب قائماً في

1- الموسوعة العلمية والعملية...المرجع السابق. ص:494. وانظر،طايل: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق.المرجع السابق.ص:169.

2- لمزيد من الاطلاع، انظر، بدائع الصنائع للكاساني. ج: 37/6.

3- الموسوعة العلمية والعملية... المرجع السابق.

حالة التمويل على أساس المضاربة، وهي جائزة شرعاً[1]. والصيغة الغالبة في أعمال المصارف الإسلامية تتم على أساس تمويل المرابحة(بيع المرابحة للآمر بالشراء)[2].

والعمولة التي يأخذها المصرف هي مقابل: أجرة فتح الاعتماد، والتعديل، والتعزيز، وأجرة ما يستوفيه لغيره، أي عمولة البنك المراسل.

فللمصارف الإسلامية أن تستوفي جميع أنواع العمولات التي تتقاضاها البنوك العادية طالما كان الجهد المقدم من المصرف الإسلامي لا يرتبط بالدائنية والمديونية أي قبل ورود بوالص الشحن[3].

وبذلك يمكن تخريج هذه العملية من الناحية الشرعية على أساسين فقهيين هما:

الأساس الأول: عقد المرابحة للآمر بالشراء، أو المرابحة المركبة. كما هو في المذهب الشافعي[4].

الأساس الثاني: قاعدة الوعد الملزم التي يقول بها عدد من الفقهاء من بينهم الإمام مالك[5].

سادساً- التكييف الشرعي لهذه العملية:

تعكس هذه العملية ثلاث صور إسلامية واحدة هي: الوكالة، الحوالة، الضمان[6].

أما من حيث الوكالة: فالمصرف نائب عن العميل في فحص كامل المستندات بدقة قبل دفع الثمن. والوكالة عقد مشروع في الإسلام، ويجيز أخذ الأجرة مقابل النيابة عن الموكل في العمل.

وأما من حيث الحوالة: فالبائع قد لايعرف المشتري، ولايطمئن إليه، أما الذمة المالية للبنك فأمر يتم الاطمئنان إليه، بقبول البائع ينتقل الثمن من ذمة المشتري إلى المصرف. والحوالة مشروعة في الإسلام. استناداً لرأي الأحناف فيما قالوه بالنسبة للحوالة، وخاصة رضى البنك بفتح الاعتماد. وهذه العملية لاتخرج على قواعد التعامل الإسلامي.

أمامن حيث الأجر: فاستناداً لرأي الحنابلة، أنه جائز، لصحة الحوالة هنا، لأنها حوالة مقيدة بالوفاء من الدين الذي من المحيل في ذمة المحال عليه.

واعتبار الحوالة عملية بيع دين بدين. فالأجر يؤخذ على اعتبار التوكيل واستيفاء الحقوق. واطلاق لفظ الحوالة ليس على الحقيقة، وإنما على أساس اعتباري. إذن:

أخذ الأجر والعمولة جائز شرعاً.

1- 2- سنتعرض لشرح ذلك في المبحث القادم.

3- الموسوعة العلمية والعملية ... المرجع نفسه. ص: 497-502.

4- الشافعي: الأم. ج: 33/3.

5- انظر على سبيل الاطلاع: ابن حزم: المحلى. ج: 28/8. والجصاص: أحكام القرآن. دار الكتب العلمية. ط: 1. عام: 1994م. ج: 591/3. والقرافي: الفروق. عالم الكتب، بيروت. ج: 20/4.

6- الموسوعة العلمية والعملية... المرجع السابق. ص: 503-505.

وأما من حيث الضمان: فالضمان في حقيقته قائم على يسار وسمْعة المصرف الذي يتدخل بين الطرفين (المورد والعميل) ولولاد لما نجحت الصفقة. فنجاحها قائم على عملية الضمان.حيث أن المصرف ملتزم بتأدية ما على العميل من الحق (فهو مكفول المطالب من قبل المورد).

فالمصرف يعكس مظاهر الضمان. وهو -الضمان- مشروع في الإسلام، وثابت في السُّنّة، ومجمع عليه في الصدر الأول من فقهاء الأمصار.ففي ذلك لزمت مشروعية فتح الاعتماد شرعاً.

أما من حيث استيفاء الأجر، فكما هو في الكفالة، والضمان يتضمن الوكالة والكفالة، ومن المعلوم أن أخذ الأجرة على الوكالة جائز شرعاً. والأجر مرتبط بالجهد أو المنفعة، وخالٍ من عنصر الإقراض. فهو مقبول فقهاً. والعمولة التي تأخذها المصارف الإسلامية إنما هي مقابل الجهد، وليس هناك ما يمنع من القول بجوازها شرعاً.

والخلاصة: إن قيام المصرف الإسلامي بفتح الاعتمادات المستندية بشتى صور هذا العقد عمل جائز شرعاً. وكذلك الفوائد التي يحصل عليها المصرف من هذه العملية، فإن ما يعتبر أجراً على عمل المصرف من تعهد قام به استحق على المشتري، والاتصال بالبائع ومطالبته بالبوالص وتسليمها للمشتري فهذا الأجر جائز شرعاً. وما يعتبر فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها البنك إلى المصدِّر، على اعتبار أن هذا المبلغ يعتبر قرضاً أو مشاركة وكذا ما يطالب به بلد المصدر تدخل في نطاق الشرط في عقد البيع. فكل ذلك جائز شرعاً.

وبعد استعراض ما تقوم به المصارف الإسلامية من خدمات وتسهيلات، فإنها تهتم اهتماماً بالغاً باستثمار الأموال وفق معطيات وأهداف وضوابط وقيود الشريعة الإسلامية. مستعينة لذلك بأساليب مشروعة ذكرها فقهاء الشريعة، وأيدها مؤتمرات المصارف الإسلامية وعلماء الاقتصاد الإسلامي. وهذا ما نخصّص له الفصل الآتي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع

دورها الاستثماري في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ويتضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: أسس الاستثمار وأهدافه وضوابطه.

المبحث الثاني: أشكال الاستثمار التي تمارسها المصارف الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: دورها الاستثماري في عملية التنمية الاقتصادية:

تقوم المصارف الإسلامية بأنواع أخرى من الخدمات والتسهيلات، مهمتها مساعدة التنمية وتدعيمها لتوظيف رأس المال الموجود لديها من الودائع بأنواعها، وما يعود عليها من العمولات والأرباح في سبل متنوعة للاستثمار على ضوء وهدى من قواعد التشريع الإسلامي.

والاستثمار هو:استخدام الأموال الفائضة، بغرض الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحصول على ربح مشروع من جراء العديد من العمليات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي يرغّب الإسلام بها. وذلك ضمن أسس وضوابط وأهداف إضافة إلى الربح المادي. وهذا ما يميِّز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية التي تجعل هدفها الأساسي، تحقيق أكبر قدر من الربح.

فالمصارف الإسلامية هي مصارف استثمار مشروع، وأعمال مفيدة بالدرجة الأولى. هدفها تحقيق الكفاية، ورفع مستوى المردود الاقتصادي، والمصلحة الاجتماعية. فهي بعيدة كل البعد عن الاستغلال، وعن كل ما فيه إلحاق الضرر بالناس من أي وجه من الوجوه. ولذا فهي تتَّبع وسائل عديدة في الاستثمار، للحصول على أفضل مردود بأنبل الأهداف والغايات. كل ذلك يتم بحثه من خلال مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: أسس الاستثمار وأهدافه وضوابطه.

المبحث الثاني: أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

أسس الاستثمار وأهدافه وضوابطه

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أسس استثمار رأس المال في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار وضوابطه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رأينا في الفصل الأول من هذا البحث أن الاقتصاد الإسلامي له أسس وركائز قوية يقوم عليها من أهم هذه الأسس الحرية الاقتصادية المقيّدة، ومبدأ الإحسان والتعاون والتكافل الاجتماعي وكذا الاستخلاف والملكية الاقتصادية المقيّدة. مع مراعات مقاصد الشريعة ونظام الأولويات وتحريم الربا والخبائث، ومن ثم تحقيق الكفاية والعدالة في التوزيع، محافظة من المصارف الإسلامية على الجسد الاقتصادي، وإبقائه معافى، بهدم كل ما يضر المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، وفي الوقت نفسه بناء قواعد اقتصادية واجتماعية راسخة في المجتمع. ويتّضح ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أسس استثمار رأس المال في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار وضوابطه.

المطلب الأول- أسس استثمار رأس المال في المصارف الإسلامية

يتركز نظام الإسلام الاقتصادي على مبدأ أساسي ألا وهو ارتباطه بالعقيدة الإسلامية، وكل ما يأتي به من أسس وقواعد وأساليب ووسائل يجب أن تنبثق عن كتاب الله تعالى،وسنَّة نبيِّه محمد ﷺ لتحقيق الحياة الطيِّبة للمجتمع. لذا فإن هذا النظام مرتبط بتعاليم الإسلام التي تعمل على ترسيخ الخير والمصلحة العامة للإنسان.

وبناء على ذلك، فإن مبدأ الاستخلاف هو الذي ينادي به الإسلام، ويحثُّ على تفهُّمه بعقل وحكمة، وتطبيقه بإخلاص وفعاليَّة. وهذا المبدأ عندما يرتبط بالاقتصاد من جهة، وبأشكال الاستثمار من جهة ثانية، فإنه يؤدي ثماراً في غاية الأهميَّة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فاستثمار رأس المال ينبغي أن يقوم على عدة أسس يمكن بيانها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول- قيام المصارف الإسلامية على قواعد ومبادئ الشريعة:

ويبدو ذلك في الأسس التالية:

الأساس الأول- تجنُّب المعاملات الربوية أخذاً وعطاءً: هذا الأساس يستند على النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسُّنَّة النبويَّة. ذلك لأن الربا يفسد أمر الناس، ويعمل على نشوء الأزمات الاقتصادية الدورية وحدوث البطالة والكساد: ويزداد الفقراء فقراً ويزداد الأغنياء غنى، ومن الناحية الاجتماعية يوطد الأحقاد والحزازات في النفوس بين أفراد المجتمع، ويقطع أواصر الأخوة والصداقة

والمحبّة والتعاون على الخير[1].

الأساس الثاني–تجنب المعاملات الخبيثة: يتطلب تطبيق هذا الأساس اجتناب كل مامن شأنه الوقوع في المحرمات والأمور المنهي عنها، ولو أن الأخذ بها يحقق أرباحاً طائلة. كالاحتكار، والرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، والغش، والتدليس، والغبن...إلخ.

الأساس الثالث– مراعاة مقاصد الشريعة: ويعني هذا الأساس تطبيق نظام الأولويات، بحيث يتدرج هذا النظام بحسب الأهمية، بدءً من الضروريات إلى الحاجيات فالتحسينات[2]، وبالتالي تصبح حياة الناس أكثر تيسراً وسهولة.

الأساس الرابع– الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها: ولهذا يكون تمويل المشاريع الاستثمارية من قبل المصارف الإسلامية متّفقاً مع الشريعة الإسلامية. فلا تقوم بتمويل المشاريع المحرَّمة أو الخبيثة أو المُضرَّة، كصناعة الخمور، والمخدِّرات وآلات اللهو والطرب. بل أن يقتصر الاستثمار على العمل الصالح لا العمل المحرَّم. لأن كل انتاج محرَّم لا يعتبر من العمل المنتج في نظر الإسلام.

الأساس الخامس– قيام الاستثمار على أساس تعبدي: لأنَّ كل عمل صالح يقوم به المؤمن ابتغاء وجه الله تعالى فهو عبادة يؤجر عليها، كتقوية الجسم، والتَّعفُّف عن الحرام ومسألة الناس، أو كان يسعى على أهله، وأولاده، وأبويه فهو في سبيل الله تعالى.

ولذا فنيَّة القائمين على استثمار أموال المصارف الإسلامية يجب أن تنطلق من منطلق الامتثال لأمر الله تعالى، كي تتحول المشاريع الماديَّة إلى قربة يتقربون بها إلى الله تعالى.

الفرع الثاني– الاتجاه بالمصارف نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

وتتجلى في الأسس التالية:

الأساس الأول– توجيه الاستثمار لحل مشاكل المجتمع: فتضع المصارف الإسلامية من ضمن نظام الأولويات توظيف الأموال في المجالات التي تسهم في حل مشكلات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

الأساس الثاني– استثمار الأموال بنظام المشاركة: فنظام المشاركة فيه تشجيع للمنتجين، وتوفير جو الاطمئنان للمشاركين، الأمر الذي يدعِّم تَشغيل أكبر عدد ممكن من العاملين، إضافة إلى تقديم رؤوس أموال أخرى للبنك لاستثمارها، وبالتالي تحقيق عدالة اجتماعية مثلى، وعدالة في التوزيع.

1– شحاته، حسين: منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية: مع التطبيق على المصارف الإسلامية. بنك دبي الإسلامي، دلة البركة. الإمارات العربية المتحدة. 1995م. ص: 21، 22.

2– انظر، الشاطبي: الموافقات. ج: 8/2.

الأساس الثالث–إحياء فريضة الزكاة: إنشاء صندوق الزكاة من أعظم حسنات المصارف الإسلامية لما في جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها من تحقيق العديد من الفوائد التي لا توجد في أي مجتمع آخر من المجتمعات غير المسلمة، وخاصة في إيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل، وتمويل أصحاب المشاريع الصغيرة،الذين يحتاجون إلى دعم مادي لتوسيع مشاريعهم،وما تدرُّه العائدات على المجتمع[1].

الأساس الرابع– التوفيق بين الجانب الروحي والمادي للإنسان: وهذا الأساس يقوم على ربط الناحية الاقتصادية، بالاجتماعية، لأن الناحية الاجتماعية أهم أهداف الاستثمار في الإسلام. فتنظر المعسر، وتوازن بين المتطلبات الروحية والمادية، ومعاملة المدين معاملة حسنة. ومنح القرض الحسن للأغراض الانتاجية والاستهلاكية. وذلك بإنشاء صندوق القرض الحسن.

إذن ((من المصلحة الاقتصادية والاجتماعية المؤكدة إحلال المنهج الاقتصادي الإسلامي في المجتمع دون أن يتعرض الاقتصاد لأي هزة سلبية، بل على العكس من ذلك تماماً سيكون فيه العلاج لكل ما يبتغيه المصلحون))[2].

المطلب الثاني– أهداف وضوابط استثمار رأس المال

المصارف الإسلامية وإن كانت مؤسسات مالية إلا أنها تهدف لمصلحة المجتمع على خلاف المصارف التقليدية التي وضعت الربح هدفاً أساسياً لها. وهذا لا يعني أن المصارف الإسلامية لا تربح أو لا تحقق عمولات مالية، فهذا أمر إذا أُخذ على ظاهره فإنه لا يثبت واقعياً، خاصة وأن هذه المصارف تحتاج إلى عديد من النفقات والمصاريف فهي تحقق أرباحاً مشروعة عن طريق العمل المشروع الذي يعتبر الدافع إليه الواجب الشرعي، ومن ذلك يمكن استخلاص عدد من الأهداف التي ترافقها بعض الضوابط التي تجعلها محققة بشكل إيجابي مثمر. فنوجز ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول– أهداف استثمار رأس المال:

((وضع الإسلام القواعد المثلى للاستثمار بما يحقق التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي، وبما يحفظ حقوق كل الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية))[3].

1– آل لوتاه، سعيد: الاقتصاد الإسلامي والتنمية الاجتماعية، بنك دبي الإسلامي ودلة البركة. الأمارات العربية المتحدة. 1415هـ 1995م. ص: 42، 43.

2– انظر: الموسوعة العلمية والعملية... المرجع السابق. 195/5.

3– انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد: 167. عام: 1415هـ/ 1995م. ص: 17، 18.

ولم يترك الأمر من غير تحديد أهداف ومقاصد كما وضع ضوابط وقيود لتحقيق هذه الأهداف على الوجه الذي تتحقق فيه نظرة الإسلام إلى المال وتنميته والمحافظة عليه. لأن الأغراض والمقاصد الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام لاتتحقق إلا عن طريق استثمار رأس المال استثماراً شرعياً.

وفيما يلي أهم الأهداف المتوخات من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

1- تحقيق الأحكام الشرعية، وتكييف جميع الأعمال والنشاطات والخدمات شرعياً.

2- توجيه الاستثمار نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية معاً كوجهان لعملة واحدة.

3- استغلال جميع عناصر التنمية (رأس مال، خبرة، زمن) في عملية الاستثمار.

4- تحقيق التكافؤ الصحيح بين الأداء العملي لرأس المال والخبرة مع الربح.

5- ابتعاد النـــزاعات الشخصية والمصالح الفردية، وخاصة ما تتعارض مع المصلحة العامة.

6- اغتنام عائدات التنمية الاقتصادية في المشاريع الاجتماعية والثقافية.

7- التحرر من التبعية الاقتصادية الأجنبية.

وبينت دراسة جامعية في معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة[1]. عدداً لا بأس به من هذه الأهداف منها:

- **إن أهداف الاستثمار في الفكر الإسلامي تدور حول تحقيق النفع لكل من مالك المال والمجتمع في توازن، دون جور أو ظلم.**

فمالك المال: يَسلم رأس ماله من الضياع، ويزداد بطريق الربح المشروع.

والمجتمع: يستفيد من هذه الأموال، لأن المال مال الله تعالى، والناس مستخلفون فيه، ويتجلى نفع المجتمع من الاستثمار الشرعي، بطلب الخير للمجتمع، ودفع الضرر عنه.

والالتزام بالضوابط الإسلامية للاستثمارات التي وضحتها الأحكام الشرعية، توضيحا لامجال للخطأ فيه.

إذن: لتحقيق هذه الأهداف لابد من ضوابط معتبرة خلال السلوكات العملية في الاستثمار، ودراسة الجدوىالاقتصاديةللمشاريع الاستثمارية التي تطبقها المصارف الإسلامية،والتي نوجزها في الفرع الآتي

الفرع الثاني- ضوابط استثمار رأس المال:

1- تحري القواعد الشرعية والأحكام الفقهية دائماً.

2- دراسة الجدوى الاقتصادية من كل مشروع، وخاصة فيما يتعلق بحلّ أزمات اقتصادية.

3- تحقيق التوازن الاقليمي عند قيام المشاريع الاستثمارية.

1- رسالة ماجستير بعنوان: "ضوابط وأساليب استثمار الأموال في الإسلام". أعدها الطالب: قاسم عطا القيسي.

4- تقويم المشاريع من حيث: مدى نجاحه، مكانته بين المشاريع الآخرى، مصاريفه، أرباحه.

5- عدم الخضوع لبعض الأسس والنظم الوضعية التي لا تتلاءم مع القواعد الشرعية.

6- توحيد الأسس واللوائح والنظم الإدارية على مستوى المصارف الإسلامية.

7- أن ينال هذا الجانب من طرف المصارف الأهمية، والتركيز عند وضع الخريطة الاستثمارية.

8- تقسيم قطاع الاستثمارات إلى إدارات خاصة به، وعمال أكفاء درِّبوا على هذه الخدمة[1].

9- تطبيق مبدأ الشورى في اتخاذ القرارات لأن الشورى ملزمة وواجبة بين المؤمنين[2].

10- تطبيق أساليب التنمية الحديثة، والإفادة من كل مجالات التَّقدُّم العلمي التي توصَّلت إليها المجتمعات الأخرى في الماضي والحاضر.(الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطتها) وقال الله تعالى:﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ "النحل: 43".

فالضوابط التي تقيد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي تبدأ من ضابط تنمية المال وعدم اكتنازه إلى استثماره في مجال الطيبات بالالتزام بأحكام الشريعة التي وضعت القواعد والمبادئ التي ترعى المصلحة العامة وفي مقدمتها "لاضرر ولاضرار" وبذلك تتجنب الاستثمارات مخالفة الشريعة وأكل أموال الناس بالباطل.

وتنتهي هذه الضوابط بربط مجالات الربح بقاعدة: "الغنم بالغرم" وربط الكسب بالوجه الحلال الذي جاءت به الشريعة الإسلاميةوبذلك تسير المشاريع الاستثمارية نحو الإيجابية والفعالية لما فيه من خير الأمة جميعها فإن تمت معرفة الأسس والأهداف والضوابط، فلنتعرف على أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية في المبحث الآتي:

1- ينبغي أن يتم اختيار العاملين على أساس من الإيمان الصادق، والصفات الخلقية الأصيلة، وفي مقدمتها: الأمانة والكفاءة المهنية، والحفظ، والعلم، والإيجابية. وأن يتم تدريب هؤلاء العمال على أسس ومبادئ ومناهج وأصول العمل في المصارف الإسلامية حتى يؤدوا واجباتهم، ويقوموا بمسؤولياتهم على أكمل وجه.

2- مبدأ الشورى من المبادى المثلى التي يطلق عليها بمفهوم العصر (الديمقراطية) ولكنها في الإسلام لا يكتفي أهلها بالشورى التي تتعلق بنوعية المشروع وقيمته، وإنما تهتم لما بعد التشاور من: تنفيذ مُحكم -مراقبة دقيقة -محاسبة دقيقة. مرونة وتيسير في العمل، التزام ووفاء بالقرارات التي يتمُّ الوصول إليها. ولمزيد من الإطلاع انظر النشاط المحوري في المصرف الإسلامي. الموسوعة العلمية... المرجع السابق. 198/5.

المبحث الثاني

أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:أسلوب الاستثمار عن طريق المشاركة.

المطلب الثاني:أسلوب الاستثمار عن طريق البيوع المؤجلة والإجارة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاستثمار في الحقيقة عمل مشروع. ولتحقيق هذه الشرعية ينبغي أن تكون الوسائل المؤدِّية إليه مشروعة. فكل ما أدى إلى محرم فهو محرم، وما أدى إلى حلال فهو مشروع.

ولقد عكف علماء الاقتصاد الإسلامي على دراسة الأساليب والوسائل المشروعة في الاستثمار لتكون البديل عن نظام الاستثمار في المصارف الربوية القائم على أساس الفائدة فأوجدوا البديل الذي اتَّبعته المصارف الإسلامية،فتميَّزت بمزايا سامية لم تكن في غيرها من المصارف الأخرى أجل: إن البديل شرعي، والأساليب والوسائل متميِّزة، وكلها وإن كانت تهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي في الوقت نفسه تهدف إلى تحقيق الربح الحلال. ومن أهم هذه الوسائل والأساليب: المضاربة، المشاركة، المرابحة والبيوع المؤجلة والاستصناع...

وهذه الوسائل والأشكال للاستثمار تتجلى في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أسلوب الاستثمار عن طريق المشاركة

مجالات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي الذي تعمل بموجبه المصارف الإسلامية عديدة ومتنوعة،سواء ما كان منها في المجال التجاري وهو المجال الذي تسلكه المصارف عن طريق المضاربة والمشاركة والمرابحة، التي أفاض في بيانها الفقهاء والعلماء الذين تخصصوا في علم الاقتصاد الإسلامي، إلى جانب المجال الزراعي الذي يبدو في المغارسة والمزارعة والمحاقلة، والمجال الصناعي الذي يعتبر من أهم أسس الحياة الاقتصادية.

ونستعرض فيما يلي ثلاثة أنواع للاستثمار التجاري من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- المضاربة:

عرف العرب المضاربة منذ عصر الجاهلية قبل الإسلام، وأقرَّها الإسلام ونظمها. وهي أوسع أشكال الاستثمارفي الاقتصادالإسلامي عامة،والمصارف الإسلاميةخاصة.ولذافإن بحثهاسيتم من خلال مايلي:

أولاً- تعريف المضاربة:

1- في اللُّغة: المضاربة اسم مشتق من الضرب في الأرض أي السفر[1]، أو السير فيها وتسمى قراضاً[2]

2- في الاصطلاح: عرفها الفقهاء تعريفات كثيرة، نأخذ منها تعريفاً أكثر شمولية لمعناها. فهي:((عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين، وعمل من الآخر))[3].

1- لسان العرب:544/1.وانظر،الشرباصي،أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي.دار الجيل بيروت. 1401هـ/1981م.ص:426.

2- كلمة المضاربة مصطلح اعتمده الحنفية والحنابلة، والقراض مصطلح المالكية والشافعية اعتمده أهل الحجاز.

3- بنك دبي الإسلامي: المضاربة. اعداد قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي. 1417هـ/1996م. ص: 6.

ثانياً- دليل مشروعيتها:

الدليل على مشروعية المضاربة، هو إجماع الصحابة ﷺ، حيث لم يرد في مشروعيتها نص في كتاب أو سنّة يبيّن مضمونها وما يشترط فيها، بل كل ما ورد فيها[1]:

- خرج النّبيُّ ﷺ بنفسه في مال السيدة خديجة رضي الله عنها، مضاربة إلى الشام[2].

- استمر المسلمون على العمل بها في عهد النّبيِّ ﷺ زمن البعثة، فأقرّهم[3] عليها دون إنكار منه ﷺ فقد ورد -بإسناد ضعيف- عن العباس ﷺ أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط على صاحبه: ألا يسلك به بحراً، ولا ينـــزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن. فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[4].

وذكر الشافعي، عن عمر رضي الله عنه: أنه أعطى مال يتيم مضاربة[5].

وورد عن بعض الصحابة أنهم قاموا بدفع أموال اليتامى مضاربة، منهم عثمان بن عفان وعلي كرم الله وجهه، وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين[6].

ونقل عن "ابن قدامة": ((وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر))[7].

ثالثاً- الحكمة من مشروعيتها:

شرع الإسلام المضاربة لحاجة الناس إلى التعامل المشروع، وتيسيراً لهم. حيث أن الأموال لا تنمو إلا بالتنقيب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن العمل بها، أو يقدر على استثمارها. وكذلك أن هناك من لا يملك المال ولكنه يملك القدرة على استثماره.فكانت الحاجة لجهة وصالح الطرفين فأجازها الشارع لينتفع رب المال بخبرة المضارب، وينتفع المضارب بالمال. وبهذا يتحقق التعاون المال والعمل[8].

1- وتكلم عدد من المفسرين على وجود آيات تدل على المضاربة بطريق غير مباشر منها:﴿وآخرون يضربون في الأرض...﴾ "المزمل:20"و﴿ليس عليكم جناح...﴾ "البقرة: 198"و﴿فإذا قضية الصلاة...﴾"الجمعة: 10". فمجموع هذه الآيات يقتضي العمل بالمضاربة. لمزيد من الاطلاع انظر، الموسوعة العلمية والعملية... المرجع السابق. ص: 297.

2- سيرة ابن هشام. دار الجيل، بيروت. ج: 172/1.

3- وهذا ما يعرف بـــ: السُّنّة التقريرية: وهي ما أقره النّبيُّ ﷺ مما صدر عن أصحابه من قول أوفعل سواء كان ذلك بسكوته أو عدم إنكاره. انظر: بدائع الصنائع. ج: 79/6.

4- البيهقي: السنن الكبرى. ج: 111/6.

5- الشوكاني: نيل الأوطار. ج: 5/ 267.

6- المرجع نفسه.

7- ابن قدامة: المغني. ج: 5/ 26.

8- كامل موسى: أحكام المعاملات المرجع السابق. ص: 344. وبنك دبي الإسلامي: المضاربة. المرجع السابق. ص: 7.

رابعاً- شروط صحة المضاربة:

يشترط في المضاربة مايشترط في كل عقد من العقود من أهلية المتعاقدين والإيجاب والقبول وهذا شرط عام في سائر العقود. ولها شروط خاصة بها وهي:

1- أن يكون كل من المتعاقدين أهلاً للتوكيل والوكالة.

2- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة (الدراهم والدنانير) وهو قول عامة العلماء[1].

3- أن يكون المال معلوماً للطرفين قدراً وصفةً. فإن كان مجهولاً، لا تصح المضاربة، لأن الجهالة تؤدي للمنازعة، وجهالة الربح. وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة.

4- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب. فلا تصح المضاربة على دين عند العامل أو غيره، كأن يقول رب المال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي لي عليك، لعدم توفر قبض رأس المال المطلوب في المضاربة. فإن وقعت بدين على العامل، استمر الدين على العامل، يضمنه للدائن، ويختص العامل بالربح، وعليه الخسارة، ولا عبرة بما اتفقا عليه إلا أن يقبض الدائن الدين أو يحضره المدين له، ثم يرده الدائن للعامل على أنه قراض[2].

5- تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة. فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم مع بقاء يده.

6- أن يحدد الربح بين الطرفين عند التعاقد، وجهالة الربح توجب فساد العقد.

7- أن يكون الربح جزءاً مشاعاً، أي بنسبة معينة كثلث أو ربع أو نصف أو أقل من هذا أو أكثر، فلا يصح اشتراط قدر مقطوع أو معدود أو معين، كمائة دينار من الربح، والباقي للآخر، لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح. وهذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح، لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون الربح لمن اشتُرط له، ولا يأخذ الآخر شيئاً، فلا تتحقّق المشاركة، ولا يكون التَّصرُّف مضاربة. وتصبح عندئذ فاسدة[3].

((أما الخسارة، فتكون على رب المال، مالم يكن المضارب قد قصَّر في بذل جهده للمحافظة على المال، أو تعدى بمخالفته للشروط المتَّفق عليها))[4]. وتُحسب الخسارة من الربح إن كان في المال ربح.

8- العامل في المضاربة أمين فيما في يده من رأس المال بمنزلة الوديعة؛ لأنه قبضه بإذن مالكه،فإذا تلف المال في يد المضارب من غير تفريط، لم يضمن،لأنه نائب عن رب المال في التَّصرُّف.

1- انظر، ابن المنذر: الإجماع. رئاسة المحاكم الشرعية. قطر. ط: 1. عام: 1401هـ/1981م. ص: 98. ومشهور: الاستثمار. المرجع السابق. ص: 306.

2- الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية. كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس، ليبيا. 1991م. ص: 245.

3- انظر، بدائع الصنائع: ج: 67/7. وبداية المجتهد: ج: 256/2 .

4- بنك دبي الإسلامي: المضاربة. المرجع السابق. ص: 8.

9- العمل في المضاربة مسؤولية المضارب، ويجوز لرب المال أن يقيد نشاطه بشروط يتفقان عليها معاً[1]. فقد يكون في الشروط ما يحقق نسبة أعلى في نجاح المشروع الاستثماري.

10- يجوز للطرفين أن يتّفقا على أنّ ما زاد من ربح عن نسبة معينة يكون لأحدهما. ولذا يجب أن يقتصر الربح عليهما ولا يعدوا إلى غيرهما، وليس لأي منهما حق فيه.

11- ألا يضيّق رب المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي بها الربح، لأنه الهدف من عقد المضاربة. فإن تحديد التصرفات التي تؤول إلى عدم الربح، أو التقليل منه يفسد العقد.

12- أن لا يكون في العقد ما يؤدي إلى غرر أو جهالة زائدة، فعندها يفسد العقد.

خامساً- تصرُّفات المضارب:

للعامل الحق في أن يتصرف في مال المضاربه حسب ما يقتضيه العرف التجاري، وما جرت عليه العادة في أي زمان ومكان فله: الشراء والبيع، والاستئجار على العمل الكثير عادة، والتوكيل بالبيع والشراء، والسفر بالمال إلا إذا شرط عليه رب المال عدم السفر به، وله أن يخلط مال المضاربة بماله الخاص من غير إذن رب المال. وليس له الإبضاع[2] إلا بإذن رب المال، وليس له أن يشارك في مال المضاربة غيره ولو عاملاً آخر بغير إذن رب المال، ولا أن يبيع سلعة من سلع المضاربة بدين إلا بإذن، وإلا ضَمِن. ولا أن يشتري سلعة بالدين، فإن فعل ضمن ما اشتراه. ولا أن يشتري بأكثر من مال المضاربة نقداً أو إلى أجل للنهي عن ربح ما لم يضمن، ولا أن يهب شيئاً من مال القراص.

سادساً- المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي الشركة الأكثر ملاءمة للاستثمار المصرفي المعاصر،وهي التي تتعدد فيها بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدُّد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما. وتتعلق بها أحكام شرعية حسب حالات التعدُّد الجماعية.

1- الحالة الأولى: التي يتعدد فيها المضاربون فقط بينما رأس المال من واحد فقط كالمصرف الإسلامي. ويتعلق بهذه الحالة من الأحكام، ما لعلاقة المالك بالمضارب سواء كان واحداً أو أكثر.

2- الحالة الثانية:التي يتعدَّد فيها طرفا المضاربة:ففي المصارف،أرباب رأس المال هم المودِّعون فيها، والمصرف. أما المضاربون فهم الذين يمارسون النشاط بأنفسهم.فالعلاقة ثنائية الشكل وإن تعدَّد أطرافها.حيث هم(المستثمرون أصحاب رؤوس الأموال،المصرف،المضاربون)وهذه الحالة هي التي تظهر فيها المضاربة المشتركة بشكل واضح. وفيما يتعلق بالربح يكون مشتركاً بين الأطراف بحسب

1- وهذا ماذهب اليه "الحنابلة ". المغني: ج: 5/28،29.

2- الإبضاع من مال الشركة. بأن يعطي إنساناً مالاً ليشتري له بضاعة من بلد كذا، مجاناً من دون عوض.

الشروط والاتفاقات. وأما في حالة وقوع خسارة فإنها تقسَّم على الأموال المشاركة في هذه المضاربة على حسب نسبة مشاركتها فيها.

3- الحالة الثالثة: التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال(المستثمرين)وينفرد فيها المضارب. صورة هذه الحالة في المصارف هي: أن يقوم المصرف باستثمار الودائع التي عنده من قبل نفسه مباشرة من دون الاستعانة بمضاربين آخرين. وهذه الحالة تنطبق عليها أحكام المضاربة المنفردة.

ومن الجدير بالذكر قول "المالكية" الذين أجازوا خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد، إذا استطاع المضارب الاتِّحاد بكلا المالين، سواء كان ذلك الخلط بمال المضارب نفسه، أم بمال غيره[1]. ولا تصفَّى المضاربة المشتركة إلاَّ إذا صُفِّي العمل بكامله لوجود شركاء متعددين ورؤوس أموال متعددة.

سابعاً- أنواع المضاربة:

المضاربة نوعان: مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.

أما المضاربة المطلقة: هي أن يدفع رب المال ماله إلى المضارب"مضاربة"دون أن يقيده بعمل معين، أو مكان أو زمان معيَّنين، أو تعيين صفة العمل، أو مع من سيتعامل. فهي تستوعب سائر التَّصرُّفات

وأما الضاربة المقيدة: فتقوم على التعيين، حيث يعيِّن فيها رب المال للمضارب؛ مكان العمل في بلدة معيَّنة، أو نوع السلع التي يتَّجر فيها، أو في زمان معيَّن، أو لايبيع أو يشتري مع شخص معين. وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة. ولا تجوز حالة التأقيت وتخصيص شخص أو سلعة معينة واحدة أو تعيين محل عند المالكية والشافعية، كما لايجوز عندهم إضافتها إلى المستقبل، ويجوز ذلك عند الحنفية والحنابلة. كما يجوز عند الحنابلة تعليق المضاربة على شرط. ولا يجوز تعليقها عند بقية المذاهب، لأن المضاربة تفيد تمليك جزء من الربح، والتمليك لايقبل التعليق[2].

ثامناً- حقوق رب المال والمضارب:

1- حقوق رب المال: يستحق رب المال حصته من الربح المسمى إذا كان في المال ربح، وإن لم يكن، فلا شيء له على المضارب. فإن خسرت المضاربة، غرم رب المال وكذا إذا تلفت بسبب قاهر، كأمر سماوي، أو بأخذ لص. وقد فصَّل الفقهاء في هذه الحالات.

2- حقوق المضارب: يستحقُّ المضارب بعمله في مال المضاربة شيئين: وهما:

أ-النفقة: وتكون من مال المضاربة، كنفقة سفر في تجارة للمضاربة. وفي حال الإقامة في بلده فلا نفقة له. ويرى الشافعية والحنابلة: أنه لا نفقة للمضارب في السفر أو الحضر إلا بالشرط[3].

1- انظر، المدونة الكبرى، رواية سحنون. المجلد الخامس. ص: 92-102.

2- انظر،الشرح الكبير للدردير: 521/3. والمهذب: 386/1. وكشاف القناع: 497/3. وبدائع الصنائع:69/7.

3- المهذب: 387/1. والمغني:64/5.

ب- الربح المسمّى: وهو ما ربحه العامل في المضاربة الصحيحة، فإن لم يكن ربح فلا شيء له، لأن عامل لنفسه فلا يستحق الأجرة.

تاسعاً- انتهاء المضاربة:

تنتهي المضاربة في الأحوال الآتية:

1- فسخ العقد: يتم الفسخ(عند المالكية) قبل شروع العامل في العمل.ويرى بقية المذاهب: أن المضاربة تنتهي بفسخ العاقدين أو أحدهما، وبالنهي عن التَّصرُّف أو العزل بشرط علم صاحبه بالعزل أو النهي، وأن يكون رأس المال ناضًّا.

2-موت أحد العاقدين: تنتهي به المضاربة عند غير المالكية سواء علم المضارب بموت رب المال أو لم يعلم،لأن الموت عزل حكمي.وعند المالكية لا تنفسخ بالموت،لأن الحقوق تورث ولهم شروطهم.

3-انتهاء عمل المضاربة وتنضيض رأس المال: أما التنضيض فهورجوع رأس المال كما كان

4-جنون أحد العاقدين جنوناً مطبقاً: وهذا عند الجمهور غير الشافعية، لأن الجنون يبطل الأهلية، فتبطل به المضاربة. ومثل الجنون؛ الإغماء، والحجر على رب المال نفسه.

5- الرِّدَّة: سبب لبطلان المضاربة.وذلك لو قتل مرتداً،أو إلحاقه بدار الحرب بقضاء القاضي.

6- هلاك مال المضاربة في يد المضارب: وذلك قبل أن يشتري شيئاً.

عاشراً- المراحل التي تتم بين المصارف الإسلامية والمودِّعين في عقد المضاربة:

للمصارف الإسلامية في هذا العقد ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: المصارف لديها تفويض من المودعين باستثمار الأموال في المضاربة.

المرحلة الثانية: المصارف المفوَّضة من أصحاب رؤوس المال، ولكن المصرف يشترك مع غيره من الممولين والمستثمرين، ورجال الأعمال. وتقسيم الربح يكون حسب ماتمّ الاتفاق عليه. فهذه الحالة أشبه بالمضاربة المشتركة.

الحالة الثالثة:تكون المصارف وكيلة عن العملاء والمودعين لاستثمار ودائعهم في المضاربة.وفي الوقت نفسه تكون كالوكيل عن رجال الأعمال المستثمرين.فهو يقدِّم رأس المال للمستثمرين بوصفه صاحب المال،ويتقدَّم إلى المودِّعين بوصفه المضارب.فهو كالوسيط يستحق أجراً على وساطته[1].

أحد عشر- مدة المضاربة، وقيمة رأس المال المستثمر(كوديعة أو ادخار استثماري):

أ- مدة المضاربة: تختلف ما بين مصرف وأخر.من 3 أشهر إلى 6أو9 أشهر أو عام.فلا يستطيع المودِّع سحب ماله قبل انتهاء المدة.

1-الجمال،غريب:المصارف وبيوت التمويل.المرجع السابق.ص:192وانظر:الصدرمحمدباقر:البنك اللاربوي في الإسلام.ص:26-44

ب- قيمة الحد الأدنى للوديعة: من المصارف من لم تشترط قيمة محدَّدة، ومنهم كبنك دبي الإسلامي حدَّدها بألف درهم لحساب الادخار الاستثماري[1] كحدٍّ أدنى.

وبعد هذا الاستعراض لعقد المضاربة وأهميته في الاستثمار المصرفي سنبحث أسلوباً أخر للاستثمار في الفرع الآتي وهو: المشاركة.

الفرع الثاني- أسلوب الاستثمار بالمشاركة

يعدُّ أسلوب الاستثمار بالمشاركة من أهم صيغ الاستثمار الإسلامية التي تمارسها المصارف الإسلامية. فهذا الأسلوب باعتباره الوسيلة المجدية في ربط الادخار بالنشاط الإنتاجي، فيعدُّ من أهم مزايا العمل المصرفي الإسلامي الذي يسهم حقيقة في تنمية المجتمع من حيث التكافل والتضامن.

فالمشاركة((تمد أصحاب الخبرات بالأموال وتعاونهم في إقامة المشروعات التجارية والصناعية والعقارية والزراعية. وفي المشاركة لايقف البنك موقف الدائن الذي يدفع الأموال وينتظر عائداتها، ولكنه يسهم مع شريكه إسهاماً فعالاً في المشورة والدراسة الفنية والشرعية والاجتماعية للمشروع الذي يرغب في استثمار أمواله فيه مع المتعامل، وبذلك يستفيد الشريك من إمكانيات البنك وأجهزته الفنية، مما يساعده على الاستمرار والأخذ بيده إذا تعثَّر، بل إن البنك يتيح له إمكانية تملك المشروع تملكاً تاماً، وذلك بتمليكه جزءاً من حصته كلما تمكن من دفع قيمة هذه الحصة، وبذلك يسهم البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تصبو إليها أمتنا بتكثيره لعدد المنتجين الحقيقيين في المجتمع ومساندته لهم))[2].

في المشاركة يبرز المصرف الإسلامي كشريكاً لعملائه، وليس مجرد دائن كما هو الحال في المصارف التقليدية[3].بل يقدِّم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه،من دون فائدة محدَّدة،ولكن بالاشتراك في النتائج المحتملة للمشروع مهما كانت النتائج ربحاً أم خسارة، على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية. وسيتم بحث هذا الأسلوب التعاملي من وجهة نظر الفقهاء، ثم من خلال ما توَّصل إليه الناس في العصر الحاضر والتكييف الشرعي لكل ذلك. وفق ما يلي:

أولاً- تعريف الشركة:

1- في اللغة:هي الاختلاط،وهي عبارة عن خلط أحد المالين بالآخر،بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره.ثم أطلقت على العقد الخاص بها وإن لم يختلط النصيبان(عند الجمهور)لأن العقد سبب الخلط[4]

1- بنك دبي الإسلامي: المضاربة.ملحق رقم(1)عقد المضاربة بين البنك والمستثمر.حساب الادخار الاستثماري المادة:(2).ص:24.

2- آل لوتاه، سعيد: المشاركة. مركز التدريب والتطوير، بنك دبي الإسلامي. 1417هـ/1996م. ص: 4.

3- الخضيري، محسن: البنوك الإسلامية. دار الحرية، القاهرة. ط عام: 1990. ص: 28.

4- الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية. المرجع السابق. ص: 213.

2- في الاصطلاح: عرَّفها الفقهاء تعريفات متعدِّدة نستشهد ببعضها لنخلص إلى التعريف الموحّد.

أ- عرَّفها صاحب العناية على الهداية فقال:((هي عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يُعرف أحد النَّصيبين من الآخر))[1].

ب- وعرَّفها الشافعية:((بثبوت الحق في شيء لإثنين فأكثر على جهة الشيوع))[2].

ج- وعرَّفها الحنابلة:((بالإجماع في استحقاق أو تصرُّف))[3].

د- وعرَّفها المالكية:((ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر، على وجه الشيوع))[4].

والتعريف المختار، هو: الشركة عقد بين شخصين فأكثر على الاتِّجار في ماليهما معاً، أو على عمل بينهما. و:((عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح))[5].

ثانياً- مشروعيتها:

الشركة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع. أما القرآن: ففيه قوله تعالى:﴿**فهم شركاء في الثلث**﴾ "النساء: 12"وكما في قوله سبحانه وتعالى على لسان داود عليه السلام:﴿**وإن كثيراً من الخُلطَاء ليبغي بعضهم على بعض إلاَّ الَّذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليل ما هم**﴾ "سورة ص: 24".

وأما السُّنَّة: فعن أبي هريرة مرفوعاً: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول:((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه،فإذا خانه خرجت من بينهما))[6].أي إن الله مع الشريكين في الحفظ والمعونة ومباركة التجارة إذا لم تكن خيانة، فإذا خان أحدهما نـزعت البركة من المال.

وروي عن السائب بن السائب أنه قال للنَّبيِّ ﷺ:((كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تداريني ولا تماريني))[7]. أي: كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع.

وأما الإجماع:فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة على الجملة،وإن اختلفوا في أنواع منها[8].

ثالثاً- فوائد نظام الشركة:

ذكرت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية فوائد نظام المشاركة بشكل مفصل[9]. نوجزها في مايلي:

1- العناية على الهداية: ج: 152/6.

2- مغني المحتاج: ج: 211/2.

3- المغني: ج: 3/5.

4- الشرح الكبير: ج: 348/3.

5- آل لوتاه، سعيد. المرجع السابق. ص: 6.

6- رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج: 19/5.

7- أخرجه أبو داود وابن ماجة. رواية ابن ماجة السنن. رقم الحديث: 2287. ج: 79/3.

8- انظر: فتح القدير: ج: 152/6. والمغني: 3/5. ومغني المحتاج: 211/2.

9- الموسوعة العلمية والعملية. المرجع السابق. ص: 194-196.

1- تجنيد المؤسسة خبرتها الفنية للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها.

2- صاحب المال (المودع) الذي يودع أمواله على أساس المشاركة يربح ربحاً عادلاً فيها.

3- تحرير الفرد من النـــزعة السلبية الموجودة عند الذي يدفع أمواله لمصرف ربوي وينتظر الفائدة.

4- عدم اعتماد المصرف على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة في المصرف الربوي.

5- النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية، من خلال مؤشر الربح الحلال العائد من العمالة لتقديم احتياجات المجتمع لرفاهيته.

6- تمكين المؤسسة من التكيف المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية، والقدرة على مواجهة الأزمات بصلابة وقدرة على عدم التأثر بها.

7- التوصُّل إلى توزيع العائد بتوازن يسهم في عدم تراكم الثروة تراكماً مخلاً، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية من ناحية أخرى، فالمشروع الذي تتيح له الظروف العارضة أرباحاً استثنائية يتوزع ذلك الربح بينه وبين المجتمع.

رابعاً- الشركة في الفقه:

بحث الفقهاء الشركة بحثاً مفصلاً، وبيَّنوا أحكامها الشرعية، ابتداءً من ذكر أنواعها إلى شروطها وأركانها ومبطلاتها بياناً واضحاً يبدو فيما يلي:

- أنـــواعهـــا:

أولاً- شركات الأملاك:

هي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد شركة وهي إما اختيارية أو جبرية.

فالاختيارية:هي التي تنشأ بفعل الشريكين،كشرائهما شيئاً أو الهبة أو الوصية لهما بشيء فيقبلان. ويكون الشيء الذي اشترياه أوقبلاه هبة أو وصية مشتركاً.بينهما شركة ملك، من غير عقد شركة. والجبرية:هي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كما في الميراث. بحيث يصبح الموروث مشتركاً بينهم من غير اختيار وطواعية.

وحكم هذين النوعين: أنَّ كل شريك لا يجوز له التَّصرُّف في الشركة بغير إذن الشريك الآخر[1]. وهذا النوع من الشركات لاعلاقة له باستثمارات البنوك الإسلامية[2].

ثانياً- شركات العقود:

هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في مال وربحه. وهي شركة التجارة لأنها تنشأ بالعقد بين طرفين في الأصل والربح. فهي عبارة عن خلط أحد النَّصيبين بالآخر بسبب العقد فتصبح شركة

1- الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية. المرجع السابق. ص: 215. وانظر، البدائع: 65/6.

2- آل لوتاه، سعيد: المشاركة، المرجع السابق. ص: 8.

في الربح بحسب رؤوس الأموال أو بحسب الاتفاق[1]. ولهذا النوع من الشركات ثلاثة أركان عند الجمهور غير الحنفية، وهي العاقدان. والصيغة (الإيجاب والقبول) والمعقود عليه (المال والأعمال).

ولشركات العقود صور عديدة منها: شركة الأموال، شركة الأعمال أو شركة الأبدان.

أ- شركة الأموال: هي عقد بين مالكي مالين فأكثر على أن يتّجر كل منهما في المالين مع صاحبه، ويكون الربح بينهما على حسب ما اتفقا عليه. ولهذه الشركة أربعة شروط صحة هي:

* أهلية المتعاقدين للتوكيل والتوكل (الحر البالغ الرشيد).

* الصيغة الدّالّة على الإذن بالتّصرُّف، وما يقوم مقامها مما يدل على الشركة عرفاً.

* المعقود عليه: أي المال والأعمال أو المحل: فالمال: إما أن يكون نقداً من الذهب أو الفضة، أو ما في حكمها من الفلوس والأوراق النقدية حسب ما تستعمله كل بلد من البلدان ليصح التّعامل بها. وتصح بالعروض التجارية بالقيمةيوم العقد،سواء من الجانبين،أوبعروض من جانب ونقود من جانب آخر[2].ويكون المحل،التزاماً بعمل تنتفع منه الشركة أو بخدمات معينة تدخل ضمن أعمال الشركة.

* الربح: فهو الغرض الأساسي من العقد. فلا بد أن يكون الربح معلوماً، وجزءاً مشاعاً، وقد يكون على حسب نصيب كل واحد منهما من المال. وكذلك يتم حساب وتوزيع الخسارة إذا وقعت.

أقسام شركة الأموال:

تنقسم شركة الأموال إلى:**شركة المفاوضة، شركة العنان، شركة الوجوه أو شركة الذمم.**

(1) شركة المفاوضة:عند الحنفية: هي كل شركة يتساوى فيها الشركاء في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة[3].

وعند المالكية: أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، دون توقف على إذن الشريك الآخر[4].

واختار آل لوتاه: التعريف الآتي:((سميت بهذا الاسم لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصَّرُّف، وقيل هي من التفويض لأن كل شريك يفوض شريكه في التصرف، وهي شركة قائمة على الوكالة والكفالة))[5].

1- الخياط،عبد العزيز:الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.مؤسسة الرسالة،بيروت.الطبعة الرابعة1414هـ/1994م ص: 41، 42.

2- الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية. المرجع نفسه. ج: 104/1.

3- المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي. ج: 3/3.

4- الشرح الصغير: ج: 464/3. والقوانين الفقهية. ص: 283.

5- آل لوتاه، سعيد: المشاركة. المرجع السابق. ص: 10. وانظر، فتح القدير: ج: 164/6.

من أحكام هذه الشركة:

* كل شريك وكيل عن الشركاء الآخرين، وكفيلاً عنهم بجميع شؤون الشركة.

* يجب أن يكون العمل بين الشركاء والربح والخسارة بقدر ما لكل منهم من رأس المال.

* إذا ادعى أحد الشريكين تلفاً أو خسارة فيما بيده من مال الشركة، وكذبه الآخر، فالقول لمن ادعى التلف أو الخسارة بيمينه، لأنه أمين على ما بيده. فيُصَّدق في دعواه ما ذكر بيمينه،إلا أن يظهر كذبه بالبيِّنة أو القرائن، فيضمن.

* ولكل شريك التبرع من مال الشركة بغير إذن شريكه، إن استألف به قلوب الناس للتجارة، أوكان قليلاً لايضر بمال الشركة.

* وله التصرف بأعمال عديدة كالمشاركة بشيء معين، وقبول المعيب، والإقرار بدين لمن لا يتَّهم عليه، يضارب(مضاربة)ويودع لعذر،وأن يبضع من مال الشركة، وأن يبيع من مال الشركة بدين.

أما أحكامها:

فذهب كل من الشافعية والحنابلة إلى بطلان هذا النوع من الشركات.

وذهب كل من الحنفية والمالكية إلى جوازه، وبشروط وضوابط معينة.

(2) شركة العنان: العنان في اللغة (بكسر العين) من عنَّ، يقال عنَّ له كذا يعُنّ، أي عرض واعترض. والعِنان: شركة العنان: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما، كأنه عنَّ لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه.

وأما في الاصطلاح: هي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات[1]. وهي بهذا عقد يلتزم المتعاقدون بمقتضاه بأن يدفع كل منهم حصة معينة في رأس المال، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقون عليه،والوضيعة على قدر المالين،وهذا متفق عليه بين الفقهاء[2].

إلا أن الحنابلة ينصون في تعريفهم لها على ضرورة الاشتراك بالأبدان لأنهم يقسمون الشركة على أساس الاشتراك بالمال أو الأبدان أو بهما معاً[3].

واشترط المالكية أن يأذن كل شريك لصاحبه بالتَّصرُّف[4].

ويشترط لها ما يشترط للشركة عموماً. من حضور رأس المال وكونه معروفاً، وأن يكون نقداً بالاتفاق. ولا يشترط المساواة في المال ولا في التَّصرُّف ولا في الربح. ويتم ذلك حسب

1- المرغيناني: الهداية. ج: 6/3.

2- الخياط: الشركات الإسلامية. ج: 31/2.

3- ابن قدامة: المغني. ج: 13/5.

4- الشرح الكبير: 350/3. والقوانين الفقهية. ص: 283.

الاتفاق.ولا تشترط الكفالة فيها فتصح من الصبي المأذون،ولا يشترط لها عند الأحناف والحنابلة والمالكية خلط الأموال، ولا يشترط فيها التساوي في القدرة على التَّصرُّف.

وشركة العنان من أهم صيغ الاستثمار للأموال في الإسلام، والتي ((بنيت على أساسها عقود المشاركات المستخدمة حالياً في المصارف الإسلامية، وهذا النوع من الشركات جائز بالإجماع، كما نص على ذلك "ابن قدامة" في المغني، حيث ذكر أن علة مشروعيتها هو صلاحها لتنمية الأموال واستثمارها، وبالتالي مصلحة الأفراد))[1].

(3) **شركة الوجوه أو شركة الذمم:** ((هي أن يشترك اثنان على غير مال ولا عمل، بأن يتفق اثنان فأكثر ممن ليس لديهم رأس مال، على أن يشتروا شيئاً بدين في ذمتهم، ويكون كل واحد كفيلاً عن الآخر، وشريكاً له فيما يشتريه، ثم يبيعون ما يشترونه على أن يكون الربح من هذه التجارة مقتسماً بينهم. أي يشترون نسيئة ويبيعون نقداً.

وسميت شركة وجوه، لأنها تعتمد على ما للشركاء من وجاهة ومنـــزلةبين الناس بسبب حسن المعاملة، وسميت شركة ذمم، لأن الشراء يكون بدين في الذمة))[2].

مشروعيتها:

ذهب كل من المالكية والشافعية والظاهرية إلى عدم جوازها. محتجين بكون الشركة تتعلق بالمال أو العمل، وكلاهما معدومان في هذا النوع من الشركة، ومع ما في ذلك من الغرر[3].

وذهب الحنفية والحنابلة، إلى صحتها، وعند الحنفية فهي جائزة في كل من المفاوضة والعنان وشرعت هذه الشركة لأن مبناها على العقد، وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه.

فهذه الشركة تشتمل على الوكالة والكفالة، وكل منهما جائز، والمشتمل على الجائز جائز، ثم أنها عمل من الأعمال، فجاز أن تنعقد عليه الشركة[4].

ب- شركة الأعمال:أو(شركة الأبدان)أو(شركة الصنائع)أو(شركة التَّقبُّل):

تعتمد هذه الشركة على الجهد البدني أو الفكري. وهي: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم،كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم[5].

مثال ذلك: اشتراك كاتبين في عمل فكري كتأليف كتاب ونشره، أو اشتراك طبيبين في فتح عيادة، أو اشتراك خياطين في تقبُّل الخياطة. ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق.

1- آل لوتاه، سعيد: المشاركة، المرجع السابق. ص: 11.

2- الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية. ص: 222.

3- بداية المجتهد: ج: 237/2. ومغني المحتاج: ج: 215/2.

4- الخياط: الشركات، المرجع السابق. ج: 46/2. عن ابن رشيد: بداية المجتهد: ج: 279/2.

5- المغني: ج: 5/5.

مشروعيتها:

اتفق "الجمهور" على جواز هذه الشركة، واختلفوا في بعض أحكامها وأنواعها. وخالف في ذلك "الشافعي" وأهل الظاهر، فذهبوا إلى أنها شركة باطلة[1]. **أما حجة الشافعي:** لا وجود للمال فيها، وجود الغرر، كل واحد متميز ببدنه ومنافعه[2]. **وأما حجة الجمهور:** فهي النقل والعقل. أما النقل، فما قاله "عبد الله بن مسعود"((اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فأصاب سعد أسيرين، ولم أصب أنا وعمار شيئاً، فلم ينكر النَّبيُّ ﷺ علينا))[3]. وأما العقل: أنه ما دام المقصود من عقد الشركة التحصيل، وهو ممكن بالتوكيل والذي يقبل العمل كما يقبل المال[4].

شروط صحتها: يشترط المالكية في شركة الأعمال الشروط الآتية[5]:

1-اتحاد الصنعة:كاشتراك خياطين أو تلازم الصنعتين أي توقف صنعة أحدهما على الآخر. فإن اختلفت الصنعة، فلا تجوز الشركة.

2- اتحاد المكان: كأن يكونان في دكان واحدة خشية ازدياد الغرر عند اختلاف المكان.

3- حصول التعاون: كأن يشترك اثنان في صيد اللؤلؤ أحدهما يغوص في البحر، والآخر يمسك بالحبل. وذهب "الأحناف والحنابلة" إلى عدم اشتراط أي من هذه الشروط.

4- اقتسام الربح بقدر عمل كل منهما:أي أن يتفقا على ذلك،ولا يضر التبرع بعد العقد.

5- أن يشترك الشريكان في الآلة التي يتم بها العمل: كالمنشار والقدوم، سواء ملكاً أو إجارة.

من أحكام هذه الشركة:

(لا تلزم هذه الشركة بالعقد، وإنما تلزم بالعمل).

(صفة يد الشريك في المال يد أمانة كالوديعة.فإذا هلك المال في يده من غير تفريط لا يضمن)

خامساً- الشركات التي يتعامل الناس بها في العصر الحاضر:

نظمت القوانين المعمول بها حالياً أساليب التعامل بالمشاركة في صور جديدة مقيّدة بضوابط تضمن للشركاء حقوقهم. ولذا يختار من أراد الاستثمار بالمشاركة أياً من هذه الشركات. وقد قام العلماء بتكييف هذه الشركات شرعاً. ومنها:

1- شركات الأشخاص:

تشتمل شركات الأشخاص في القانون الوضعي على الشركات المدنية،والشركات التجارية:

1- القوانين الفقهية: ص: 274.

2- مغني المحتاج. ج: 212/2.

3- رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجة.

4- فتح القدير: ج: 186/6. وبداية المجتهد: ج: 256/2.

5- الخياط: الشركات. المرجع السابق. ج: 44/2. وانظر: الزحيلي، وهبة: المرجع السابق. ص: 224، 225.

* **أما الشركات المدنية**: فهي شركات تنشأ بين أشخاص ليست لهم صفة التجار، وليس الغرض من إنشائها التجارة، ولكن هذا لايمنع من أنها أنشئت بغرض الربح. وهي تعرف بطبيعة عملها وما حدَّده القانون لذلك[1].

* **وأما الشركات التجارية**: فتشمل على:شركة التضامن،وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

أ- شركة التضامن:

هي الشركة التي يعقدها اثنان فأكثر بقصد الاتجار في جميع أنواع التجارات أو في بعضها. ويكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ليس في حدود رأس المال فقط، بل قد يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك[2].

مدى مشروعية هذه الشركة:

اختلف العلماء في حكمها،فمنهم من أباحها على الإطلاق كأحد علماء الشيعة[3].ومنهم من منع على الإطلاق كالشيخ النبهاني، ومنهم من أباح ولكن بضوابط وشروط كالشيخ علي الخفيف.

وإضافةً إلى ما جاء في دراسة بنك دبي الإسلامي[4].((وهذه الشركة شبيهة بشركة العنان في الإسلام. وهي لا تتطلب المساواة في المال، ولا في التصرف ولا في الملك، وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتَّجرا فيه، والربح بينهما، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤول عن الشركة، والآخر غير مسؤول فليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقد بنفسه من تصرفات، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، ويقسم الربح بينهما حسب شرطهما الذي اتفقا عليه عند جمهور الفقهاء)).

فيجوز أن يزيد ربح أحدهما عن الآخر بسبب خبرته في التجارة، مع التساوي في رؤوس الأموال، أو التفاوت فيها، وتكون الوضيعة أو الخسارة على قدر رأس المال باتفاق المذاهب عملاً بالحديث:((الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين))[5].

ب- شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر، مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد، أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها، وخارجين عن الإدارة يسمون موصين. وتشتمل على نوعين من الشركاء:

1- انظر ماحدده القانون التجاري المصري، وبعض قوانين البلاد العربية. الأعمال التي تدخل في باب التجارة. الخياط: الشركات. المرجع السابق. ج: 2/ 67، 68.

2- انظر: الخياط: الشركات. ج: 71/2. وآل لوتاه:المشاركة.ص:14.وكامل موسى:أحكام المعاملات.المرجع السابق.ص: 356.

3- هو الشيخ محمد مهدي الكاظمي. وهو رأي، الخياط، عبد العزيز: 130/2. وانظر: كمال موسى. ص: 357.

4- آل لوتاه: المشاركة. ص: 14، 15.

5- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. ج: 4. ص: 877، وما بعدها.

النوع الأول:شركاء متضامنون،وهم الذين يقومون بأعمال الإدارة،هم المسؤولون بصفتهم الشخصية والتضامنية عن إيفاء ديون الشركة، وهم الذين يكتسبون صفة التاجر، ويشترط فيهم أهلية التجارة.

النوع الثاني: شركاء موصون، يقدمون المال، ولا يلزم كل منهم بوفاء ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي قدَّمها، وليس لهم الحق في الإدارة، ولا تدخل أسماؤهم في عنوان الشركة[1].

مشروعية هذه الشركة:

لاتخرج هذه الشركة عن كونها نوعاً من أنواع شركة المضاربة، بانطباق قواعدها عليها:

- الشريك المتضامن هو المضارب في شركة المضاربة، فكلاهما هو المتصرف والمسؤول فيها.
- الشريك الموصي هو رب المال في شركة المضاربة، فكلاهما هو الذي يقدِّم رأس المال وهو غير مسؤول عن التزامات الشركة إلا بقدر ما قدَّم من رأس المال، وما يتعلق به.
- كل من رب المال والشريك الموصي لايتدخل في شؤون الإدارة ولا يسأل عن تصرفه فيها إلا إذا أذن له المتضارب أو الشريك المتضامن.
- القاعدة في الربح على حسب الاتفاق بين المتشاركين في المضاربة،والخسارة على رب المال ولا يُسأل المضارب عن الخسارة إلا إذا قصَّر أو أهمل. وهذا ينطبق على شركة التوصية.
- ما ينطبق على المضارب فيما يتعلق بالتصرفات التجارية التي يجوز له التصرف فيها، فهذه القاعدة تنطبق على الإدارة في شركة التوصية البسيطة. إلا أنه توجد بعض الاختلافات البسيطة. وبالتالي فإن هذه الشركة جائزة في الفقه الإسلامي كما هو الحال كذلك ((في شركة العنان حيث يشترط العمل لأحد الشريكين،ويسأل عنه دون غيره ويجوز بناء على ذلك أن تشترط زيادة الربح للعامل، أو يقدر له مرتب خاص، ويكون أجرا))[2] وكذا في هذه الشركة.

ج- شركة المحاصة:

((هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو سلسلة من الأعمال، يؤديها أحد الشركاء باسمه على أن يقتسم الربح أو الخسارة بينه وبين باقي الشركاء))[3].

وتتميز هذه الشركة عن غيرها من الشركات في:

* أنها لا يُعلن عن رأس مالها ولا عنوانها.
* وأنها ليس لها وجود ظاهر. وليس لها مدير يقوم بالعمل نيابة عن الشركاء باسم الشركة.
* وأنها ليس لها شخصية معنوية مستقلة كباقي الشركات.

1- الخياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية... المرجع السابق. ج: 76/2 و142وما بعدها.

2- آل لوتاه، سعيد: المشاركة. المرجع السابق. ص: 15، 16.

3- الخياط، عبد العزيز: الشركات. المرجع السابق. ص: 79/2 وما بعدها.

فهي شركة وقتية كالتي تنشأ في مجال صفقة خاصة تنتهي بانتهائها،وتصفى الأرباح عقب الانتهاء منها. والذي يتعامل مع الناس هو أحد الشركاء الملتزم أمامهم بديون الشركة وتعهداتها.

وهي شركة منتشرة انتشاراًواسعاً، بحيث يصعب حصرها لاعتمادها على الاستـــتار تجنباً لمعرفة الشركاء وانكشاف أمرهم. فلا يكتسب صفة التاجر إلا الشريك المتصرف بإدارة الشركة.

وقد تكون هذه الشركة مدنية أو تجارية تبعاً لطبيعة العمل الذي تقوم به، أوتنشأ من أجله.فإذا كانت لشراء أرض أو بيعها كانت مدنية، وإن كانت للاشتراك في بيع قماش اعتبرت تجارية. وقد تجمع بين النوعين معاً.

مشروعيتها:

((هذه الشركة جائزة شرعاً، على اعتبار أنها نوع من أنواع شركة العنان، ليست فيها مساواة، ولا تضامن، ولا تكافل، وهي معقودة علىنوع خاص من أنواع التجارات، والربح يوزع فيها حسب الاتفاق، والخسارة تكون حسب رؤوس الأموال التي استعملت فيها))[1].

2- شركات الأموال:

هي الشركات التي تعتمد عند تكوينها على عنصر المال بغض النظر عن شخصية الشريك [2]. بخلاف شركات الأشخاص التي ينظر فيها إلى الشخص الطبيعي الذي هو عنصر بارز فيها. وهذه التسمية –كذلك– تختلف عن شركة الأموال في الفقه الإسلامي التي تعتمد على أشخاص الشركاء الذين يشتركون بأموالهم وأبدانهم معاً، بينما يقلُّ تأثير العنصر الشخصي في هذه الشركات ويبرز فيها عنصر المال.

وأصبحت شركات الأموال ذات أهمية كبيرة في عالم الاقتصاد، لأنها يسرت على الناس سبل استثمار أموالهم وادِّخارها، وهيأت للدول طريق القيام بمشروعات كبرى يعجز الأفراد القلائل عن القيام بها فاستطاعت تطوير حياتها نحو الأفضل.

ونظراً لأهمية هذه الشركات اتجهت كثير من الدول إلى تأميمها، لقدرتها الفائقة على التأثير في اقتصاديات الشعوب، وبعض الدول لجأت إلى التدخل فيها من حيث التنظيم والمراقبة[3].

وتشتمل على: شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أ- شركة المساهمة:

هي الشركة التي يقسَّم رأس المـــال فيها إلى أجزاء صغيرة متساوية القيمة، يطلق على كل

1- آل لوتاه، سعيد: المشاركة. المرجع السابق. ص: 16، 17.

2- المرجع نفسه. ص: 13، 14.

3- الخياط: الشركات. المرجع السابق. ج: 85/2.

جزء منها سهم، ويكون قابلاً للتداول. ويشترك كل واحد بعدة أسهم، ويكون الشريك المساهم فيها مسؤولاً أمام الغير بقدر القيمة الإسمية لأسهمه، ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين، لهم أجورهم ومرتباتهم الخاصة بهم سواء كانوا مساهمين أم غير ذلك، ولا تُعنوَن باسم أحد الشركاء، وإن كانت تتخذ لها اسماً يدل على عرضها. وتسمى شركة مغفلة لإغفال العامل الشخصي فيها. وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها، فإن فعل ذلك فهو ضامن، بينما لاضمان على المساهمين إلا في حدود أسهمهم.

وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم. ولايعرف المساهمون عنها شيئاً إلا ما يعرضه مجلس الإدارة على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة.

ب- شركة التوصية بالأسهم:

وهذه الشركة يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول. إلا أن الشركاء فيها قسمان. قسم يطلق عليه: الشركاء المتضامنون والمسؤولون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة. وقسم آخر: الشركاء الموصون، وتكون مسؤوليتهم بمقدار حصصهم.

ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وهذه الشركة يتكون رأس مالها من أجزاء غير قابلة للتداول، ولايلجأ فيها إلى الاكتتاب العام. وتتحدد مسؤولية الشركاء بمقدار الحصص في رأس المال. وتتميز بقلة عدد الشركاء، ويكون كل شريك فيها محدود المسؤولية بمقدار الحصة التي ساهم فيها. كما تتميز بمنع الاكتتاب العام لزيادة رأس المال، أو الحصول على قروض لازمة للشركة، ولاتصدر أسهم أو سندات قابلة للتداول.

مدى مشروعية شركات الأموال:

تعتبر هذه الشركات جائزة شرعاً. أما العلماء المحدثون فقد وقفوا منها موقفين؛ إباحة وتحريم. أما المبيحون، منهم من أطلق الإباحة من غير قيد لأنهم اعتبروا أن الإسلام متَّسع لكل ما فيه مصلحة البشر، على وفق العقود في الفقه. ومنهم من قيَّد ذلك بخلو الشركة من الربا، أو بالإضطرار والحاجة مع وجود الربا.

أما الذين أباحوا مع التقييد فهم فرقاء ثلاثة:

الفريق الأول: يرى الإباحة، ويقيد التعامل الربوي فيها بالضرورة. كإصدار سندات بفائدة عند الاضطرار لنجاح أعمال الشركة.

الفريق الثاني: يرى الإباحة، ويقيد الإباحة بأن لا يكون فيها ربا، دون تحديد للربا المحرم الذي يراه. ويبيح جميع ما تشتمل عليه الشركات الحديثة كالأسهم والسندات وغير ذلك.

الفريق الثالث: يرى إباحة جميع الشركات القانونية ما دامت تحمل معنى الشركة،وأنه يمكن إدماجها

في الشركات الفقهية، ولا عبرة باختلاف الأحكام، ما دام ذلك لا يتعارض مع أصل من أصول الدين الكليَّة. وقد اعتمد العلماء المجوزون للتعامل بالشركات هذه على ما يلي[1]:

- التراضي في العقود أصل مشروع، والوفاء بالعقود واجب شرعي، والمسلمون على شروطهم.
- إن شركات الأموال تندرج تحت شركات فقهية كالعنان أو المضاربة.
- وجود مصلحة راجحة، وانتفاء الضرر والظلم.
- عند فساد الشركة، تنقلب إلى إجارة، والإجارة جائزة.
- تحقّق معنى المخاطرة فيها، فهي تحتمل الربح والخسارة معاً.
- تحقق معنى الإذن بالتَّصرُّف. وهذا مفوَّض لمجلس الإدارة، فهي تقوم على الوكالة المشروعة.

فهذه الشركات جائزة شرعاً، ودوامها واستمرارها سائغ لموافقتها لأحكام الشريعة، وما تصدره من أسهم جائزة شرعاً، إلا إذا دخله رباً أو غرراً أو إضراراً. أما إصدار السندات أي القروض بفائدة فلا يحل شرعاً لأنه ربا. والأسلم عند الضرورة طرح أسهم جديدة للاكتتاب. فليس هناك ضرورة ولا مشقَّة ولا حاجة إلى إصدار سندات بفائدة.

سادساً- أشكال المشاركة في المصرف الإسلامي:

تتضمن المشاركة في المصارف الإسلامية الأشكال الآتية:

الشكل الأول: المشاركة الثابتة:

ويطلق عليها ((المشاركة الدائمة أو المشاركة في رأس المال)) وصورة هذه الشركة: بقاء حصص الطرف المشارك إلى إنتهاء الشركة[2]. وتتَّضح هذه الصورة عندما يشارك المصرف مع "شخص أو أكثر أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو زراعية أو عقارية" بالتمويل، فلكل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح حيث تتم محاسبة مشروع في نهاية كل عام[3]. وهذا ما اعتمده بنك دبي الإسلامي على أن يكون النشاط حلالاً.

الشكل الثاني: المشاركة المنتهية بالتمليك:

وصورة هذه الشركة:مساهمة المصرف الإسلامي في رأس مال الشركة((التجارية أو الصناعية

1- لمزيد من الاطلاع انظر: الخياط، عبد العزيز: الشركات، المرجع السابق. ج: 152/2 ومابعدها.
وشلتوت، محمود: الفتاوى. دار الشروق، بيروت، القاهرة. ص: 327.
وموسى، محمد يوسف: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة. سلسلة الثقافة الإسلامية. 1958. ص: 63.
والزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، بيروت، دمشق. ج: 877/4 ومابعدها.
والموسوعة العلمية والعملية. المرجع السابق. ص: 197.

2- السالوس: المعاملات المالية المعاصرة. ص: 147.

3- الموسوعة العلمية والعملية... المرجع السابق... ج: 5. مجلد: 1. ص: 323.

أو الزراعية أو العقارية)) أو مع شخص أو أكثر. ويستحق كل شريك نصيبه من الأرباح وفق ما تم الاتفاق عليه عند التوقيع على العقد. وبهذا الشكل من المشاركة، يعطي المصرف لشريكه العميل الحق في أن يحلّ محلّ المصرف في الملكية، على أن يتنازل المصرف عن أسهمه إلى شركائه فيشتروها ويدفعون ثمنها دفعة واحدة فوراً، أو على دفعات[1].

وهذه الأشكال للمشاركة جائزة شرعاً. لأن تقديم رأس المال مضاربة. وفيها تحقيق لمبدأ "الغرم بالغرم" فإن موّل المصرف بقسم من رأس المال فهي مشاركة شرعية جائزة[2].

الفرع الثالث- أسلوب الاستثمار بالمرابحة:

يحتاج الناس في حياتهم إلى حاجيات كثيرة كشراء الآلات والمعدّات والسيارات والأجهزة الكهربائية والمنـــزلية ومواد البناء وغيرها، ولما لم يجد الإنسان المال الكافي للإنفاق على ذلك، فيضطر إلى الاقتراض من البنوك. ولكن المصارف الإسلامية تحمي المسلم وتنقذه من التعامل بالربا إن اقترض من البنوك الربوية. فقد أوجدت هذه المصارف البديل الشرعي في ميدان المعاملات ليتخلّص من جريمة الربا. وقدّمت جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية -المشروعة- كالتي تقدمها المصارف التقليدية من دون وقوع المقترض في إثم الربا.

نظر علماء الاقتصاد الإسلامي في التراث الفقهي للشريعة الإسلامية،فوجدوا أن نظام البيوع في الإسلام يحقق مطالب الناس على الوجه الحلال.ومن أهم هذه البيوع"بيع الأجل"الذي ييسِّر على الناس كثيراً، لذلك لجأوا إليه، واعتمدته المصارف الإسلامية،فكان سبباً في رفع الحرج عن المسلمين.

من أجل ذلك سيتم البحث بدراسة البيوع في الفقه الإسلامي للوصول بعد ذلك إلى نوع مهم منها وهو "بيع المرابحة" كما تقوم المصارف الإسلامية بتطبيقه عملياً.

أولاً- ماهية البيوع وأنواعها:

1- معنى البيع لغة: مطلق المبادلة، سواء في المال أو في غيره، وكذلك في الشراء. لكن الفقهاء في التعامل خصَّصوا استعمال لفظ البيع في التمليك أو الإخراج من الذمة، ولفظ الشراء في التمليك أو الإدخال في الذمة، وهي لغة قريش.

2- والبيع في اصطلاح الفقهاء: عرَّفه المالكية بالمعنى الأعم بقولهم:((هو عقد معاوضة على غير منافع))[3]. وعرَّفــه غيرهم بأنـــه: ((مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً)). وهذه عبارة "الحنابلة" وبدون

1- المرجع السابق. ص: 325. ولبنك دبي الإسلامي ثلاث صور لهذا النوع من المشاركة، سيتم بحثها في الفصل القادم.

2- انظر: ابن قدامة: المغني: ج: 136/5.

3- شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. ج: 102/2.

الكلمة الأخيرة عند "الشافعية". وعرَّفه "الحنفيَّة" بقولهم: ((مبادلة مال بمال على وجه مخصوص))[1].

3- مشروعيته: البيع مشروع وجائز، بالقرآن والسنَّة والإجماع.

فمن القرآن، قوله تبارك وتعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرَّم الرِّبا**﴾ "البقرة: 275".

ومن السُّنَّة: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((إنَّما البيع عن تراض))[2].

وأجمعت الأمة على مشروعية البيع لحاجة الناس إليه.

4- أنواعه: قسم الفقهاء البيع عدة تقسيمات لاعتبارات متعددة. أما تقسيمه بالنسبة إلى نسبة البدل، نذكر منها الأنواع الآتية:

النوع الأول: بيع المساومة: وهو الذي يقع باتفاق بين البائع والمشتري على الثمن من غير نظر إلى رأس المال الذي قامت به السلعة على البائع- وهو بيع جائز.

النوع الثاني: بيع المزايدة: هو أن تُعطى السلعة للدلاّل[3] ينادي عليها في السوق، فيتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع أكثر. وهو بيع جائز.

النوع الثالث: بيع الأمانة: وهو البيع الذي يحدد فيه البائع الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص منه. وهو أنواع: **المرابحة- التولية- الوضيعة.**

1- المرابحة: هي بيع ما ملكه بما قام عليه(الثمن الذي اشتريت به) وبفضل(زيادة ربح معلوم) إما في الجملة(مبلغ مقطوع) وإما بالتفصيل(بالنسبة إلى رأس المال). حسب الاتفاق. أي:((هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم للعاقدين))[4].

2- التولية: هي البيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ربح ولا نقص. أي بنفس رأس المال الذي اشتريت به السلعة. ويشمل: الثمن الأول وما تم الإنفاق عليه. وهو بيع جائز.

3- الوضيعة: هي بيع السلعة بنقص (بأقل) من الثمن الذي اشتُريت به. كقول البائع رأسمالي كذا وبعتك هذا به، وأضع عنك كذا[5].

وهذه الأنواع من البيوع جائزة شرعاً، لاستجماع شروط الجواز، ولتعامل الناس بها من غير نكير، وللحاجـــة الماسَّة التي تتطلبها حالة المشتري الذي لا يعلم بأحوال السوق[6]. وذلك مع تبيان

1- البدائع. ج: 133/5. مغني المحتاج: ج: 2/2. المغني: ج: 559/3.

2- سنن ابن ماجة. كتاب التجارات. باب الخيار. رقم الحديث: 2185. قال: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ج: 3. ص: 29.

3- الدَّلاّل: هو المصاحب للسلعة غالباً.

4- القوانين الفقهية: ص: 263.

5- انظر: ابن قدامة: المغني. ج: 209/4.

6- انظر: الهداية شرح العناية. ج: 496/6.

مقدار رأس المال، ومقدار الربح في المرابحة، ومقدار الوضيعة في المواضعة[1].

ومن هذه الأنواع سيتم البحث في بيع المرابحة بفرعية، البسيطة والمركبة الذي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تعاملها حتى يكون موافقاً لقواعد الشريعة وأصولها وكلّياتها.

ثانياً- أحكام بيع المرابحة، وكيفية ممارسة المصارف له:

1- المرابحة البسيطة:

أ- **الحكم الشرعي**: المرابحة بيع جائز شرعاً هذا ما ذهب إليه الفقهاء:((ويصح بيع المرابحة من غير كراهة لعموم قوله تعالى:﴿**وأحل الله البيع**﴾.بأن يشتريه شيئاً بمائة-مثلاً-ثم يقول لغيره، وهما عالمان بذلك: بعتك بمائتين أو بما اشتريت، أي بمثله أو برأس المال، أو بما قام علي أو نحو ذلك. وربح درهم لكل عشرة. وروي عن ابن مسعود أنه كان لا يرى بأساً (أي لا يرى بأساً أن يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر أو باثني عشر)[2]. ولأنه ثمن معلوم فجاز البيع)).

وقال المالكية:((فأما المرابحة، فهو أن يعرِّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل، وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك))[3] وقال بعضهم: إنها خلاف الأولى.

وقال الحنفية: بجوازها من غير كراهة. والى هذا ذهب الشافعية، وهو القول الراجح لدى المالكية[4]. وعللوا ذلك بالقول:((إن رأس المال معلوم والربح معلوم، فهو كما لو قال: اشتريته بمائة، بعتك بها وربح عشرة دراهم))[5].

وذهب الإمام أحمد الى القول بكراهته كراهة تنـــزيهية، والعقد صحيح. وعلل ذلك:((بأن فيها نوعاً من الجهالة، والتحزر عنها أولى، ولأن ابن عمر وابن عباس قالا بكراهتها، ولم نعلم لهما من الصحابة مخالفاً))[6].

والراجح: القول بجوازها إذا تحققت شروطها، وهي:

1- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني. لأن هذه المعلومية شرط في صحة البيع.

2- أن يكون الربح معلوماً، لأن الربح بعض الثمن. والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

1- ابن قدامة: المرجع نفسه.

2- مغني المحتاج: ج: 102/2. والمهذب في فقه الإمام الشافعي. ج: 57/2.

3- القوانين الفقهية: ص: 289. وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج: 159/3.

4- حاشية ابن عابدين: ج: 135/5. وبدائع الصنائع للكاساني. ج: 220/5.

5- المرجعان السابقان.

6- المغني: ج: 199/5.

3- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا. فإن كان كذلك لا يجوز. لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً لا ربحاً[1].

4- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز البيع. لأن البيع الأول الفاسد لم يثبت. لذا لا يجوز البناء على فاسد.

5- أن يكون رأس المال من المثليات، فإن كان قيمياً كالعروض لم يجز بيعه مرابحة[2].

ب- **كيفية ممارستها في المصارف الإسلامية:** تمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع، بأن تشتري السلعة التي يحتاج اليها السوق،بعد دراستها لأحوال السوق،أو بناء على طلب يتقدم به أحد عملائها يطلب فيه من المصرف شراء سلعة معينة، ويبدي رغبته في شرائها من المصرف،فإذا اقتنع المصرف بذلك وقام بشرائها،فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة.ويعلن المصرف عن:

قيمة شراء السلعة+ التكاليف والمصاريف+ مقدار الربح[3].

2- المرابحة المركبة:(المرابحة للآمر بالشراء):

أ- **تعريفها:**((هي أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقاراً أو غيره، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً))[4].

ب- **عناصرها:** تتكون المرابحة من العناصر الآتية:

* طلب شراء يقدمه العميل يحدد فيه نوعية البضاعة وأوصافها. فيقبل المصرف.
* قيام المصرف بشراء البضاعة نقداً، وبيعها للعميل نقداً أو لأجل.
* اتفاق على قيمة ومقدار الربح.
* الوعد المزدوج، وعد من العميل بالشراء، ووعد من المصرف ببيع السلعة للعميل.

ج- **حكمها الشرعي:**يجرى بيع المرابحة للأمر بالشراء على أساس الوعد بالشراء على ثلاثة أشكال:

الشكل الأول: بيع المرابحة على أساس عدم الالتزام بالوعد، لكل من المصرف والعميل. فكلاهما مخير في إبرام عقد المرابحة أو العدول عنه. وهذا الشكل لا خلاف فيه بين العلماء.

الشكل الثاني:بيع المرابحة على أساس الإلزام بالوعد لأحد للمصرف أو للعميل أي إحدى الحالتين:

أ- المصـــرف هـــو الملزم بالوعد: لا يحق له أن يبيع السلعة التي اشتراها بناء على أمر من العميل إلا

1- انظر الفقه على المذاهب الأربعة. ج: 281/2.

2- بدائع الصنائع. ج: 221/5. ومغني المحتاج: ج: 76/2. والفقه على المذاهب الأربعة. نفسه.

3- طايل مصطفى: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق. بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان 1988. ص: 97.

4- المرجع نفسه: الأشقر. ص: 6،7.

لذلك العميل. بينما يكون العميل مخيراً في إتمام الصفقة مع المصرف، أو العدول عنها.

ب- وقد يكون العميل هو الملزم بالوعد: فعليه إبرام الصفقة، فإن نكل ألزم بها قضاءً. أما المصرف - في هذه الحالة- فله الخيار في بيع السلعة لذلك العميل أو لغيره.

الشكل الثالث: بيع المرابحة على أساس الوعد الملزم لكلا الطرفين (المصرف و العميل). فكلاهما ملزم في إبرام عقد المرابحة. المصرف ملزم ببيع السلعة المشتراة لذلك العميل، وهو ملزم بها.

وهذا الشكل أخذت به أكثر المصارف الإسلامية[1].

وهذه العملية تمر بمرحلتين: مرحلة المواعدة: التي تبدأ من تقديم العميل لطلب الشراء، إلى أن يتم دفع العربون على ذلك. **ثم مرحلة المعاقدة:** مرحلة إبرام العقد تبدأ من تاريخ شراء المصرف للسلعة، إلى توقيع العقد من قبل الطرفين[2].

والخلاف الذي وقع بين الفقهاء هو في مرحلة التعاقد، أيكون العقد ملزماً؟ أم لا؟ أي في الشكل الثاني والشكل الثالث:

أولاً- آراء تفيد عدم جواز المرابحة إذا كانت ملزمة: وإلى هذا ذهب المالكية، كما جاء في الموطأ في باب "النهي عن بيعتين في بيعة"((أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل،فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر،فكرهه ونهى عنه))[3].وبهذا أخذ الشافعية[4].وابن القيم[5]

ثانياً- أما العلماء المعاصرون، فذهب بعضهم إلى القول بعدم الجواز لأن العقد تضمن الالتزام لأحد الطرفين. معللين ذلك ببيع الإنسان مالا يملك (بيع المعدوم) وهو محرَّم شرعاً. أو أنه من قبيل (بيع العِيِّنة) المنهي عنه.أو في(البيعتين في بيعة واحدة) المحرمة شرعاً.وغير ذلك من العلل التي تفيد عدم جواز العملية إذا كان فيها وعد ملزم[6].

وذهب آخرون إلى القول: بأن هذا البيع ملزم لأحد الطرفين وهو المصرف، أما العميل فله الخيار في شراء السلعة وردها. محتجين بما ورد عن الشافعي بهذا الخصوص((والذي قال أربحك فيها، بالخيار إن شاء أحْدَثَ فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتري لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أيَّ متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى

1- ملحم، أحمد سالم: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان.ط: 1.عام: 1989.ص: 112.

2- المصري، رفيق: بيع المرابحة للآمر باشراء. ص: 20 وما بعدها.

3- الموطأ: ص: 411.

4- الأم للشافعي: ج: 33/3.

5- ابن القيم: أعلام الموقعين. ج: 24/4، 25.

6- انظر، القرضاوي، يوسف: بيع المرابحة للآمر بالشراء،كما تجريه المصارف الإسلامية،مؤسسة الرسالة،بيروت.ط:1.عام:1998. ص: 30-61. تصوير المسألة والاعتراضات عليها.

من نفسه بالخيار))[1].

وذهب فريق ثالث إلى القول: بجواز هذا العقد مطلقاً، وإن الوعد الذي يكون فيه، هو وعد ملزم للطرفين[2]. ولهم بذلك عدة أدلة منها:

* عموم الآيات والأحاديث الدّالّة على حل جميع أنواع البيوع، إلا ما خص. وبيع المرابحة للآمر بالشراء أحد أنواع البيوع، وهذا لم يخصَّص بالتحريم، فيبقى على حلّه.

* النصوص الفقهية التي توحي بذلك. كالذي ورد عن فقهاء الحنابلة:((الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم))[3].

* الفتاوى الصادرة بهذا الشأن من قبل بعض الباحثين المعاصرين[4].وبعض الفتاوى الصادرة عن مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي جمادى الآخرة 1399هـ/مايو 1983م.

*وفتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت جمادى الآخرة 1403هـ مارس 1983م[5]

((وعرضت على العلماء بالمؤتمرين الصورة التالية:يطلب المتعامل من البنك شراء سلعة يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع البنك الثمن الذي سيشتريها به، وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

وأجمعت الفتاوى الصادرة على أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء،بعد تملك السلعة المشتراة،ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق،هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم،وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي. وذهبت الفتوى إلى أن الأخذ بالإلزام بالوعد هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة البنك والعميل.

وأما المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي. بجدة، فقد قرر مايلي:((أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور. وحصل القبض المطلوب شرعاً (والمتعارف عليه بين التجار) هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه)

1- الأم: ج: 33/3.

2- انظر: حمود، سامي: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية -رسالة دكتوراه- والقرضاوي: المرجع السابق. ص: 23 وما بعدها.

3- ابن القيم: أعلام الموقعين. ج: 299/1.

4- منهم: الشيخ ابن باز، وعبد الحميد السايح، وبدر متولي عبد الباسط. انظر القرضاوي. المرجع السابق.

5- آل لوتاه: المرابحة. المرجع السابق. ص: 12، 13.

المطلب الثاني: أسلوب الاستثمار عن طريق البيوع المؤجلة والإجارة:

تقوم بعض المصارف الإسلامية بنشاطات استثمارية أخرى، وهي البيوع المؤجلة والإجارة حيث تعتبر مصدراً لابأس به من مصادر التمويل المصرفي.ومن أهم صوره ما نذكره في الفروع الآتية

الفرع الأول- بيع السلم:

أولاً- تعريفه:

1- في اللغة: هو السلف والاستعجال. والسلم والسلف بمعنى واحد، لأن كلاً منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال. وأطلق عليه هذا الاسم لتسليم الثمن من غير عوض في الحال، ويتم تسليم العوض مؤجَّلاً.

2- في الاصطلاح: وردت عن الفقهاء أئمة المذاهب تعريفات متقاربة نذكر منها ما يلي:

- الحنفية: بيع آجل بعاجل[1].
- المالكية: بيع يتقدم رأس المال، ويتأخرالمثمن لأجل[2].
- الشافعية: عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً[3].
- الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس[4].

وحقيقة السَّلم: بيع شيء موصوف من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذلك مما يوصف. مؤجل فيه تسليم المبيع لأجل معلوم كشهر، في ذمَّة المُسْلَم إليه وهو البائع. أما دافع الثمن فيُسمى مُسلِماً[5].

والسلم عقد مشروع على خلاف القياس، لكونه بيعاً للمعدوم، والأصل في بيع المعدوم البطلان. وإنما جاز السَّلم، وتُرك القياس، لحاجة الناس إليه، وخاصة أصحاب الزراعة والتجارة الذين يحتاجون إلى النفقة ليسهل الأمر عليهم[6].

ثانياً- مشروعيته:

السَّلم عقد جائز ومشروع في القرآن الكريم والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب:فقوله تعالى:**﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه﴾**"البقرة:282

وأما السُّنَّة: حديث ابن عبـــاس ﷺ قال: قَدِم النَّبيُّ ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين

1- فتح القدير: ج: 213/5.

2- الشرح الكبير على مختصر خليل. ج: 195/3.

3- النووي على مسلم. ج: 41/11.

4- المغني. ج: 312/4.

5- الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية. ص: 101.

6- موسى، كامل: أحكام المعاملات. ص: 222.

والثلاث فقال:((من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[1]. وفي رواية من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم...

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة وأهل العلم على جوازه[2]. وأن الناس بحاجة إليه، فأجيز تحقيقاً للحاجة مع أنه بيع لمعدوم. ولما ضُرب له أجل خرج من البيع المنهي عنه (بيع المعدوم). وقد سمَّاه الفقهاء"بيع المحاويج" [3].

ثالثاً- شروط صحة عقد السلم:

يشترط لصحة عقد السلم وجوازه كل ما يشترط في عقد البيع من شروط عامة،وبالإضافة إلى ذلك توفر شروط أخرى خاصَّة بعقد السلم، نوجزها فيما يلي:

الشرط الأول: يتعلق بالثمن:

أي أن يكون الثمن معلوم المقدار حتى لا يفضي إلى النـــزاع، وتعجيل قبضه قبل الافتراق لأنه أخذ عاجل بآجل. فلا يجوز تأجيله. وهو قول"الحنفية والشافعية والحنابلة"وأجاز المالكية تأخيره إلى ثلاثة أيام لا أكثر، ما لم يكن مشروطاً.

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه مؤخراً إلى أجل معلوم:

أي أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نصف شهر. وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بهذا الشرط.

ذهب جمهور الفقهاء من"الحنفية والحنابلة والمالكية والظاهرية"إلى أن الأجل من شروط السلم، فلا يصح السلم في الحال[4]. حتى لا يفضي ذلك إلى المنازعة.

وذهب الشافعية: إلى أن السلم يجوز حالاً ومؤجلاً.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه ثابتاً في الذِّمَّة:

أي لا يجوز السلم في الأعيان المعينة، فإنها تباع بيعاً مطلقاً وليس سلماً كأرض وحانوت. ففي "القوانين الفقهية" أن من شروط المسلم فيه: ((أن يكون مطلقاً في الذِّمة، فلا يجوز في شيء)) [5].

الشرط الرابع: أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل:

أي أن حلول المـــوعد الذي اتفقـــا عليه لتسليم المسلَّم فيه. وهذا يعني القدرة على تسليمه

1- صحيح البخاري. ج: 111/3.

2- المغني: ج: 305/4.

3- لمزيد من الاطلاع انظر: الزيلعي: نصب الراية. ج: 45/4.

4- انظر: السمر قندي: تحفة الفقهاء. ج: 11/1. ابن رشيد: المقدمات. ج: 515/2. ابن حزم: المحلى. ج: 106/9.

5- القوانين الفقهية. ص: 295.

عندئذ،ولو لم يكن موجوداً عند إجراء العقد.وهذا ما ذهب إليه"المالكية والشافعية والحنابلة"واحتجوا بالحديث الذي رواه ابن عباس ﷺ:((من أسلف فليسلف في كيل معلوم)).وبذلك ينتفي الغرر.

وذهب"أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي" إلى أنه لا يجوز السلم ولا يصح إلا في وقت الشيء المسلم فيه وإبانه-أي في الفترة الزمنية القائمة بين وقت إجراء العقد ووقت أجل التسليم-لتتوافر القدرة على التسليم. ودليلهم الحديث:((لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها))[1]. فلربما إذا لم يكن موجوداً حال العقد لعجز عن التسليم وقت الأجل.

والراجح:ما مذهب الجمهور أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل،حتى يقدر على تسليمه.

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه قابلاً لضبط صفاته ومقداره:

أي أن يتصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره، وإلاّ فلا يصح لأنه مجهول، والمجهول يؤدي إلى التنازع بين المتعاقدين، ولأن القيمة تختلف باختلاف الصفات، فلابد من بيان الجنس والنوع والجودة والرداءة وغير ذلك من الصفات. أما فيما يتعلق بما لايمكن ضبط صفته، فقد وضع الفقهاء قاعدة عامة مفادها:((أن كل مالا يمكن ضبط صفاته لايجوز السلم فيه))[2].

الشرط السادس: أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه ممّا يصح تملكه وبيعه شرعاً:

فلا يصح السلم في الخمر والخنزير ونحوهما. وهذا شرط عام في كل بيع من البيوع.

الشرط السابع: أن يكون رأس المال والمسلم فيه، مختلفين جنساً، تجوز النسيئة بينهما:

أي لا يجوز سلم ذهب بفضة، ولا طعام ببعضه لأنه ربا. وهذا شرط في كل البيوع. وهو متفق عليه بين الفقهاء.

الشرط الثامن: أن يكون رأس المال والمسلم فيه معلوم الجنس والصفة والمقدار:

وذلك إما بالوزن أو الكيل أو الذّرع أو العدد،أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يُعدُّ. وهذا ينبغي بيان الأوصاف التي تختلف فيها الأغراض في المسلم فيه عادة في بلد السلم بياناً شافياً. **جنس:**قمح،شعير. **صنف:**قمح سقي أو بعل. **جودة ورداءة:**بيان اللون في الثوب،بيان مكان السَّمك، نهر أو بحر. **مكان التمر:** الجزائر أو مصر. ثم بيان **القدر في الجميع.**

الشرط التاسع: بيان مكان التسليم للمسلّم فيه:

أن يبين العاقدان مكاناً للتسليم، وهذا ما أوجبه"أبو حنيفة"فإن عُيِّن المكان فلا يلزم ربُّ السلـــم استلام المسلَّم فيه في غير المكـــان المحدَّد، ولو كان حمله خفيفاً. وإن لم يعين العاقدان مكاناً

1- رواه أبو داود. كتاب البيوع، باب في السلم في ثمرة بعينها. رقم: 3467. ج: 276/3.

2- بدائع الصنائع. ج: 5/ 208.

للتسليم، فإن مكان إجراء العقد هو مكان التسليم.

رابعاً- حكم تعذُّر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل:

إذا تعذَّر تسليم المسلم فيه في الموعد المحدَّد لذلك، فهل يبطل السَّلم أم لا؟

اختلف الفقهاء على رأيين: **أولهما:** وهو رأي جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة في القول الراجح لدى كل منهما) حيث يرون أن السلم في مثل هذه الحالة صحيح ولا ينفسخ بالتعذر[1]. لأن العجز طارئ. والمسلم بالخيار إن شاء صبر ليوجد المسلم فيه أو يفسخ العقد، ويرجع بالثمن. **والثاني:** وهو رأي: نفر من الحنفية، والشافعية والحنابلة في أحد القولين لكل منهما:أنَّ السَّلم يفسخ بنفس التعذُّر، ويسترد المسلم رأس ماله أوبدله[2]. لأن المسلم فيه في هذه الحالة صار كما لو هلك المبيع قبل القبض.

والرأي الراجح:ما ذهب إليه الجمهور،بمنح المسلم حق الخيار بين أن يصبر،أو أن يفسخ العقد ويسترد رأس ماله، لأن العقد وقع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وانما هو شيء شرطه المسلم، فهو بالخيار[3].

خامساً- تعامل المصارف الإسلامية بالسَّلم:

اعتمدت المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع في تعاملاتها،وصورته:أن يشتري المصرف سلعة مؤجلة التسليم على أن يدفع ثمنها حالاً.أو العكس يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها حالاً فهذه الصورة هي عكس بيع المرابحة[4].

وقد أخذ بنك دبي الإسلامي بالسَّلم في تطبيقاته العملية لنشاط الاستثمار، معتمداً على الأحكام الشرعية التي ذكرها الفقهاء. وذلك بناء على ما أقره مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي تعامل المصارف الإسلامية بهذا النوع من البيوع، على أساس مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية[5].

1- انظر بدائع الصنائع: ج: 211/5. والشرح الكبير: ج: 214/3. والمغني: ج: 333/4.

2- انظر: فتح القدير: ج: 342/5 والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي. دار الفكر بيروت. د. ت. ج: 302/1. والمغني: ج: 327/4.

3- الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. المرجع السابق.ص: 546.

4- انظر الموسوعة العلمية والعملية. المرجع السابق. ص: 197و384.

5- توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي. ص:16.

الفرع الثاني- البيع إلى أجل(البيع بالتقسيط):

صورة هذا البيع هي: أن يتم في هذا البيع تسليم المثمن(البضاعة المتفق عليها) وتأخير الثمن إلى وقت محدد، سواء بدفع جزء من الثمن حالاً، والباقي يؤجل على دفعات، أو يتم دفع الثمن مؤجلاً على أقساط تنتهي بانتهاء تسديد كامل الثمن في الوقت المحدَّد من المتعاقدين. وهذا النوع من البيوع؛ قد يكون بسعر السلعة التي تباع به نقداً. وفي هذه الحالة لايوجد اختلاف بين الفقهاء عليها. وهو مستحب، يؤجر فاعله لتعاونه مع غيره.

وقد يكون البيع بسعر أعلى من السعر الحالي. كقول البائع: ثمن هذه البضاعة كذا (مائة) حالاً، وثمنها (مائة وخمسون) إذا تمَّ التسديد للثمن بعد سنة-مثلاً-ويتَّفق الطرفان على هذه الحالة، ويتم البيع على هذا الأساس.

ولهذه الحالة-من حيث الحكم الشرعي-رأيان للفقهاء: **أولهما**: من ذهب إلى القول بجواز هذا النوع من البيوع، مادام الطرفان متراضيين على الثمن الذي حدَّداه وعيَّناه. ولكن، إذا أبهم الثمن فالبيع غير صحيح،لأن ذلك يؤدي إلى الجهالة والنـــزاع.وهذا قول جمهور العلماء والفقهاء[1]. وليس هو من البيع المنهي عنه، الذي رواه أبو هريرة ﷺ:((نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة))[2]. لأن الثمن معلوم، والرضا حاصل، والأجل محدَّد. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها:

أولاً- من القرآن الكريم، قوله تعالى:﴿**وأحلَّ اللّه البيع وحرّم الرِّبا**﴾ "البقرة: 275". فكل أنواع البيوع حلال إلا ما ورد نصٌّ بتحريمها فعندئذ تستثنى من العموم فتحرَّم. ولم يرد نص يحرِّم بيع سلعة بثمن معجل، وثمن مؤجل. فيكون هذا البيع حلالاً.

ثانياً- من السنة النبوية: وردت عدة أحاديث نكتفي منها بالحديث الآتي: إنَّ النبي ﷺ: ((أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل))[3]. على أن لا ينص العقد على سعرين حتى يكون حلالاً.

ثالثاً- القياس: قاسوا البيع المؤجل على بيع السلم، لأنه من جنس بيع السلم.

رابعاً- المعقول: قالوا: إن للأجل حصة من الثمن، ولهذا تزاد قيمة ما باع بثمن مؤجل على ما يباع بثمن حال. فالبائع يحدد ثمن البيع الحـــال، وثمن البيع المؤجل، ثم يخير المشتري أحد الثمنين. عندها

1- أوجز المسالك إلى موطأ مالك.ج:291/1. المبسوط للسرخسي. ج: 28/13. تحفة الفقهاء للسمرقندي. ج: 46/2. قوانين الأحكام الشرعية. ص: 283.

2- رواه أحمد والنسائي والترمذي. وصححه. قال عنه في الجامع (حديث حسن صحيح) انظر الجامع. رقم:1231.ج: 533/3. مسند الإمام أحمد. ج: 432/2 و475 .

3- رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بالمعنى نفسه. انظر السنن الكبرى. ج: 5/ 287، 288.

يصبح البيع صحيحاً من الناحية الشرعية ولا ربا[1].

والرأي الثاني: من ذهب إلى القول بحرمة الزيادة في البيع بالنسيئة عن سعر يومها. وهذا مذهب بعض فقهاء السلف مثل زين العابدين بن علي والإمام يحيى[2]. وهو مذهب الظاهرية[3]. وبعض الفقهاء المعاصرين[4]. ولأصحاب هذا الرأي أدلتهم منها:

أولاً- من القرآن الكريم: في قوله تعالى:﴿**وأحل الله البيع وحرَّم الربا**﴾. دلالة على تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة نظير الأجل لأنها ربا[5].

ثانياً- من السُّنَّة: وردت عدت أحاديث، منها:ما رواه ابن مسعودﷺ:قال:((نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة))[6].وبتفسير سماك له-كما يرويه الإمام أحمد-وهو:((الرجل يبيع الرجل فيقول:هو بنساء كذا،وهو بنقد كذا وكذا))[7].والحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ:((من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا))[8]. والنهي يفيد عدم الوقوع في ربا النسيئة. فالبيع بهذه الصورة محرَّم.

ثالثاً- المعقول: ما وُضعت الزيادة إلا نظير الأجل والتأخير. ومتى كانت كذلك فهي زيادة من غير عوض. فهي ربا محرَّمة[9]. وغير ذلك من الأدلة المعقولة.

أما وجه الخلاف بين الرأيين **فمفاده تعلق الزيادة، فإن تعلَّقت بالأجل فهي محرَّمة وإن لم تتعلق بالأجل، بل يُفرَّق بينهما، فهي حلال. والراجح قول القائلين بالتحليل لقوة أدلتهم من جهة، وللتيسير على الناس في المعاملات الاقتصادية والمالية من جهة أخرى. فإن واقع الحال واختلاف الأسعار بين زمن وآخر يستوجب ذلك.**

وقد تعاملت المصارف الإسلامية بهذا النوع من البيوع لأنه جائز شرعاً. ولو كان بثمن أكثر من ثمنها الحالي إذا بيعت لأجل، على أن يحدِّد العميل أحد البيعتين، إما نقداً، أو بالتقسيط.

1- الهيتي: المصارف الإسلامية... المرجع السابق. ص: 554.

2- نيل الأوطار: ج: 152/5.

3- المحلى: ج: 15/9.

4- من هؤلاء المعاصرين: عبد السميع المصري في كتابه: مقومات الاقتصاد الإسلامي. ص: 108.

5- أبو زهرة، محمد: بحوث في الربا. دار الفكر العربي، القاهرة. 1986م. ص: 137.

6- ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. وقال عنه: رواه أحمد والبيزار... ورجال أحمد ثقات. ج: 84/4.

7- المرجع نفسه. وانظر نيل الأوطار. ج: 152/5.

8- سنن أبي داود. ج: 274/3. انظر السنن الكبرى. ج: 343/5.

9- أبو زهرة: بحوث في الربا. المرجع نفسه.

الفرع الثالث– بيع الاستصناع:

من البيوع التي أجازها الفقهاء"بيع الاستصناع"وهو من انواع البيوع التي تعاملت بها المصارف الإسلامية. ولذا سنتعرض لبحثه باختصار على سبيل المعرفة، وذلك وفق مايلي:

أولاً– تعريفه:

1– في اللغة: الاستصناع: هو طلب الصُّنع. يقال:((اصطنع خاتماً، أمر أن يصنع له))[1].

2– في الاصطلاح:((هو عقد(مع صانع على عمل شيء معين)على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل))[2]. كصناعة الألبسة والأحذية والأواني ووسائل النقل ونحوها.

ثانياً– مشروعيته: هو مشروع كالسلم استحساناً، ولحاجة الناس إليه، وتعارفهم عليه، وتعاملهم به في سائر الأعصار من غير نكير. بالرغم من أنه بيع لشيء معدوم.وليس كذلك، وإنما هو عقد يشتمل على عقدين جائزين هما"السلم والإجارة". فهو سلم: لكونه عقد على مبيع في الذمة. وهو إجارة: لكونه استئجار للصانع الذي سيقوم بعمل المبيع.

والقاعدة: ما اشتمل على عقدين جائزين فهو جائز.

ثالثاً– شروط جوازه[3]:

جعل"الحنيفة"للاستصناع أحكاماً تميزه عن السَّلم، وتخفّف من شروط السَّلم وقيوده، وبقية المذاهب أجازوه على أساس عقد السلم، وعرف الناس، وجعلوا له شروط السَّلم ومنها: تسليم جميع الثمن في مجلس العقد، أو ما يقاربه كيومين. عند"المالكية"فإن تأخَّر عن ذلك أصبح غير جائز، وصار العقد ديناً بدين، وهذا ممنوع شرعاً. ومن أهم شروط جوازه هي:

الشرط الأول: العلم بالمستَصنَع، جنساً ونوعاً وقدراً وصفةً.

الشرط الثاني: المتعارف على التعامل به بين الناس.(أن يجر العرف باستصناعه).

الشرط الثالث: اشتراط الأجل وتحديده بزمن معين. عند"المالكية"كالسَّلم. ولكن"الحنفية" قالوا: بعدم اشتراط الأجل، فإن حُدِّد أجل لتسليم المصنوع أصبح سلماً. ولكن يجوز اشتراط الأجل على سبيل الاستعجال والاستمهال.أما"الشافعية"فقد أجازوه بأجل أم حالاً،لأنه يجوز السلم الحال عندهم

رابعاً– حُكم عقد الاستصناع:

الاستصناع عقـــد لازم "عند المالكية" كالسلم. وقال "جمهور الحنفية": إنه عقد غير لازم.

1– القاموس المحيط. ج: 530/3.

2– بدائع الصنائع. ج: 2/5.

3– انظر في ذلك: بدائع الصنائع. ج: 3/5. وعبد البر، محمد زكي: أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي. دار الثقافة، قطر. ط: 1. عام: 1407هـ/1986م. ص: 557-559.

وقال "أبو يوسف": هو عقد لازم، فلا خيار للمشتري إذا رأى الشيء المصنوع، وكان مطابقاً للأوصاف المشروطة.

والراجح هو: النظر إلى "العين المستصنعة" فالعقد غير لازم قبل أن يراه المستصنع، وبعد رؤية المستصنَع الذي كان موافقاً لما اتَّفقا عليه، يسقط خيار الصانع ويبقى الخيار للمستصنِع، فإن رضي به، سقط عنه حق الخيار.

وما دام هذا العقد جائزاً، فقد طبّقته المصارف الإسلامية كوجه من وجوه الاستثمار.

الفرع الرابع– التأجير:

ومن مظاهر الاستثمار في المصارف الإسلامية "عقد الإيجار" حيث تقوم المصارف بشراء عقارات أو آلات ومعدَّات، وتتملَّكها من أجل تأجيرها لمن يحتاج إلى ذلك، مقابل دفع أقساط محدَّدة مقابل الاستفادة من منافع العين المؤجَّرة.

وبما أن المصارف الإسلامية تعتمد هذا العقد كنوع من أنواع الاستثمار فسنوجز أحكامه فيمايلي:

أولاً– تعريف الإجارة:

1– في اللغة: الإجارة من أجَّر، يؤجِّر، فهو آجر. وهي: اسم للأجرة، وهي ما أعطي من كراء للأجير. والأجر: ما يستحق على عمل الغير،ولهذا يدعى به.يقال:أجَّرت بيتي إيجاراً فهو مؤجَّر.

2– في الاصطلاح: عرَّف الفقهاء الإجارة تعريفات متعدِّدة،وهي وإن تباينت في صيغها،إلا أنها تتَّفق في مضمونها على ما خصَّه"الحنابلة"بقولهم:((هي بيع المنافع))[1].وما عرَّفه"المالكية"بقولهم: ((عقد معاوضة على تمليك منفعة مباحة مدة معلومة))[2].

ثانياً– مشروعية عقد الإجارة:

الإجارة عقد على بيع المنفعة التي تستوفى شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن. وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسُّنَّة والإجماع.

أما القرآن الكريم: فقوله تعالى:﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهنَّ أجورهنَّ**﴾ "الطلاق: 6" إلى غير ذلك من الآيات كما في الآيتين: 26،27 من سورة القصص.

وأما السُّنَّة النبوية: فهي كثيرة نقتطف منها مايلي:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال:((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى

1- المغني: ج: 433/5.

2- الشرح الكبير وحاشية الدعسوقي. ج: 2/4.

بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره))[1].

وعنه أيضاً. عن النَّبيِّ ﷺ قال:((ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم)). فقال أصحابه: وأنت؟ فقال:((نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكَّة))[2].وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))[3].

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، لأن حاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان. فكثير من الناس لا يملكون العقارات ووسائل النقل فهم بحاجة إلى الاستئجار. وكذا من لا يقدر على شراء المعدات والآلات لعمله فإنه يستأجر ما يحتاجه للقيام بعمله. فالإجارة عقد شُرع في الإسلام رحمة بالفقراء والمحتاجين في كل زمان ومكان. ولو لم تُشرع لوقع الناس في ضيق وحاجة.

ثالثاً- شروط صحة عقد الإجارة:

يترتب على عقد الإجارة شروط انعقاد كالعقود المشروعة الأخرى، مما يتعلق بأهلية المتعاقدين والصيغة والشيء المعقود عليه، وفي حال افتقادها يبطل العقد.

وأما شروط الصحَّة فهي:

1- أن تكون المنفعة معلومة: وتكون المنافع معلومة عند ذكر مدة الإجارة، أو بالتَّسمية كبيان الناقلة لحمل شيء معلوم، أو بالإشارة كما في حمل شيء معروف لديه إلى وضع معلوم يحمله إليه، وبالإشارة إليه تصير المنافع معلومة[4].

2- أن تكون المدة معلومة: أي أن تحدَّد مدة الإيجار سواء كانت الإجارة على المدة أو على العمل، في النوعين. فإذا كان المستأجر لم يكن له عمل كالدار-مثلاً- لم يجز العقد إلا على المدة، فمتى قُدِّرت لم يجز التقدير على العمل. وهذا ما ذهب إليه الجمهور غير المالكية. لأن الجمع بينهما يزيدها غرراً، فقد يفرغ من العمل منها قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة، فقد زاد على ما وقع عليه العقد. وإن لم يعمل اعتبر تاركاً للعمل في بعض المدة. وفي كل ذلك غرر ينبغي اجتنابه[5].

وأن تحدَّد المدة بوضوح كشهر أو سنة بكذا في رأي الجمهور. وليس هناك مدة قصوى للمدَّة فتجوز ما دامت العين باقية. وقد ورد أحد قولين للشافعي بأن لا تزيد على سنة، وفي قول ثلاثين

1- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: إثم من باع حراً"، رقم: 2114. ج: 776/2.

2- صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط. رقم: 2143. ج: 789/2.

3- سنن ابن ماجة: كتاب الرهون. باب: أجر الأجراء. رقم: 2443. ج: 162/3.

4- موسى، كامل: أحكام المعاملات. ص: 300.

5- المغني. ج: 348/5.

سنة[1]. وفي كل ذلك مراعاة لأحوال الناس وما تعارفوا عليه في ذلك. وتبدأ المدة من تاريخ تسميتها، **فإن** لم تُسمَّ فمن تاريخ العقد. وهو قول الإمام مالك[2].وهذا مذهب "الجمهور"، إلا أن "الشافعية" **قالوا:** لا يصح العقد إذا كان أول المدة مجهولاً، أو كان أوله متراخياً عن وقت العقد، تجنباً للغرر[3].

3-أن تكون المنفعة مباحة شرعاً لا محرمة-حيث لا يجوز إجماعاً-ولا واجبة-كالصلاة والصيام-لأنها تجب على الذات: وأجازوا الإجارة على الأذان والإمامة وتعليم القرآن.

4- ويشترط في الأجرة وهي التي يد فعها المستأجر:

أ- **أن تكون مالاً متقوماً:** فلا تصح ما ليس بمال كالميتة والدم وعديم المنفعة كجلد ميتة.

ب- **أن تكون مقدوراً على تسليمها:** فلا تصح في سمك في الماء، ولا كطير في الهواء.

ج- **أن تكون معلومة للعاقدين:** فلا تصح أن تكون مجهولة في ذاتها أو في أجل تسليمها.

5-أن يتم بيان نوع العمل الذي يؤدِّيه العامل،إن كانت الإجارة على الأعمال كالخياطة منعاً للجهالة المؤدِّية إلى النـــزاع فيفسد العقد.

وإذا كان العامل أجيراً عاماً أو مشاركاً - الذي يعمل لعامة الناس- فلا بدَّ من بيان المعمول فيه، إما بالإشارة والتعيين، وإما ببيان الجنس والنوع والقدر والصِّفة، فإن استُؤجر عامل لحفر أساس بناء، لا بدَّ من بيان مكان الحفر وعمق الحفرة ونوعها وعرضها لأن عمل الحفر يختلف باختلاف هذه الأوضاع[4].

رابعاً- حكم عقد الإجارة:

إذا وقعت الإجارة صحيحة، مستوفية شروطها وأركانها، فهي لازمة في حق العاقدين، وبذلك؛ يثبت الملك في المنفعة للمستأجر، والملك في الأجرة المسمَّاة للمؤجر، فعلى المؤجِّرتسليم العين المؤجَّرة إلى المستأجر خالية من موانع الانتفاع بها طيلة مدة الإجارة. وعلى المستأجر أن يدفع الأجرة المتَّفق عليها. أما إن وقعت الإجارة فاسدة، لم يترتَّب عليها "عند الجمهور" غير "الحنيفة" أي أثر من آثار العقد الصحيح. فإن استوفى المستأجر المنفعة بعقد فاسد، وجبت أجرة المثل مهما بلغت، ولا تجب الأجرة المسمَّاة. أما "الحنفية" ففرَّقوا بين ما إذا كانت فاسدة أم باطلة، فإن كانت باطلة كما لو صدرت من فاقد الأهلية كالمجنون، فلا يترتب عليها أي أثر. أما إن وقعت فاسدة كما لو اشتملت على جهالة المدة أو الأجرة، فيجب باستيفاء المنفعة أجر المثل.

1- مغني المحتاج. ج: 349/2.

2- انظر بداية المجتهد. ج: 239/2.

3- المرجع نفسه.

4- الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية. المرجع السابق. ص: 300.

خامساً- المتاجرات في المصارف الإسلامية:

اعتمدت المصارف الإسلامية أسلوب المتاجرات في ميدان الاستثمار للأموال التي عندها. ويتخذ هذا الأسلوب نوعين من المتاجرات؛

النوع الأول: التأجير العادي: هو أن يقوم المصرف بشراء عقار ما، أو معدات أو آلات، ومن ثم يتم الاتفاق مع العميل لاستئجار ما هو بحاجة إليه خلال مدة معينة، وبأجرة محدَّدة، وعلى أقساط مبيَّنة، من غير أن تنتقل ملكية المؤجَّر إلى العميل (المستأجر).

وبذلك تقوم المصارف بتلبية حاجة الأفراد أو المؤسسات إلى السيولة المالية، عندما يملك أحدهم(فرداً أو مؤسسة)معدّات ولكنه لا قدرة له مالياً على استخدام هذه المعدات في أحد المشاريع حيث يقوم ببيعها إلى المصرف مقابل ثمن نقدي يحتاجه العميل، وبعد ذلك يوقّع اتفاق بين العميل والمصرف باستئجار هذه المعدات بأجر معلوم.

وفي هذه الحالة تعتمد المصارف على خبراء لديها عند شراء المعدات على أن يتم عقد الإيجار لمدة طويلة من الزمن حتى لا تبقى دائماً تبحث عن مستأجرين[1].

النوع الثاني: التأجير الذي ينتهي إلى التمليك: وفي هذه الحالة يقوم المصرف بتأجير العقار أو المعدات للعميل خلال فترة زمنية محدَّدة، وبأجر معلوم،على أن تنتهي المدة بتمليك العقار أو المعدات للعميل بعد دفع جميع الأقساط التي تمَّ الاتفاق عليها. فهذا النوع أشبه ما يكون ببيع التقسيط[2].

وقد أجاز العلماء هذا النوع من الاستثمار في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت عام 1987م. وقد صدر عن الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الكويت عام 1988م فيما يتعلق بهذا النوع من الإيجار ببدلين؛ أولهما: أن يكون بيعاً بالأقساط مع ضمانات كافية، والثاني: أن يكون عقد إجارة بحيث يكون للعميل المستأجر ثلاثة أمور؛

أ- تمديد مدة الإجارة بعد انتهاء مدة العقد. ب- انتهاء العقد بعد انتهاء المدة المتعاقد عليها.

ج- شراء المؤجَّر بسعر السوق الحاضر.

النتيجة: لا ريب في أن المصارف الإسلامية أداة فعالة في تصحيح المسار الاقتصادي للمجتمع على ضوء أحكام الشريعة. لذلك قامت وانتشرت في عدد لا بأس به من الدول العربية والإسلامية.

وتتميز هذه المصارف بمميزات خاصة بها تختلف اختلافاً جوهرياً عن البنوك التقليدية الربوية، خاصة وأنها استطاعت القيام بنشاطات معتبرة على صعيد الخدمات المصرفية من جهة،

1- عطية، جمال الدين: البنوك الإسلامية. المرجع السابق. ص: 160، 161.

2- المرجع نفسه. ص: 161.

والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. ومع ذلك واجهتها عوائق وقفت في طريق مسيرها لتصدّها عن تحقيق أهدافها، ولكنها صمدت وتحدّت هذه العقبات، وهي تمضي في مسيرها نحو الفعالية والازدياد الذي يتجلى في انتشار فروع كثيرة لها في المجتمعات الإسلامية.

وفي هذه النتيجة سيتم إلقاء الضوء على المميزات أولاً، ثم على العقبات والعوائق ثانياً.

أولاً- خصائص ومميزات المصارف الإسلامية:

نستعرض فيما يلي أهم الخصائص التي تميِّز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، وبها تتميز لتغدو كشخصية اعتبارية مستقلّة. وإن كان البعض يظنون بأن الفارق الوحيد هو عدم التعامل بالربا، ولكن الميدان التطبيقي ينبئ بغير ذلك.

1- **عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً:** فإنّ المصارف الإسلامية ألغت من نظامها التعامل بالربا في جميع نشاطاتها وخدماتها وتعاملاتها، وأوجدت البديل الشرعي كالتعامل على أساس المشاركة والمرابحة المشروعة.

2- **بناء المعاملات على أساس الشريعة الإسلامية:** وبناءً على هذا الأساس فإنّها تتحرى في بناء معاملاتها على قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تظهر بالشكل الحلال. نذكر منها مايلي:

ـ أ- اعتماد نظام المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم والغرم بالغنم). وكذلك استثمار الودائع بنظام المضاربة، والقيام بأنواع البيوع والتأجير. وغيرها من نظم التعامل التي تُقرُّها الشريعة الإسلامية. ولذلك لا تشرع في عمل إلا بعد الدراسة والحيطة.

ـ ب- أصول التجارة والاتجار لا تكون إلا فيما أحلّه الله تعالى، فلا تجارة في لحم خنـــزير أو ميتة،ولا في مسكرات أو مخدرات،ولا في كل مضرٍّ للناس جميعاً. وكذلك الأمر في أصول الاتجار فلا تؤجر أو تشتري لما يعد للاتجار بكل ما هو محرَّم.

ـ ج- عندما تشرع في بناء وتأسيس منشآت صناعية، فإنها تستبعد كل ما هو محرَّم.

فلا تنشئ مصانع للمسكرات أو للمخدرات أو آلات اللهو أو معدّات الفساد والدّمار.ولاتقوم أو حتى لاتسهم في تشييد أبنية تقام فيها المحارم وتنتهك الحرمات كنوادي القمار أو الأجهزة المرئية التي تعرض بواسطتها وسائل الفحش والفجور والمعاصي والدعارة.

ـ د- الجمع بين الروح والمادة. فالشريعة التي ترى في الإنسان جسداً له متطلبات الجسد، وروحاً له متطلبات الروح، وذلك على أساس الحق والشرع، والعدل والوسطية المتوازنة. فهي لاتولي اهتمامها للجانب المدني من التطور المادي الذي يغفل عن القيم الإسلامية والمبادئ الإنسانية والمثل العليا، وإنما تهتم كثيراًبالجانب الروحي لتؤكّد على القيم الإسلامية والخلقية. ففي عملها تزاوج بين الجانب الاقتصادي من جهة، والجانب الاجتماعي والخلقي من جهة أخرى.

3- هدفها المصلحة العامة لامصلحة فرد أو أفراد معيَّنين: فإذا لم يكن هدفها الحصول على الربح المادي فحسب، فهدفها إذاً، تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ومراعاة المصالح الفردية وعدم طغيانها على المصلحة العامة أو العكس. وفي الوقت نفسه تهتم بالتنمية الاجتماعية والثقافية، فتنشئ المساكن للطلبة الفقراء، وتشجِّع على تعليم وتحفيظ القرآن وتعمل على تقوية وتعميق القيم الإسلامية بين المسلمين، وتحقيق التكافل الاجتماعي بينهم. وتهتم- كذلك- بتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاكتفاء الذاتي حتى يتخلَّص المجتمع المسلم من التبَّعيَّة الاقتصادية للدول الأجنبية.

4- الاهتمام بالكيفية الملائمة لعوائد الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية: ولهذا فإنها تبعد كل مظاهر الاستغلال والظلم والطغيان التي تؤدي إلى الترف والفساد الهادم لبناء الحضارة الإنسانية. من أجل ذلك تقدم القروض الحسنة للمحتاجين من المسلمين، والمساعدات للأفراد الذين يرغبون الدخول في نطاق الانتاج الاقتصادي.

5- التأكيد على تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية إلى جانب التنمية الاقتصادية: إنها تهدف إلى أن تجعل التنمية الاقتصادية في خدمة التنمية بأبعادها المختلفة الاجتماعية،الثقافية، الأخلاقية والروحية. ويتجلى ذلك بما يلي:

أ- إقامة مشاريع تنموية لزيادة مستوى التشغيل وللقضاء على البطالة.

ب- الإسهام في المشاريع الضرورية التي تتطلبها التنمية الاقتصادية.

ج- الابتعاد بل تجنب المشاريع الكمالية أو الترفيهية المظهر.

د-الارتباط بالجماهير التي ترغب باستثمار أموالها على الوجه الحلال الذي يرضي الله تعالى.

فأغراضها شاملة، وميادينها متعدِّدة. فهي إلى جانب ما تقوم به من خدمات مصرفية، فإنَّها تقدِّم خدمات جليلة لعملائها، وتسهم في مشاريع استثمارية تنموية مختلفة (صناعية، زراعية، تجارية، عقارية). والأهم من ذلك كله، ومما لم تعمله البنوك التقليدية الربوية، قيامها بالنشاطات المميزه التي تنفرد بها وهي:

صندوق الزكاة الشرعية-القروض الحسنة-الدعم الانتاجي العادل-التكافل الاجتماعي -المصلحة العامة-الارتباطات بالسواد الأعظم من أفراد المجتمع الذين يبتغون رضاء الرَّحمن سبحانه ويهرعون للكسب الحلال.

وإلى جانب ذلك كله: تشكيل هيئة الرقابة الشرعية التي تزن التعاملات بميزان الشريعة. وبالإضافة إلى هذه الرقابة، هناك رقابة أخرى هي رقابة العملاء الشركاء والمودعين والدائنين.

ولهذا فإنها استعانت بعلماء الشريعة المتخصّصين في هذا الميدان (فقه الاقتصاد الإسلامي). وأهم من ذلك كله رقابة الوازع الديني عند المؤمنين.

ونظراً لهذه المِيّزات السامية أقبل المؤمنين على التّعامل مع هذه المصارف، الأمر الذي دعَّم مسيرة هذه المصارف لتغدو صرحاً اقتصادياً شامخاً وسط مجتمعات إسلامية وغير إسلامية. ولا ريب فإنها تعدَّدت وتوسَّعت وافتتحت فروعاً كثيرة في عدد كبير من الدول الإسلامية.

ولكنها تواجه بعض المشاكل والعوائق من الداخل والخارج تنخر في كيانها بهدف تقويض دعائمها لتفشل في تطبيقها لأحكام التشريع الإلهي الحكيم الصالح لكل زمان ومكان وحال.وفيمايلي سنوجز أهم المشاكل والعقبات التي تقف في وجهها.

ثانياً- أهم مشاكل وعوائق المصارف الإسلامية:

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعية في الحياة الاقتصادية لاعلى المستوى العربي وحده وإنما على المستوى الإسلامي والدولي. وهذا ما جعلها تواجه العديد من المشكلات والعوائق الموجهة ضدها لتحول من إيقاف مسيرتها الناجحة بإيجاد الصعوبات والعراقيل من الداخل (العالم العربي الإسلامي) والخارج (الدول الأجنبية).

ولكن المصارف الإسلامية لم تتوقف عن نشاطاتها،ولم تضعف في مساهماتها الاقتصادية والاجتماعية، ولكنها بذلت جهوداً واضحة لتتجاوز كل ذلك، ولتتغلب على مكر ومكائد الماكرين والكائدين الذين لايريدون تطبيق شرع الله في الأرض. ورغم كل ذلك مضت متقدِّمة بنجاح، متوسِّعة باستمرار. وتسهيلاً للبحث في الإحاطة بأهم العوائق، يمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

القسم الأول: العوائق الخارجية:

1- تأتي في مقدمة العوائق الخارجية، عدم وجود مصرف مركزي إسلامي تتعامل معه المصارف الإسلامية. فوجود البنك المركزي الربوي ((يلزم المصارف الإسلامية العاملة في نطاقه الجغرافي بإيداع نسبة من صافي حسابات الاستثمار والودائع تحت الطلب في البنك المركزي الربوي مقابل فائدة ربوية))[1]. وهذا يتعارض مع نظام المصارف الإسلامية التي تحرِّم الفائدة الربوية أخذاً أو عطاءً وتجاه ذلك تودع المصارف الإسلامية جزءً من عائدات استثمارها في البنك المركزي من دون أخذ فائدة عليها، وهذا يعني تعطيل جزء من وارداتها.

وبالإضافة إلى ذلك تفرض البنوك المركزية قيوداً على المصارف الإسلامية بحيث تحدُّ من نشاطاتها التنموية في مجال الاستثمار. فعلى سبيل المثال ((لا يُسمح لها أن تساهم في رؤوس أموال

1- تركماني، عدنان: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. المرجع السابق. ص: 246.

الشركات إلا بقيمة رأس مال المصرف الإسلامي المدفوع واحتياطاته))[1].

ومن القيود التي تُفرض عليها الحدّ من التَّوسُّع في قبول الودائع الاستثمارية من أجل حماية البنوك التجارية الربوية، التي قامت برفع سعر الفائدة على الودائع وأموال المستثمرين لديها إلى مستوى ما تحققه المصارف الإسلامية من الأرباح التي تحققها في تعاملاتها المشروعة، وذلك لصرف نظر الناس عن التعامل مع المصارف الإسلامية، ولسحب ودائعهم منها[2].

من أجل ذلك بات على المصارف الإسلامية اتخاذ موقف محدَّد ومتميِّز في علاقتها مع المصارف المركزية سواء كان ذلك من حيث الالتزام بالسقوف والنسب الائتمانية، ونسب السيولة المقررة لعلاقة ذلك بالتَّوجُّهات الاقتصادية المرسومة. أو من حيث خضوع ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية لنسب الاحتياطي الإجباري كما هو عليه الحال في البنوك التجارية. ولكن الأمر مختلف فيما بينها لاعتماد المصارف الإسلامية على نظام المضاربة التي تتحمل الربح أو الخسارة.ولهذا ينبغي ألا تخضع المصارف الإسلامية في ودائعها لنسب الاحتياطي الإجباري الذي تقرضه المصارف المركزية.

2- قيام العديد من الدول الأجنبية بصورة مباشرة،وبعض الدول العربية بصورة غير مباشرة لمحاربة فكرة إنشاء مصارف إسلامية جديدة، والعمل في إفشال مساعي الحالية منها. وتتخذ في هذا الحرب وسائل متنوعة منها:

أ- الحملات التبشيرية والغزو الفكري العدائي الذي يعتمد على مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة، الضوئية والكتابية للهيمنة على العالم الإسلامي وإبعاده عن تطبيق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية. ومن ثم للتشكيك بقدرة المصارف الإسلامية على ضمان الودائع، والاستثمار الناجح للودائع الاستثمارية من حيث تعرضها للخسارة. وهذا يُضعف ثقة الجمهور بها. في الوقت الذي كان المجال الإعلامي للمصارف الإسلامية ضعيفاً.

ب- لفت انتباه المستثمرين الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية بأنها تتدخل في شؤون نشاطهم التجاري، بينما لا تتدخل البنوك التجارية في شؤونهم ونشاطاتهم التجارية، لإضعاف نسبة الإقبال نحو المصارف الإسلامية التي تتعامل مع المستثمرين على أساس المشاركة والمرابحة...

ج- ومن النظر في واقع الدول الإسلامية، ووجود الغنية ذات الفائض النقدي الكبير، تضع الفائض النقدي الذي تملكه في البنوك الربوية للاستفادة من فوائدها الربوية.

1- التركماني: المرجع السابق. وانظر: المصري، عبد السميع: المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، مكتبة وهبة، القاهرة. ط: 1. عام: 1988م. ص: 113. وعلاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد: 46. عام: 1985م. ص: 30.

2- المصري: المرجع نفسه. وانظر: مرطان، سعيد: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق. ص: 248.

د- لجوء عدد لابأس به من الدول العربية والإسلامية للاستدانة من البنوك الدولية وصندوق النقد الدولي، فتصبح تابعة تبعية نقدية للدول الكبرى -كأمريكا- التي تحكم بيد فولاذية على عنق تلك الدول فتمنعها من التحرك نحو مصالحها الوطنية.

هـ- وعلى إثر الاستقلال السياسي لعديد من دول العالم العربي والإسلامي، وُجد في هذه البلاد أفراد يحرصون على تحقيق المصالح الأجنبية أكثر من حرصها على مصالح الدول الإسلامية. في الوقت الذي تَبتعد فيه كل البعد عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بما يتعلق -بصورة خاصة- بميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.

و- عدم قدرة الدول التي تؤمن بالرجوع إلى أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي على إغلاق البنوك الربوية في بلادها لأسباب أقوى منها. فبقيت سيطرة البنوك التقليدية الربوية قائمة مهيمنة على شتى ميادين الاقتصاد والاستثمار. وفي الوقت نفسه مازالت دول كثيرة في العالم العربي والإسلامي تفتقر إلى المصارف الإسلامية. وحتى إن وُجد فيها مصرف إسلامي، فلا تتعامل الدولة معه كما تتعاون مع البنوك التقليدية التجريبية فيها. وبذلك يمكن القول: **إن الحكومات غير المسلمة ومن يسير في فلكها من الدول العربية والإسلامية تقف سداً منيعاً أمام الشعوب الراغبة في إنشاء المصارف الإسلامية ذات الكسب الحلال.**

القسم الثاني: العوائق الداخلية:

ويُقصد بالعوائق الداخلية،العوائق التي تعاني منها المصارف الإسلامية خارج جدرانها وضمن حدود الدولة التي هي فيها، وأخرى داخل جدرانها.

أما العوائق الموجهة ضدَّها من المحيط الذي يحيط بها فيبدو في العوائق التالية:

1- غياب النظام الإسلامي الشامل في تلك الدولة التي تحتضن المصرف الإسلامي لأن وجود هذا النظام يعين المصارف على تطبيق مشاريعها التنموية وتحقيق أهدافها المثالية. وعلى سبيل المثال، فإن الدولة التي لا تطبق الشريعة الإسلامية تجد المعاملات الربوية سبيلها إلى التطبيق داخل البنوك التقليدية وخارجها، مما لا ينظر إلى تحريم هذه المعاملة وإبعادها واستبعادها عن المعاملات المالية، إلا المصارف الإسلامية...

فإذا أرادت الأمة تطبيق نظام اقتصادي إسلامي، فإنها في أمسِّ الحاجة ليكون نظام الأمة العام الشريعة الإسلامية[1]. وعندئذ تلقى المصارف الإسلامية سبيلها القويم لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية على حدّ سواء.

1- الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي في الإسلام. المرجع السابق. ص: 6.

2- وجود البنوك التقليدية الأخرى داخل الدولة يحدّ من نشاط المصارف الإسلامية سواء ما يتمثل في عرقلة مسيرتها من قبل البنوك الأخرى، أو في تعاملاتها معها حيث حرية التعامل بالفائدة الربوية، واختلاف الأهداف فيما بينها، وخاصة هدف الربح المادي ومزيد الفائدة الذي تسعى إليه البنوك التقليدية من غير النظر إلى النواحي الإنسانية للمتعاملين. فالاختلاف واضح وظاهر بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث المظاهر والمبادئ والأهداف. ومن جهة أخرى سيطرة البنوك التقليدية وانتشارها أمر محقق وواقعي محليًا ودولياً. وهذا الأمر يجعل العديد من المتموّلين والمودعين والمستثمرين يولون تلك البنوك الأولوية في التعامل معها شعبياً وحكومياً.

3- انعدام سوق للتعامل المصرفي الإسلامي بين الدول العربية والإسلامية التي تحتضن مثل هذه المصارف. لأن وجود السوق يساعد على التغلب على العقبات، وعلى الصعوبات التي تلقاها بعض المصارف من جراء صعوبة تدفق وانسياب فوائض الأموال من دولة عربية أو إسلامية إلى دولة أخرى. وبانعدام هذا التعاون الذي يتجلى بـــ: (التعاون في مجال التدريب، التعاون في مجال البحوث والدراسات - التعاون في مجال التمويل المشترك) فستبقى المصارف الإسلامية تعاني من عدم توفر السيولة التي تتيح لها الدخول في مشاريع تنموية واستثمارية فعّالة. فلا بد من السوق المشتركة.

أما العوائق التي تعاني منها من الداخل فتبدو فيما يأتي:

1- مجموعة من العقبات والمشاكل الإدارية. من أهمها[1]:

أولاً- مشاكل تتعلق بالهياكل التنظيمية مثل:

- قيود على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة والكفاءة، ونقص في كفاءة القادة الإداريين التنفيذيين.
- المركزية في اتخاذ بعض القرارات التنفيذية.
- عدم وضوح خطوط السلطة والمسؤولية.
- المجاملات والضغوط الخارجية والاستثناءات.

ثانياً- مشاكل تتعلق بالأسس واللوائح والنظم الإدارية مثل:

- نقص في بعض الأسس والنظم والاعتماد على العرف والاجتهادفي معظم الأحيان.
- نقل بعض النظم من البنوك الربوية ومن الخارج، والتي لا تتناسب مع ذاتية المصارف الإسلامية.
- خضوع المصارف الإسلامية لبعض النظم الحكومية الوضعية والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- عدم توحيد الأطر الأساسية، للأسس واللوائح والنظم الإدارية على مستوى المصارف الإسلامية ليساعد في التخطيط والتنسيق والرقابة.

1- شحاته، حسين: الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطور سيرة المصارف الإسلامية. من المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي عام: 1406هـ/1985م. بنك دبي الإسلامي. ص: 4، 5.

ثالثاً- مشاكل تتعلق بالعاملين مثل:

- عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصِّصين في الجانبين المصرفي والشرعي معاً. الأمر الذي دعا القائمين على العمل بالاهتمام بالتدريب والتعليم حديثاً في أغلب المصارف.
- ضعف فعالية نظام الحوافز المادية والمعنوية. وكذا ضعف نظام الثواب والعقاب.
- ضعف الدور الدعوي للعاملين بالمصارف الإسلامية.

رابعاً- مشاكل تتعلق بنظم المعلومات الإدارية المتطورة التي تأخذ بنظام التشغيل الالكتروني للبيانات وإخراج المعلومات، سواء كان ذلك بعدم وجود الكفاءات القادرة على تطبيق هذه النظم، أو استبدال بعض العاملين الموجودين بغيرهم من الأكفَّاء، أو عدم الحماس من قبل بعض الإداريين ولكن أغلب المصارف تداركت ذلك كما في بنك دبي الإسلامي.

ومن الجدير بالذكر أن من بين المشاكل الإدارية وجود عدد من الموظفين والاداريين كانوا يعملون في البنوك الربوية قبل التحاقهم بالمصارف الإسلامية، فهم بحاجة إلى إجراء تخصُّصات مالية شرعية.

2- مشاكل أفرزتها الودائع الكثيرة التي لم تستثمر على الوجه الأكمل: لقد اتَّجه عدد كبير من المؤمنين نحو المصارف الإسلامية التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لإيداع أموالهم لديها، فتجمَّعت ودائع كبيرة القيمة بالإضافة إلى رأس المال الذي تأسست به هذه المصارف، حيث لم تكن آنذاك مجالات استثمارية، كافية لاستيعاب هذه الأموال، فلم يستطيع الجهاز الإداري استثمارها، وهذا ما أدَّى إلى ضعف العوائد لهذه المصارف.

وبطبيعة الحال فإن هذه المشاكل الآنفة الذكر ستتمخَّض عنها مشاكل أخرى كضعف الجهاز الإداري على مسايرة التطورات التي تحدث في الحقل المصرفي على سبيل المثال. ولكن أي هدف من الأهداف يحتاج تنفيذه وتحقيقه إلى عراقيل تواجهه ورغم هذه العوائق والصعوبات، فقد نجحت المصارف الإسلامية نجاحاً كبيراً لحد أن بعض البنوك التقليدية افتتحت لها فروعاً شرعية لاستقطاب عدد كبير من المتعاملين معها. وهذا دليل واضح على خطوة هذه المصارف الإيجابية نحو التَّقدُّم والازدهار.

وفي الفصل الآتي سنستعرض مسيرة بنك دبي الإسلامي الذي نجح نجاحاً فائقاً في الحقل المصرفي الحديث. فأصبح واقعاً حياً- بفضل الله تعالى- يُقتدى به في العمل المصرفي القائم على الشريعة الإسلامية.

الفصل الخامس

بنك دبي الإسلامي في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يختلف المصرف الإسلامي في مظهره ومخبره عن غيره من البنوك الأخرى. كما أن أهدافه وغاياته تسير في اتجاه مناقض لأهداف وإتجاهات، البنوك الأخرى رغم اشتراكه معها في الخدمات المصرفية، ولكنها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذه الدراسة التي تم الاطلاع عليها في الفصلين السابقين من هذا البحث، فإن البحث المنهجي يستلزم أن يتضمن دراسة ميدانية لأحد هذه المصارف، لمعرفة حقيقة ما تقوم به من أعمال ونشاطات ملائمة ومنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولذا فهذه الدراسة الميدانية لبنك دبي الإسلامي، برهان عملي على صحة ما بحث فيما سبق. لأن هذا المصرف أعطى نموذجاً فريداً في دقة استناده لأحكام الشرع العظيم في المعاملات المالية. وكان ومازال نقطة انطلاق قوية للعمل المصرفي الإسلامي. حيث طهَّر المعاملات المالية، وخلَّصها من المحرَّمات.

ولقد احتل مركز الريادة بين المصارف الإسلامية، لأنه أرسى أسس وقواعد المعاملات المصرفية الشرعية، وأصَّلها تأصيلاً شرعياً من خلال تجربته التي مضى عليها ما يقرب من ثلاثة عقود من الزمان.

وفيما يلي ستكون الدراسة المنهجية لهذا البنك من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: نشأة المصرف وأهدافه ومصادره المالية.

المطلب الثاني: الأنشطة والخدمات المصرفية التي يقوم بها.

المطلب الثالث: المجالات العملية الشرعية في الاستثمار (المعاملات التجارية).

المطلب الرابع: الخدمات الاجتماعية والانسانية.

ثم رؤية شمولية عن واقع المصرف وفعاليَّاته الاقتصادية وما يواجهه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول- نشأة المصرف وأهدافه ومصادره المالية

تتطلب دراسة هذا المطلب البحث في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول- نشأة المصرف:

في مقال لسعيد بن أحمد آل لوتاه مفاده:((إن وجود بناء اقتصادي يستمد أسسه ومبادئه من شريعة الله كان منذ سنوات شيئاً غريباً وجديداً على أسماع جيلنا الحاضر لأن الاقتصاد كعلم يزعم الغربيون لم يظهر إلا في القرن الثامن عشر. وقد ظل يتدرج حتى وضعت له الأسس والقواعد العلمية والتي كان من بينها زعمهما إن الاقتصاد علم محايد لا صلة له بالدين أو الأخلاق، ومن هنا كانت الغرابة، وكان النكير على من ينادون بالاقتصاد الإسلامي. وإننا لنحيي هؤلاء الرجال المخلصين الذين ثبتوا على الحق حتى أظهره الله على أيديهم. ندعو لمن قضى نحبه ولقي ربه أن يجزيه خير الجزاء ونحيي من لا يزال على قيد الحياة في ساحة الجهاد من أجل تطبيق شرع الله في جانبه الاقتصادي))[1].

هذه المقولة كانت الاشكالية التي استقرت في الأذهان، لتخرج إلى الميدان العملي، وذلك بعد استكمال النظام الكامل لإعلان ميلاد هذا المصرف الرائد.

الخطوات التي سبقت إنشاء البنك:

يقول رئيس مجلس إدارة البنك: وبعد تأييد كبير من الفقهاء ورجال المال والقانونُ والعلماء. عرض المشروع على صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم -رحمه الله- اقتنع تماماً بجدِّيَة العمل، وأعطى إشارة البدء قائلاً ((توكّل على الله)).

وبعد ذلك تمّ إصدار المرسوم الأميري بتأسيس البنك[2].

المرسوم الأميري الآمر بإنشاء البنك:

تأسس بنك دبي الإسلامي كشركة مساهمة عامة بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي في 29صفر 1395هـ الموافق 12مارس 1975م واحتضنت بذلك مدينة دبي انطلاقة أول بنك إسلامي خاص على مستوى العالم ليتزامن مع التطور الاقتصادي الذي تشهده الدولة بعد اكتشاف النفط، وليواكب الأهمية التي تحظى بها دبي كمركز تجاري مالي هام في منطقة الشرق الأوسط.

1- مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد: 176. رجب: 1416هـ. ديسمبر: 1995م. ص: 538.

2- المرجع نفسه.

((قدَّم بنك دبي الإسلامي ترجمة عملية وتجربة واقعية ناجحة لمنهج المعاملات المالية الإسلامية، الأمر الذي شجع على تاسيس العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في جميع أنحاء العالم حتى تجاوز عددها الآن الـ 200مؤسسة، وبهذا تحقق له السبق وسجلت له الريادة))[1].

وبذلك يكون بنك دبي الإسلامي أول بنك إسلامي في العالم، وضع مفاهيم الاقتصاد الإسلامي موضع التطبيق العملي. وفي هذا تأمين لحاجة الناس إلى منهج يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية.

رأسماله:

يبلغ رأس مال البنك المصرح به والمدفوع بالكامل مليار درهم. وتبلغ مساهمة حكومة دبي 30%...

إدارته:

يقوم البنك على قاعدة إدارية تمتاز بالكفاءات الوطنية المصرفية، غايتها توجيه دفة البنك الإسلامي نحو تحقيق أهداف استراتيجية تتمثل في المحافظة على حصة البنك من السوق المصرفية وتطويرها، وتوجيه الاهتمام بمتطلبات العملاء، وتنويع قنوات الاستثمار الإسلامي في مختلف المجالات المتوافقة مع سياسة البنك، وزيادة شبكة الفروع لتلبية احتياجات أكبر شريحة من العملاء. ومواكبة تكنولوجيا التطوير وتقنية المعلومات، ودعم برامج التدريب ومهارات العاملين.

الدوافع والأسباب:

يمكن معرفة الأسباب والدوافع الباعثة على إنشاء البنك والتي هي عدة عوامل، من أهمها:

1- شعور أبناء ذلك البلد بالحاجة إلى إقامة نظام اقتصادي يستمد عناصره وقواعده من الشريعة الإسلامية. ويلغي نظام الفائدة المحرم، ويضع البديل الشرعي الذي يحقق عدالة التوزيع من جهة، ودعم مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

2- مساهمة هذا البلد في تشييد بناء اقتصادي متكامل، يواكب التطورات المعاصرة. على أن يستمد أسسه ومقوماته من أحكام الشريعة الإسلامية. ويتمثل هذا البناء في إنشاء مصرف إسلامي، يخدم مصالح الأمة، ويسهم في تطوير الشعوب الإسلامية الأخرى.

3- وجود عدد من أصحاب رؤوس الأموال الذين لا يريدون استثمار أموالهم عن طريق المصارف الربوية. وبذلك تتعطل الأموال ولا تشارك في الخطط التنموية.

4- البنوك الربوية لا توافق على تمويل واستثمار المشاريع عن طريق المشاركة المشروعة. وبذلك لا يتمكن أصحاب رؤوس الأموال من استثمار أموالهم وتنميتها.

1- بنك دبي الإسلامي: منشور خاص بالبنك. ص: 1.

والخلاصة: فإن إنشاء بنك دبي الإسلامي لدليل واضح على:

أ- الهوية الإسلامية لهذا البلد الإسلامي.

ب- قدرة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها في إيجاد البديل الشرعي للمعاملات المالية التي يتعامل بها الناس في كل زمان ومكان.

ج- إمكانية البنك (بنك دبي الإسلامي) على دفع عجلة التنمية بمختلف وجوهها وميادينها وأشكالها إلى التقدُّم والتَّحضُّر.

الفرع الثاني- أهدافه:

إن الهدف الرئيسي البارز من إنشاء المصارف الإسلامية عامة، وبنك دبي الإسلامي خاصة،إرضاء الله تعالى، وتنفيذ أحكام شريعته بشكل إيجابي لخدمة الناس، والتيسير عليهم، وبناء علاقات متينة بين المصرف والمتعاملين معه من جهة، وبين المتعاملين فيما بينهم من جهة أخرى.

وقد جاء في مقدمة إنشاء البنك ما يفيد:((يهدف بنك دبي الإسلامي إلى تقديم الخدمات المصرفية والمالية المتوافقة مع نظام المعاملات المالية في الشريعة الغراء، وقد رسخ تواجده على الساحة المصرفية والمالية من خلال تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات المالية بالطرق الحلال))[1]. وأضافت الديباجة موضحة((تحقيق أهداف استراتيجية في المحافظة علىحصة البنك من السوق المصرفية وتطويرها... وتنويع قنوات الاستثمار الإسلامي في مختلف المجالات المتوافقة مع سياسة البنك...))[2].

وفي الوقت نفسه فإن البنك من خلال ذلك يعمل على إيجاد الطاقات البشرية التي تبني العلاقات الطيبة مع المتعاملين.بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية.

من كل ما سبق، وبالنظر إلى نشاطات بنك دبي الإسلامي المصرفية والاستثمارية يمكن استنتاج الأهداف الآتية:

1- تقديم الخدمات المصرفية كالبنوك الأخرى -ولكن بالوسائل المشروعة الحلال-.

2- تقديم الخدمات الاستثمارية التي تحمل في طياتها هدفين اثنين:

أولهما: فسح المجال أمام المودعين في إيداع أموالهم بعدة صور مشروعة كي يطمئن أصحابها على أموالهم المودعة.

والثاني: توجيه الأموال المودعة للاستثمار، وذلك باستثمارها بالوسائل الشرعية، كالمضاربة، والمشاركة، والسَّلَم، والاستصناع، والعقارات وغيرها.

1- المرجع السابق.

2- المرجع السابق.

3- تقديم الخدمات التنموية للعديد من القطاعات العامة أو الخاصة، والتي لا تريد التعامل بالربا. كالتجار والمؤسسات والوكالات المتنوعة.

4- دفع عجلة التنمية الاقتصادية بتأسيس المشروعات المساهمة في النمو الاقتصادي بغية النهوض بمستوى المعيشة للمواطنين أولاً، ثم للشعوب الإسلامية ثانياً.

5- توفير العديد من الخدمات الاجتماعية لإحياء صور التكافل الاجتماعي، وتقديم القروض الحسنة لتمويل المشروعات والبرامج الانتاجية. وخدمات تتعلق بالمرأة، والشباب في مجالات التربية والتعليم.

6- وبالإضافة لنشر الوعي المصرفي، فالبنك يقدِّم جهوداً متميزة لنشر الثقافة الإسلامية التي تختص بالاقتصاد الإسلامي، وتنظيم المؤتمرات العلمية. وتقديم المطبوعات والتوجيهات للباحثين في الميدان[1].

الفرع الثالث- المصادر المالية للمصرف:

تتكون موارد بنك دبي الإسلامي من المصادر الآتية:

- **رأس المال**: بموجب المرسوم الأميري بالترخيص بإنشاء بنك دبي الإسلامي شركة مساهمة عامة مركزها الرئيسي دبي. حدَّد رأس ماله المصرَّح به وقدره: 50 مليون درهم، ارتفع بعد ذلك إلى 200 مليون درهم، ثم إلى 500 مليون درهم، المكتتب فيه حتى الآن 420 مليون درهم[2].

- **الودائع**: ولكي تنجح المصارف الإسلامية في نشاطاتها،وعلى الأخص بنك دبي الإسلامي، فهي تسعى إلى تعزيز ثقة المودِّعين فيها. ولذلك فإنها لا تغالي بحجم رأس المال حتى يتمكن من استثماره بالكامل، وتوزيع العائد من الاستثمار على أصحاب رؤوس الأموال.

ولذا فإنَّ للبنك مصدراً هاماً في الودائع، ومنها الودائع الثابتة، والودائع بأخطار. وليسوا دائنين للبنك، ولا شركاء في إدارة أموال البنك.

- **العائد من أرباح الاستثمارات**: وهي الموارد التي تدخل في رأس مال البنك واحتياطاته، بالإضافة إلى العائدات التي يحصل عليها البنك من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية.

((وقد تطورت أعمال البنك منذ نشأته حتى الآن تطوراً ملحوظاً، نذكر منه على سبيل المثال:

أولاً: في مجال الموجودات: ارتفع إجمالي الموجودات خلال العشر سنوات الأخيرة من 1.14 مليار درهم عام 1984م إلى 5.48 مليار درهم عام 1994م.

1- انظر: آل لوتاه، سعيد: الاقتصاد الإسلامي والتنمية الاجتماعية، بنك دبي الإسلامي ودلة البركة. دبي14/13شعبان1415هـ. الموافق 15/14يناير (جانفي) 1995م. ص: 47-55.

2- المرجع نفسه. ص: 46.

ثانياً: في مجال الودائع: ارتفع إجمالي الودائع خلال العشر سنوات الأخيرة من 1.04 مليار درهم عام 1984م إلى 5.04 مليار درهم عام 1994م.

ثالثاً: في مجال الاستثمارات: ارتفع إجمالي الاستثمارات خلال العشر سنوات الأخيرة من 918 مليون درهم عام 1984م إلى 4.56 مليار درهم عام 1994م))[1].

وبذلك يتبين من خلال التطورات التي ظهرت خلال عشرية واحدة، أن البنك في طريقه نحو التقدم والازدهار. وهذا ما اعترف به علماء مختصون في علم الاقتصاد[2]. ((بالرغم من التمويل الاستثماري القصير. وهو الصفة الغالبة لمعظم البنوك الإسلامية في الاتجاه الصَّحيح المتمثل في زيادة الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، كنسبة في مجمل عملياته الاستثمارية دونما تضحية باعتبارات السيولة، وثقة عملائه في عملياته.. لهذا فعلى بنك دبي الإسلامي أن يستمر في أداء دوره كمؤسسة مصرفية إسلامية رائدة في قيادة حركة البنوك الإسلامية التي تعد أبلغ رد إسلامي على المشككين في وجود اقتصاد إسلامي قابل للتطبيق))[3].

وبعد أن ذكر " عبد الحميد أبو موسى"[4] الإنجازات الكثيرة التي جاءت تتويجاً لأنشطة البنك العديدة طيلة المدة التي يعيشها -البنك- والتي نمت بشكل تصاعدي من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. دعَّمت مركزه المالي والارتقاء بمستوى الخدمات التي يتيحها لعملائه، والتي تواكبت مع التطورات المصرفية.والأرقام التي ذُكرت فيما سبق تعبِّر بصدق عن الواقع. فنذكر زيادة على ما سبق: ازدياد حقوق الملكية إلى 310 مليون درهم. حقق البنك أرباحاً إجمالية 211 مليون درهم، منها 184 مليوناً تخص المودعين ونحو 27 مليون درهم تمثل صافي الربح القابل للتوزيع.

المطلب الثاني- الأعمال والخدمات المصرفية التي يقوم بها

يقوم المصرف بمختلف العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الأخرى بحيث تعتبر من ((أفضل الخدمات المصرفية ابتكاراً وإتقاناً من موقع الريادة، وعلى شرع الله الحكيم))[5].

وهذه الخدمات المصرفية، تلبية لحاجات المتعاملين المالية الضرورية في إطار المعاملات المالية الإسلامية. وهي:

1- آل لوتاه، سعيد: المرجع السابق. ص: 46.

2- منهم الدكتور عبد الحميد الغزالي. أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية -جامعة القاهرة-.

3- المرجع السابق. ص: 531.

4- عبد الحميد أبو موسى: محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري. مجلة الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق.

5- بنك دبي الإسلامي. المرجع السابق. ص: 1.

أولاً- الحسابات الجارية:

الحساب الجاري، عبارة عن حساب دائن يعطى للمتعامل مع البنك الحق في الإيداع به أو السحب في أي وقت يشاء نقداً أو بشيكات أو بإيصالات سحب نقدية على شباك المصرف، أو من الصراف الآلي. والحساب الجاري، هو قرض تحت الطلب شرعاً وقانوناً، ولا يستحق المتعامل بمقتضاه أية أرباح،كما لا يتحمل أية خسائر، يلتزم البنك بدفع جميع المبالغ التي بالحساب لصاحبها وقت طلبه[1].

السند الشرعي: جاء بفتاوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1965م مايلي:((أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا...))[2].

ثانياً- حسابات الادخار الاستثماري:

يفتح البنك للراغبين حسابات ادِّخار استثماري مع التفويض بالاستثمار، وتقيد عمليات السحب والإيداع بدفتر يحمله المتعامل، ويحق له الإيداع في أي وقت، وتقبل الإيداعات نقداً أو بشيكات تحت التحصيل أو بتحويلات. ويتم استثمار الأموال المودعة في هذا الحساب على أساس المضاربة المطلقة، ويبذل البنك قصارى جهده لتحقيق المصلحة المشتركة بينه وبين المتعاملين معه، وتحسب الأرباح على أقل رصيد خلال الشهر. ويحق للمتعامل السحب مرة واحدة فقط خلال الشهر، ولا يشارك المبلغ المسحوب في الاستثمار خلال شهر السحب، ويمكن لأصحاب هذه الحسابات السحب من حساباتهم والإيداع بها أو التحويل إلى غيرها من الحسابات عن طريق الصراف الآلي، وبأي فرع من فروع البنك وعلى مدار الأربع وعشرين ساعة دون حاجة إلى التواجد بمقر البنك أثناء الدوم اليومي...

ويوزع الربح بين البنك(المضارب) والمستثمر(رب المال) حسب النسبة المتفق عليها في العقد بين الطرفين وقت طلب فتح الحساب، ويخطر صاحب الحساب بأية تغييرات لهذه النسبة.

السند الشرعي:جاء بقرارات علماء المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي عام1399هـ/1979م. ما نصه:((حسابات الادخار الاستثماري يحصل صاحبها على ربح في حالة النص عند فتح الحساب أن المعاملة مع المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة...))[3].

1- بنك دبي الإسلامي. أهداف وأنشطة. من منشورات البنك. ص: 13.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه. ص: 14.

ثالثاً- الودائع الاستثمارية:

يقبل البنك الإيداعات في حسابات استثمار للراغبين بأنفسهم أو بواسطة من ينوبون عنهم بصفة رسمية... وتتحدد مدة استثمار الوديعة طبقاً لرغبة المودع3 أو6 أو9 شهور أو سنة أو أكثر، وعليه فإن الوديعة تتجدد تلقائياً وبنفس الشروط، ما لم يخطر أحد الطرفين-المودع والبنك-الآخر خطياً قبل شهر من تاريخ انتهاء الوديعة.ولا يجوز سحب الوديعة أو أي جزء منها قبل موعد انتهائها.

تبدأ مشاركة الوديعة في الاستثمار اعتباراً من اليوم الأول والعاشر والعشرين من الشهر الذي تم فيه الإيداع. ويوزع الربح حسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة الشرعي، بين البنك وصاحب الوديعة. ويخطر البنك المتعاملين معه بأية تغييرات في هذه النسبة المتفق عليها.

وتدفع الأرباح في نهاية السنة المالية إلى المودع أو إلى حسابه الجاري أو الادخار الاستثماري، كما يرغب المتعامل.

وللوديعة الاستثمارية نوعان:

النوع الأول-وديعة استثمارية مطلقة: بموجب ذلك يفوض المتعامل البنك في استثمار الوديعة على أساس المضاربة المطلقة. ويتخذ البنك ما يراه صالحاً للطرفين. وتوزع الأرباح حسب النظام المذكور

النوع الثاني- وديعة استثمارية محددة ((مقيدة)): بموجب دلك يفوض المتعامل البنك في استثمار أمواله في مشروع معين. وتوزع الأرباح حسب نصوص العقد المبرم بين المتعامل والبنك.

السند الشرعي: الودائع الاستثمارية بنوعيها مشروعة لأنها عقد مضاربة شرعي ينطبق عليه جميع أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي[1].

رابعاً- خطابات الضمان: يُصدر البنك خطابات الضمان بناء على طلب المتعاملين معه، يتعهد البنك فيها بدفع مبلغ نقدي معين عند طلب المستفيد خلال فترة زمنية محددة... وتستخدم خطابات الضمان في أغراض عديدة كالدخول في مناقصات حكومية وغيرها.

السند الشرعي: بموجب توصية المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي، والمؤتمر الثاني بالكويت، وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية.

خامساً- الاعتمادات المستندية:

يتم فتح الاعتمادات المستندية بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: اعتماد نقدي: يتم فتح اعتماد نقدي بطلب من المتعامل وفق النموذج المعد لذلك بغرض استيراد سلع أو بضائع أو آلات... على ضوء أحكام الشريعة.

1- وذلك استناداً لفتوى الهيئة العليا للراقبة الشرعية في اجتماعها الأول 1983/04/13م.

-يفتح البنك الاعتماد لحساب المتعامل ولصالح المصدر لدى مراسلته بالخارج.ويخطر المراسل المصدر بفتح الحساب لصالحه. وبعد هذا الإخطار، يجهز المصدر البضاعة ويشحنها وبذلك تسلّم المستندات للمراسل. وبعد وصول البضاعة ومطابقتها للأوصاف يقيد المراسل قيمة الاعتماد على حساب بنك دبي الإسلامي، ويرسل له المستندات حيث يقوم البنك الإسلامي بخصم قيمة البضاعة على حساب المتعامل حسب الاتفاق، ثم يسلمه المستندات لاستلام البضاعة من ميناء الوصول.

وفي هذا النوع من الاعتماد، يأخذ البنك عمولة / أجر فقط نظير فتح الاعتماد.

الطريقة الثانية: اعتماد مرابحة: وبهذه الطريقة يطلب المتعامل فتح اعتماد لشراء بضاعة، وتأجيل الثمن. عندها يقوم البنك بشراء البضاعة من المصدر بالخارج بإسمه، حسب الاتفاق مع المتعامل. ويستلم البضاعة. ويتبع في ذلك خطوات بيوع المرابحة المشروعة في الفقه الإسلامي.

السند الشرعي: توصية المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1965م.

سادساً- خدمات المصرف الأجنبي:

وهذه الخدمات متعددة لتلبية احتياجات المتعاملين وفق أحدث تقنيات العصر.

ومنها: الحوالات الأجنبية: (بريد، هاتف، تلكس، فاكس) تدفع للمتعامل في أي مكان بالعالم.

ومنها: الشيكات المصرفية الصادرة لأي مستفيد: في أي بلد وبأي عملة يحددها طالب الشيك.

ومنها: تحصيل الشيكات خارج الدولة: بأي عملة. وإضافة قيمتها إلى حساب المتعامل.

ومنها: الشيكات السِّياحية: وهي قابلة للتداول في أي مكان في العالم تقدم للمسافرين والتجار، ورجال الأعمال وغيرهم.

ومنها: مراسلون في أنحاء العالم: أي إيجاد شبكة من البنوك المراسلة منتشرة في أنحاء العالم. فإن وجدت بنوك إسلامية قُدِّمت على غيرها. وعن طريقها تحوَّل المبالغ من وإلى هذه البنوك...

شبكة التحويلات الخارجية العالمية:(S.W.I.F.T):

وهذه خدمة متطورة يقدمها البنك للمتعاملين معه لسرعة إنجاز المعاملات المحلية والدولية في زمن قياسي وسرِّيَّة تامة. ويستخدم البنك هذا النظام في مجالات كثيرة منها:

- تنفيذ تحويلات المتعاملين مع البنك من نقد واعتمادات مستندية وغيرها.
- إنجاز كافة معاملات البنك مع مراسليه ومع البنوك الأخرى محلياً ودولياً.

سابعاً- بطاقة فيزا العالمية:

يصدر بنك دبي الإسلامي بالتعاون مع فيزا العالمية بطاقة فيزا كلاسيك، وفيزا الذهبية، المقبولة لدى أكثر من 14 مليون متجر حول العالم لتسديد قيمة المشتريات مع تسهيل السحب

النقدي من أي جهاز صراف آلي يحمل شعار فيزا العالمية في أي مكان بالعالم. ولكل بطاقة رقم سري خاص بصاحبها.

وقد أجازها شرعاً هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، لمساعدة الجمهور، فهي أشبه ما تكون بالوكالة والحوالة والصرف الأجنبي.

ثامناً- الصراف الآلي:

تنتشر أجهزة الصرف الآلي في جميع فروع البنك بالدولة، وبعض الجمعيات المعتمدة في عدد الإمارات. تخدم المواطنين على مدار الـــ24ساعة، باستعمال البطاقة الممنوحة من البنك للمتعامل. بحيث تؤمن له العديد من الخدمات، منها:

- السحب النقدي الفوري في حدود 7000 درهم في اليوم.
- طباعة كشف الحساب.
- إيداع الشيكات/ النقد/ التعليمات الخاصة.
- معرفة الرصيد القائم في حينه.
- التحويل بين حسابات المتعامل(الجاري/ التوفير).

تاسعاً- الحاسب الآلي:

من أجل خدمة المتعاملين، وتيسيراً لأعمالهم، والاستفادة من الوقت، وضبط الحسابات تم ربط جميع أعمال البنك بخدمات الحاسب الآلي" الحاسوب" وبذلك تتحقق الدقة والإتقان وسرعة الأداء وسرعة تقديم كافة الخدمات (إيداع/سحب) سواء من الشباك أو جهاز الصرف الآلي أو نظام بطاقات الفيزا، أو الحصول على كشوف الحسابات.

عاشراً- البنك الناطق:

يتمكن المتعامل في أي وقت وفي أي مكان في العالم، الاتصال بالهاتف رقم:9040555. على مدار الساعة لإنجاز خدمات مصرفية هامة دون أي عناء، أو أن يحضر إلى البنك. ومن خلال نظام آلي يستطيع المتعامل إنجاز العديد من المعاملات مثل:

* الاستفتار عن الرصيد.
* التحويل الفوري للنقود بين حسابات المتعامل.
* سماع كشف الحسابات أو طباعته بواسطة الفاكس.
* طلب دفتر شيكات.
* تغيير الرقم السري الخاص باستخدام البنك الناطق.
* إيقاف استخدام البطاقة النقدية المفقودة.
* التعامل مع حسابات المتعامل الأخرى.
* دفع فواتير هيئة كهرباء ومياه دبي.

ومن الجدير بالذكر استخدام بطاقة الخصم المباشر(الإلكترون): التي تقدم مجّاناً للمتعاملين لاستخدامها في جميع أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك، وتلك التابعة للبنوك الأخرى المنتشرة

بالدولة، والمشاركة في مقسم الإمارات للربط الإلكتروني UAE SWITCH(علامة الصفر) وكذلك جميع أجهزة الصراف الآلي حول العالم التي تحمل شعارELECTRON.

كما تتيح لحاملها تسديد قيمة المشتريات الكترونياً لدى مراكز البيع في الدولة والعالم، وذلك بالخصم المباشر من الحساب.

هذه هي الخدمات المصرفية المتطورة التي تلبي جميع مطالب المتعاقدين باستعمال وسائل التقنيات الحديثة المتقدمة في هذا العصر. فهل من عذر لمن يرغب بالتعامل مع البنوك الربوية إذا وجدت جميع وسائل الرفاهية واغتنام الفرص.

أجل: إنه بنك دبي الإسلامي الرائد في خدماته ونشاطاته بحيث يغدو فضله على البنوك الأخرى كفضل الروح على الجسد.

فإلى بيان نشاطات الاستثمار الشرعي في المطلب الآتي.

المطلب الثالث– النشاط الاستثماري المشروع

يقدم بنك دبي الإسلامي مختلف أنواع الاستثمارات التي أباحتها الشريعة الإسلامية وأفاض الفقهاء بذكر شروطها وأركانها وضوابطها لتحقق مقاصد الشريعة المتعلقة بالمعاملات المالية، منها:

أولاً– بيوع المرابحة: تعني بيوع المرابحة أن يرابح شخص غيره على سلعة أو بضاعة، أي يشتريها بناء على طلب المتعامل. وتعني أيضاً بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به إضافة إلى ربح يتفق عليه بين البائع والمشتري، وفي بيع المرابحة تحدَّد أوصاف السلعة المطلوب شراؤها تحديداً دقيقاً من قبل المشتري، وكذا الثمن الأصلي الذي اشتريت به والمصروفات التي أنفقت عليها إضافة إلى الربح المقطوع الذي سيتقاضاه البنك.

وبإمكان المتعامل الحصول على: سيارات ومعدات آلية وناقلات. وأثاث وسلع مختلفة ومواد ومستلزمات الإنتاج والسلع الوسيطة.بالإضافة إلى العقارات، والمباني والأراضي والمزارع والمصانع.

السند الشرعي: نصّ الفقهاء على جواز بيوع المرابحة التي سبق ذكرها في الفصل السابق من هذا البحث، لأنها من البيوع التي يتحقّق فيها رضا المتبايعين. وكذلك فتوى ندوة الاقتصاد الإسلامي بالمدينة المنورة المنعقدة في الفترة من: 17-20 من رمضان 1403هـ حيث ورد فيها أن ((بيع المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي جائز باتفاق –سواء أكان بالنقد أو بالأجل– وأن الشبهة الربوية المثارة على بيع المرابحة بالأجل ليست واردة لافي هذا البيع ولافي البيع المؤجل))[1].

1- بنك دبي الإسلامي: أهداف وأنشطة. ص: 26،27.

الخطوات العملية لبيع المرابحة في بنك دبي الإسلامي[1]:

1- تقديم طلب من المتعامل يبين فيه ما يريد شراءه مع ذكر الأوصاف.

2- دراسة الطلب من قبل القسم المتخصص في البنك.

3- عند الموافقة على شراء السلعة، يتم الاتفاق مع المتعامل على الثمن المدفوع لشراء السلعة مضافاً إليه ما يتحمله البنك من مصروفات على السلعة كل ذلك بوضوح.

4- ربح البنك: يكون بموجب اتفاق بين الطرفين. وتوضح كل السبل في العمل وكذا بيان طريقة التسديد. ويأخذ البنك عربوناً من المتعامل.

5- تدوين عقد بين الطرفين يسمى بـــ((عقد الوعد بالشراء)) يتضمن كل مجريات عملية البيع والأوصاف والربح وطريقة الدفع ومقدار العربون.

6- بعد التوقيع على العقد، يبدأ البنك بالتنفيذ طبقاً للمواصفات.

7- استلام السلعة من طرف البنك بحيث تدخل في ملكيته.

8- استنكاف المتعامل عن الشراء، وتراجعه عن مضمون العقد. يحسم البنك من العربون ما يلحقه من ضرر فعلي.

9- بعد استلام البضاعة من طرف البنك، يقوم بإجراء عقد بيع مرابحة مع المتعامل. ويأخذ منه شيكات مؤجلة الدفع طبقاً لمواعيد السَّداد المتَّفق عليها. ثم يسلم السلعة للمتعامل.

10- في حال ظهور عيب في السلعة لم يكن المتعامل على علم به، وهذا العيب يحرمه من الانتفاع بها كلياً أو جزئياً، فله الحق بالرجوع على البنك بالمطالبة.

ثانياً- المشاركات: وهي نوعان:

النوع الأول- المشاركة الثابتة (الدائمة)[2]:

وهي أن يشارك البنك شخصاً أو أكثر أو مؤسسة في أي من الأعمال التي تجوز فيها المشاركة كمؤسسة تجارية أوصناعية أو زراعية أو عقارية وغيرها، ويدفع كل من البنك والشريك الآخر نصيبه في رأس المال، وتوزع الأرباح والخسائر بينهما في نهاية العام بنسبة حصة كل منهما في رأس المال. ولا يدخل البنك في مشاركات إلا بعد التَّثبت من جديَّة المشروع والتَّأكد من جدواه الاقتصادية إضافة الى الاطمئنان إلى مشروعيته ونفعه للمجتمع، ويحكم عملية المشاركة عقد تبرمه إدارة البنك مع الشريك الآخر.

1- بنك دبي الإسلامي: المرابحة من سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية 1417هـ/ 1996م. ص: 14-17.

2- انظر بنك دبي الإسلامي. المشاركة. أهداف ونشاطات. المرجعين السابقين. ص: 20-25.

وفي هذا النوع يبقى لكل طرف حصته الثابتة في المشروع لحين انتهاء مدة المشروع أو الشركة. وهي المدة التي تحددت في الاتفاق. والمشاركة الثابتة التي يسهم فيها البنك نوعان وهما:

1- المشاركة الثابتة المستمرة: وتصاغ حسب الإطار القانوني المناسب لها. ويقصد بها الدوام والحصول على العائد مشاركة بين البنك والمتعاملين معه. وغالباً ما يكون هذا النوع في مشروعات إنتاجية طويلة الأجل. وتبقى المشاركة ما بقي المشروع قائماً.

2- المشاركة الثابتة المنتهية: هذا النوع فيه تشابه مع النوع الأول إلا أنه يتحدَّد بتوقيت معيَّن كعملية مقاولات أو توريد صفقة معينة... وفي هذا النوع تبقى حقوق البنك وواجباته في الشركة ثابتة ومستمرة طيلة مدة المشروع. وتنتهي هذه المشاركة بانتهاء المدة التي تكونت الشركة من أجلها

السند الشرعي للمشاركة الثابتة التي يتعامل بها البنك:

قرر المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي عام1979م مايلي:((المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة، إذا الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء، قائماً بإدارة الشركة فتخصَّص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال))[1].

النوع الثاني- مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك:

هذا النوع من المشاركات يعطي فيه البنك الحق لشريكه أن يحل محله إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق، إلى أن يتم تخارج البنك نهائياً. ويصبح المشروع موضوع المشاركة ملكاً خالصاً لشريك البنك. وذلك بتناقص أسهم البنك إلى نقطة اللاشيء له.

وهذا النوع من الشركات يفضله الكثير من طالبي التمويل الذين يرغبون في أن تصبح المشروعات خالصة لهم.

السند الشرعي للمشاركات المتناقصة:

ما أقره المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية بدبي عام 1979م حيث أوصى بمايلي:

((المشاركة المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور الآتية))[2].

1- المرجعان السابقان.

2- بنك دبي الإسلامي: المشاركة. المرجع السابق. ص: 24، 25.

الصورة الأولى: يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشرطها... وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك، بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدَّخل المحقق فعلاً مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة((عقار مثلا)) يحصل كل من الشريكين ((البنك والشريك)) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار... وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية منفردة للعقار دون شريك آخر.

ضوابط ومعايير قرارات الاستثمار بالمشاركة:

يهدف البنك من دخوله في المشاركات إيجاد تنمية حقيقية للمجتمع، عن طريق توظيف الأموال قي المشروعات الاستثمارية المفيدة. فالبنك يقوم بتحريك عجلة الإنتاج في المجتمع، وإحداث نهضة حضارية بمساهمته في المشروعات الإنتاجية. ولذلك اتخذ البنك معايير وضوابط ينبغي مراعاتها للتأكد من وجودها قبل الدخول في أي مشروع (صناعي، عقاري، زراعي، تجاري). ومن أهم ذلك

أولاً- مطابقة موضوع المشاركة لأحكام الشريعة الإسلامية من غير شبهات: ولا يتسبب عنه أي ضرر، وأن لا يكون من المشروعات التي تتسم بالرفاهية والتبذير التي لا يحتاج إليها المجتمع، فلا بدَّ من إقرار المشروع شرعياً.

ثانياً- المركز المالي للشركاء: يقوم البنك بدراسة المركز المالي للعميل للتأكُّد من حسن سيرته من ناحية، إضافة إلى قدرته على الوفاء بالتزاماته حتى لا يتعرض المشروع للخطر (توقف أو تعثُّر).

ثالثاً- الربحيَّة: تهدف المشاركة أصلاً لتحقيق الربح، ولذا يفترض في كل المشاركات التي يدخل فيها البنك تحقق أرباحاً مجزية. فالأموال التي تدفع من الشركاء لتمويل المشروع هي بمثابة أمانة. وعليه المحافظة عليها وتنميتها.

رابعاً–خبرة الشريك وقدرته على الإدارة: زيادة على ما جاء في الضابط الثاني الذي يتعلق بالمركز المالي للشركاء، على البنك أن يختار الشركاء الذين تتوفر فيهم الخبرات الكافية لتنفيذ المشروع وحُسن تسييره، مع توفُّر الأخلاق الإسلامية فيه.

خامساً– الضمانات: ولكي يضمن البنك كامل الحقوق، والالتزام الصادق بتنفيذ المشاركة فإنه يطلب تقديم ضمانات من الشريك، لأنه كثيراً ما تُوكل له إدارة المشروع حيث يتمكن من التَّصرُّف في الأموال المالية،ومن هنا يأخذ البنك الحيطة والحذر مما يقوم به البعض من تعدٍّ أو تقصير.

وقد أقرت الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي عام 1415 هـ مبدأ جواز أخذ ضمان على شريك البنك لمقابلة التقصير أو التَّعدِّي.

الخطوات العملية لمشاركة البنك للمتعاملين معه:

تختلف الخطوات العملية للمشاركة حسب نوع المشروع الذي يشارك فيه البنك،(صناعياً أم تجارياً أم عقارياً). ولتكن المشاركة –كمثال–عقارية في مجال التوسعة العمرانية، وتكون نوعية المشاركة فيها((المتناقصة والمنتهية بالتمليك))فالخطوات هي:

1– تقديم طلب المشاركة إلى البنك لتمويل مشروع سكني. ويرفق بالطلب مايلي:

أ– صورة من مخطط موقع الأرض الذي تصدره البلدية.

ب– صورة من ملكية الشريك للأرض موضوع العقار المشترك.

ج– دراسة من طرف مكتب هندسي معتمد توضح فيها التكاليف.

د– يدرس البنك الطلب، ويتعرف على جدوى المشروع وما ينجم عنه فيما بعد.

2– عرض المشروع على الرقابة الشرعية بالبنك لإقراره من الناحية الشرعية. قبل البدأ بأي خطوة من خطوات عملية المشاركة.

3– إذا نال طلب الموافقة، تطَّلع لجنة التجارة والتمويل على نتائج الدراسة وتقدم القرار النهائي.

4– بعد ذلك يقوم قسم الشؤون القانونية بصياغة عقود المشاركات وفيها الشروط التي تمَّ الاتِّفاق عليها. مثل:(تحديد قيمة الأرض، كلفة البناء، كيفية توزيع الدخل. تسديد قيمة حصة الشريك من دخله السنوي). وإعداد جدول يوضح النسب والحصص التي سيتم شراؤها من قبل المتعامل.

5– بعد إجراءات التوقيع على العقود، تبدأ المرحلة التنفيذية للمشروع. وينفذ كل من الشركاء ما عليه من التزامات كما ورد في العقد من حيث البرنامج الزمني لمراحل التنفيذ.

ثالثاً- المضاربة:

المضاربة أسلوب استثماري مشروع يعمل به بنك دبي الإسلامي. وقد سبق ذكرها سابقاً والطريقة العملية هي أن يعطي البنك شريكه المال ليضارب به، ويتفقان معاً على شروط المضاربة في عقد يبرم بينهما لهذا الغرض كما قد يكون هو نفسه المضارب. فيأخذ المال من المتعاملين معه ليضارب به في أوجه الحلال. وهذا ما يرتكز عليه عمل البنوك الإسلامية.

وبذلك يقدم البنك البديل الشرعي للتَّخلُّص من التعامل بالفوائد الربوية المحرمة على اعتبار أن المضاربة أداة من أدوات الاستثمار الحلال من جهة، وطريق من طريق تنمية الأموال بتسليمها للأيدي الخبيرة الماهرة التي يقوم أصحابها بتقديم ثمرات جهودهم بنجاح.

وقد اهتم بنك دبي الإسلامي بهذه الصيغة الشرعية من صيغ الاستثمار كنواة ومثال لتقتدي المصارف الإسلامية الأخرى بها. فجاء في المادة رقم (64) من نظامه الأساسي مايلي[1]:((يقبل البنك ودائع الغير على اختلاف صورها للاستثمار وهي كما يلي)):

***ودائع استثمارية مطلقة:** وهذه الودائع تأخذ صفة عقد المضاربة الشرعي بين البنك (المضارب) وبين المودعين (رب المال)... وتخضع هذه الودائع لشروط العقد المبرم بين الطرفين... مدة تحديد الودائع 3،6، 9، 12شهراً. أو أكثر حسبما يحدده مجلس الإدارة.

***ودائع استثمارية مقيدة:** وهذه الودائع يحدد صاحبها المجال الذي يرغب استثمار أمواله فيه.وهذه الحاله يعتبر المودِّع رب المال.وينطبق على هذه الحالة عقد المضاربة الخاص.

***ودائع الإدخار الاستثماري:** وهي الودائع التي تفتح بغرض تشجيع صغار المدَّخرين، ويخضع الحد الأدنى والأقصى لهذه الودائع، لما يقرره مجلس الإدارة، وتشارك هذه الودائع في الوعاء الاستثماري (للبنك) ويحكم العلاقة بين المودعين والبنك عقد المضاربة المبرم بينهما.

طلب فتح حساب وديعة استثمارية:

يقدم الراغب في الاستثمار طلباً لفتح حساب وديعة استثمارية (عقد مضاربة) على أن يتضمن العقد جميع الشروط والاتفاقيات الملزمة لكلا الطرفين[2].

السند الشرعي لهذه المعاملة التي يتعامل بها البنك:

ثبتت مشروعية المضاربة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما كان عليه العمل منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا[3]. وأيد ذلك المؤتمرون في مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي

1- بنك دبي الإسلامي: المضاربة. ص: 12،13.

2- المرجع نفسه. ص: 14،15.

3- تم بيان ذلك في الفصل السابق من هذا البحث.

عام 1979م. والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في أبريل 1982م. وكانت خلاصة هذه الفتاوى ما يلي:

((الودائع الاستثمارية بالبنك هي عقد مضاربة شرعي ينطبق عليه جميع أحكام المضاربة التي ورد تفصيلها بكتب الفقه الإسلامي. والمضاربة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وتوزيع الأرباح بين البنك (المضارب) والمودعين (أصحاب الأموال) حسب العقد المبرم بينهما)).

طلب فتح حساب ادخار استثماري:

يأخذ الراغب في فتح حساب ادخار استثماري طلباً من البنك ليملأه بالبيانات المطلوبة وهو في الواقع عقد مضاربة شرعي، المستثمر فيه هو رب المال، والبنك هو المضارب. والفارق بينه وبين عقد الوديعة الاستثمارية، أن هذا النوع من الاستثمار يناسب صغار المدَّخرين، حيث يبدأ الحساب بالتعامل بمائة درهم ويسري على العقد شروط المضاربة حين تصل قيمة إيداعات المستثمر ألف درهم. ولهذا العقد شروط من أهمها:

- استثمار الأموال على أساس المضاربة المطلقة.
- تحسب أرباح المستثمر على أقل رصيد خلال الشهر.
-لأصحاب هذه الحسابات الحق في السحب والإيداع والتحويل...

السند الشرعي للمضاربة بنظام الادخار الاستثماري:

السند الشرعي هو شرعية المضاربة السابق ذكره. وهذا ما أقرته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي. كما أقره المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي عام 1979م فيما إذا صرح في العقد على أن المعاملة مع المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة.

رابعاً – الاستصناع:

من الخدمات الهامة التي يقدمها بنك دبي الإسلامي للمتعاملين معه. وصورته أن يتقدم المتعامل بطلب إلى البنك يتضمن القيام باستصناع شيء محدد الأوصاف كبناء عقار – مثلاً-.

عندئذ يدرس البنك المشروع دراسة واضحة كالتكاليف، والمدة وطريقة السداد، بالإضافة إلى مركز المتعامل المالي. فإن حاز القبول، يكلف البنك أحد المقاولين بالتنفيذ طبقاً للمواصفات المنصوص عليها في عقد الاستصناع. ويدفع البنك النفقات التي يطلبها المقاول تحت إشراف الاستشاري المختص بالمقاولة. ضمن الجدول الزمني الذي تمّ الاتفاق عليه.

وبمجرد انتهاء المقاول من العمل، يسلمه للبنك الذي يقوم بدوره بتسليم البناء للمتعامل وعليه -المتعامل- أن يسدد ما اتفقا عليه في الزمن المحدَّد لذلك.

أجل: ففي هذه العملية إنقاذ للمتعاملين مع البنك من اللجوء إلى القرض الربوي. وتطهير أموالهم من إثم الربا.

السند الشرعي:

ما أقرَّه الفقهاء في جواز ومشروعية عقد الاستصناع.

خامساً- مجالات الاستثمار الأخرى: ويقوم بنك دبي الإسلامي بمجالات أخرى للاستثمار منها:

1- السَّلم:

وقد سبق ذكره في الفصل السابق. واعتمده بنك دبي الإسلامي كصيغة استثمارية مشروعة. ومضمونه بيع بضاعة بمواصفات محددة يلتزم البنك بتسليمها للمتعامل في موعد محدد في مقابل ثمن يدفع عند التعاقد. ويقوم البنك بتمويل المصانع والمزارع وغيرها مما يحتاج فيه المنتج إلى تمويل أثناء عملية الإنتاج.

2- الإجارة:

هي شراء البنك أو استئجاره عيناً، ثم إعادة تأجيرها للمتعامل بأجرة معينة، وقد يَعد البنك للمتعامل ببيع هذه العين له دفعة واحدة أو على دفعات بعقد بيع وثمن يتم الاتفاق عليه.

3- التمويل التجاري والمؤسسي وتأسيس الشركات الإنتاجية الجدية اقتصادياً:

يملك كامل رأس المال في: مطبعة بنك دبي، الشركة الأهلية للألمنيوم، شركة النسيج للصناعات. ويملك حصصاً في شركات: شركة الجبس العامة، مركز البستان، شركة ناقلات الخليج، الشركة الخليجية التجارية.

المطلب الرابع- خدمات البنك الاجتماعية والإنسانية والإعلامية:

يتميز بنك دبي الإسلامي بمميزات سامية تميزه عن غيره من البنوك الأخرى. تلك التي تتجلى بالخدمات الاجتماعية والإنسانية، تتضح في الفروع الآتية:

الفرع الأول- الخدمات الاجتماعية:

أولاً- صندوق القرض الحسن:

جاء في النظام الأساسي "الباب السادس" بالخدمات الاجتماعية المادة (71)، حيث نظمت أسلوب منح القروض الحسنة للمتعاملين مع البنك الذين يواجهون صعوبات طارئة أثناء معاملاتهم

حتى لا يضطروا للتعامل بالفائدة. وأجازت المادة نفسها منح القروض الحسنة لأصحاب الضرورات كالعلاج والزواج وغيرها حتى لا يقعوا فريسة للمرابين[1].

نقل البنك ما سطرته هذه المادة (71) من الواقع المنظور إلى الواقع العملي التطبيقي فأسس الصندوق، وشكل الإدارة اللازمة لذلك، ووضع لائحة خطة عمل تتحدد فيها المجالات التي يستفيد أصحابها من القرض الحسن. ومنها:

- الزواج. - المرض الذي لا يتوفر علاجه داخل مستشفيات الدولة.
- الكوارث، حوادث الوفيات. وغيرها. على حسب تقدير اللجنة للحالة المحتاجة.

* الحد الأقصى لكل قرض حالياً عشرة آلاف درهم تسدد على أقساط شهرية خلال سنة. وبلغت جملة القروض التي منحها الصندوق منذ عام 1982م حتى نهاية 1994م أكثر من "50" مليون درهم موزعة على النحو الآتي[2]:

نوع الحالات التي منحت القروض	عددها	المبالغ الممنوحة
الزواج	2588	18.368.595.00
علاج خارجي	1276	9.012.120.00
ظروف عائلية	599	2.428.000.00
سداد ديون	2253	16.117.580.00
تأخر رواتب	233	1.277.938.00
كوارث ووفيات	304	2.047.261.00
الإجمالي	7253	50.251.494.00

ثانياً- صندوق الزكاة ببنك دبي الإسلامي:

أسس البنك منذ نشأته صندوق الزكاة تطبيقاً لما ورد في النظام الأساسي،"الباب السادس" للخدمات الاجتماعية المادة (72) حيث نظمت تأسيس صندوق الزكاة، وجعلته منفصلاً في إدارته وحساباته عن البنك. ووضعت للصندوق لائحة تشرف على تنفيذها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك حسبما نصت على ذلك المادة (73) من النظام الأساسي.

1- آل لوتاه سعيد: الاقتصاد الإسلامي والتنمية الاجتماعية، المرجع السابق. ص: 47.

2- المرجع السابق. وهذا ما توفر للباحثة من معلومات وصلتها من البنك نفسه.

ولا ريب فإن في هذه الخدمة الاجتماعية دليلاً واضحاً على إيمان البنك بضرورة إحياء فريضة الزكاة، الركن الهام من أركان الإسلام.

((والمورد الأساسي لهذا الصندوق هو الزكاة علىاحتياطيات البنك،حيث أن النظام الأساسي يقضي بأن يخرج المساهمون والمودعون زكاة أموالهم بأنفسهم، وخصص البنك مجموعة من الباحثات يقمن بدراسة الحالات المستحقة للزكاة، وتتم هذه الدراسة على أرض الواقع بالزيارات الميدانية.

ورغم الموارد المحدودة لصندوق الزكاة إلا أنه قام بدوره في تخفيف المعاناة عن المستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهم من أبناء الإمارات والمقيمين على أرضها، وتبقى الأهمية الكبرى للصندوق في أنه أحيا الفكرة التي ظلت قابعة في بطون الكتب سنين عدداً، وسنَّ بذلك سنُّة حسنة، كانت سبباً في تأسيس العديد من صناديق الزكاة بدولة الإمارات والتي كان لها دورها الكبير في النواحي الاجتماعية بالدولة))[1].

ثالثاً- المساهمة في حل مشكلة الإسكان:

ومن ضمن اهتمامات البنك مساهمته في حل المشكلات التي يعاني منها الناس، وفي مقدمتها مشكلة الإسكان. وهي المشكلة التي يعاني منها معظم الناس في المجتمعات المعاصرة. ولهذا قام بتأسيس مدينة بدر السكنية لتخفيف المعاناة عن محدودي الدخل إلى جانب تأسيسه -البنك- لعقارات أخرى كثيرة.

وبذلك يكون البنك قد رفع الحرج عن الراغبين في عدم التعامل بالربا.وقد بلغت جملة النفقات لهذا الشأن أكثر من 2.7 مليار درهم حتى 1994/12/31م وتم البناء عن طريق عقود الاستصناع أو المرابحة أو المشاركة المنتهية بالتمليك.

رابعاً- أقسام خاصة بالنساء:

كرَّم الإسلام المرأة وصانها وأعلى قدرها وحفظ لها كرامتها.وبما أن بنك دبي الإسلامي يعمل حسب الشريعة الإسلامية، ويحرص على تنفيذ شرع الله تعالى ولو كان في ذلك تكلفة مالية.

ولهذا أنشأ قسماً خاصاً بكل فرع من فروعه لإنجاز معاملات النساء مع البنك، حتى لا يضطررن إلى التعامل مع الرجال والاختلاط المنهي عنه في الإسلام. وهذه سياسة عامة للبنك، حيث تدار هذه الأقسام بواسطة موظفات مؤهلات.

1- آل لوتاه، سعيد: المرجع السابق. ص:49. والدور الاجتماعي لبنك دبي الإسلامي. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد: 176. المرجع السابق. ص: 554،555 .

الفرع الثاني- الخدمات الثقافية والإنسانية:

وبما أن الإنسان محور العملية التنموية وهدفها الرئيسي، فهو بحاجة إلى تربية إيمانية إسلامية حتى يتلقى أسس ومبادئ التربية الإسلامية ليؤدي دوره الاستخلافي في بناء الأرض.

وانطلاقاً من هذا المبدأ السامي اتجه البنك اتجاهاً تربوياً سليماً نحو أبناء وبنات المجتمع لتربية الإنسان الصالح القادر على مواكبة الحضارة. فبرزت هذه الفكرة بشكل عملي واقعي متخذة الأشكال الآتية:

أولاً- المدرسة الإسلامية للتربية والتعليم:

مما لا ريب فيه فإنّ الإنسان جزء هام من ثروة الأمم، وتقاس هذه الثروة بما يقدمه الإنسان من جهد وعمل الذي يتوقف على نوع المهارات والعلوم التي تمكن الإنسان من تحصيلها. وهذا ما بحثته ندوة تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي المنعقدة بالكويت في نوفمبر 1986م تركزت أبحاثها حول أهمية العنصر البشري في التنمية[1].

ويؤكد الدكتور"عبد الله عبد الدائم"على ضرورة ربط نمو التربية بنمو الاقتصاد ولهذا الغرض وضعت الخطط الاقتصادية والتربوية، لتربية الإنسان المبتكر القادر على أن يجعل منه عنصراً فعالاً في تنمية الاقتصاد والإنسان معاً[2].

وبناء على ذلك أسست المدرسة عام 1982م. وقد أدّت دورها التربوي بتخريج أعداد من الخريجين الذين يتمتعون بكفاءات عالية تفيد المجتمع.

ثانياً- كلية دبي الطبية للبنات:

بناءً على الإيمان الصادق بتكريم المرأة وصونها، ونظراً لتمسك مجتمع الإمارات بالدين الحنيف فإنه يأبى أن يعالج المرأة طبيب رجل. ولذا رؤي تأسيس كلية طبية تقوم بتخريج الطبيبات المسلمات اللاتي تحافظن على حياء المرأة وأنوثتها.

وتأسست كلية دبي الطبية للبنات عام 1982م التي تهدف إلى تخريج طبيبة متميزة علماً وعملاً وديناً وخلقاً لعلاج المرأة. وإلى دراسة الفتاة الإماراتية الطب داخل الوطن. وقد جهزت الكلية بكل المرافق الضرورية ومنها السكن الداخلي لهنّ.

1- آل لوتاه، سعيد: المرجع السابق. ص: 26، 27.

2- عبد الدائم، عبد الله: التربية في البلاد العربية حاضرها ومشكلاتها ومستقبلها من عام: 50م إلى عام:2000م.دار العلم للملايين. 1983م. ص: 41.

ثالثاً- كلية دبي للصيدلة:

أسست عام 1992م. والهدف من إنشائها هو تخريج صيادلة على مستوى عال من الكفاءة العلمية والمهارة في كيفية تحضير أدوية فعالة من المصادر الطبيعية واستخدام أساليب علمية حديثة في علوم العقاقير لتمكين الطالب من التعرف عليها واختيارها، وكيفية حفظها، ومعرفة تأثيرها الطبي، وكيفية تحليلها ومعايرتها وخلطها لتكوين أدوية فعالة.

وتركز الكلية على استخدام النباتات الطبيعية والأعشاب الطبية في تحضير العقاقير لتجنب أي أضرار أو آثار جانبية تنتج عن استخدام الأدوية المحضرة كيميائياً.

رابعاً- مركز دبي الطبي للعلاج:

أنشئ مركز دبي الطبي ليقوم بالعلاج عن طريق تنفيذ البرنامج الشمولي، ويتضمن العلاج فحصاً شاملاً لجهاز المناعة.

وفي الوقت نفسه يقدم المركز مختلف الخدمات الطبية التقليدية ابتداء من فحص المريض بأحدث الأجهزة الطبية، إلى إحالته إلى المخبر لإجراء التحاليل الطبية إلى التصوير الضوئي عند الاقتضاء. وإلى جانب ذلك توفر المركز على أجهزة حديثة لعلاج أمراض قصور أواضطراب جهاز المناعة، كما يقوم المركز بعلاج الأمراض المزمنة والمستعصية ولا يقتصر الأمر على الفحص والكشوفات، وإنما يقدم المركز العلاج النافع للمريض على أحسن وجه.

الفرع الثالث- الخدمات الإعلامية والشرعية.

يهتم بنك دبي الإسلامي اهتماماً بالغاً بالاعلام، ويقوم بجهود متميزة لنشر الوعي المصرفي الإسلامي، داخل الوطن العربي والإسلامي وخارجه، ولتحقيق هذه الخدمات قدَّم الوسائل التي تحقق هذا الهدف. ويتجلى ذلك في:

1- مجلة الاقتصاد الإسلامي:

أصدر البنك مجلة الاقتصاد الإسلامي عام 1981م. وهي مجلة شهرية تهتم بنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة، والفكر المصرفي الإسلامي بصفة خاصة، وتتخذ المجلة منهجاً يهدف إلى عرض موضوعاتها بأسلوب سهل وبسيط يفيد القارئ العادي والمتخصص، وقد أثرت المجلة فيما يلي:

أ- تنمية الثقافة الإسلامية بصفة عامة، والثقافة المصرفية بصفة خاصة.

ب- قامت بدور كبير في مجال التعريف بالمصارف الإسلامية وكافة أنشطتها، وبذلك ازداد عدد المتعاملين معها.

ج- أزالت الكثير من الشبهات التي كانت سائدة بين بعض المسلمين عن المصارف الإسلامية.

د- ساهمت بدور فعال في دعم قاعدة المعلومات والمعرفة لدى الباحثين في إطار الاقتصاد الإسلامي.

ونشأ عن ذلك تكوين قاعدة عريضة من الموالين للفكر المصرفي الإسلامي، ليس على مستوى العالم العربي والإسلامي وإنما على مستوى العالم بأسره[1].

وتعتبر المجلة الآن، وبعد صدور أكثر من 200 عدد، مرجعاً علميا متخصصاً. يستفيد منه الكُتاب والباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والتأمين والمحاسبة والإدارة في الإسلام. فهي أول مجلة اقتصادية على مستوى المصارف الإسلامية.

2- المؤتمرات العلمية:

نظّم بنك دبي الإسلامي أول مؤتمر عالمي حول البنوك الإسلامية خلال الفترة من 23- 25 من جمادى الثانية 1399هـ/ 22- 25 مايو (أيار) 1979م. دعي إليه كبار العلماء والمفكرين والاقتصاديين لمناقشة أهم القضايا المصرفية والشرعية ووضعوا الإطار الشرعي لمعاملات بنك دبي الإسلامي والبنوك الإسلامية بصفة عامة.

* شارك بنك دبي الإسلامي مع غيره من بنوك أخرى في عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في مارس 1983م. لذات الغرض.

* نظم بنك دبي الإسلامي المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي بدبي خلال الفترة من 9- 11من صفر 1406هـ/ 23- 25 أكتوبر 1985. بحضور ومشاركة عدد كبير من المصارف الإسلامية، ونخبة من الدعاة والمفكرين والمصرفيين والقانونيين والعلماء.

* ويواظب البنك على سياسته في الحضور والمشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تعقدها المصارف الإسلامية أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العلمية. مما كان له أكبر الأثر في زيادة الوعي المصرفي الإسلامي، ونشر الفكر الاقتصادي الإسلامي. وفي ذلك تدعيم لثقة الناس بهذا البنك الرائد. والمصارف الإسلامية عامة.

3- تدعيم الباحثين بالمعلومات:

يقوم بنك دبي الإسلامي بتشجيع الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي على البحث والدراسة العلمية، والوقوف إلى جانبهم بتقديم المراجع والمعلومات والإحصائيات والبيانات التي تخدم وتثري البحث العلمي على المستويين النظري والتطبيقي.

1- بنك دبي الإسلامي: أهداف وأنشطة. تعريف عام. ص: 40، 41.

4- إقامة علاقات طيبة مع العلماء والمتعاملين:

ومن اهتمامات البنك إقامة علاقات طيبة مع العلماء، ولذلك أصبح البنك ملتقى للعلماء المقيمين بالدولة والزائرين لها حيث يوضح لهم رسالة البنك وأهدافه ونتائج وثمرات نشاطاته. وفي الوقت نفسه يستفيد من خبراتهم وقدراتهم الفكرية في مشاورتهم، وإطلاعهم على ما لدى البنك من مقترحات أو مشروعات.

5- تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تأكيداً على ضرورة موافقة سائر نشاطات وأعمال وخدمات بنك دبي الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء. تشكلت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بموجب القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985. الصادر بتاريخ 03/ 04/ 1406هـ/ 15/ 12/ 1985م. واعتماداً على الباب السابع من النظام الأساسي للبنك، مهمة هذه الهيئة بيان الحكم الشرعي لجميع أعمال البنك التي تَمت بالفعل أو التي ينوي استحداثها.

ويتواجد في البنك بصورة دائمة مراقب شرعي لمتابعة الأعمال من الناحية الشرعية. كما يرد على استفسارات الإدارة والعاملين في البنك وكذلك المتعاملين معه لبيان الحكم الشرعي لكل مسألة، وتقديم المشورة لهم.

وتحقيقاً لتطبيق الأحكام الشرعية قام بنك دبي الإسلامي بخدمة اجتماعية شرعية جليلة تتجلى في توفير اللحوم المذبوحة حلالاً. واللحوم المحلل أكلها شرعاً. فأقامت مصنع التعاون الإسلامي للأغذية في المنطقة الحرة بجبل علي في دبي. وفيه يتم تصنيع اللحوم بأنواعها المختلفة للتَّخلص -كذلك - من التبعية للأجنبي.

ومن النظر في خدمات البنك المتنوعة يمكن الأخذ بجدية لأقوال خبراء الاقتصاد وعلماء الشريعة، حيث عبَّروا عن حقائق لاتقبل الشك ولا الريب فمن ذلك:

*** يعدُّ بنك دبي الإسلامي بحق من المؤسسات الاقتصادية الإسلامية الرائدة في العمل المصرفي الإسلامي بصفة خاصة والاقتصاد الإسلامي على وجه العموم[1].**

*** لقد كان بنك دبي الإسلامي بنظامه ومنهاجه استهلالاً لقيام شبكة واسعة من المصارف والمؤسسات التي تمارس نشاطها وفقاً للشريعة الإسلامية الغراء. وصارت البنوك التي استجدت**

1- عبد الحميد الغزالي. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد: 176. ص: 531.

على الساحة من بعده تحذو حذوه وتترسم خطاه وتستفيد أيما استفادة من اسهاماته الوفيرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي طبعها بطابع متفرد وبأسلوب متميز[1].

*** لقد استطاع بنك دبي الإسلامي أن يثبت وجوده على الساحة باقتدار[2].**

*** إنه أول بنك إسلامي في العصر الحديث[3].**

بعد هذا العرض الموجز لبنك دبي الإسلامي يكون البحث قد شارف على الختام، ولذا سنتعرض فيما بعد لذكر الخاتمة وما يحتاجه البحث العلمي من الفهارس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- عبد الحميد أبو موسى. المرجع السابق.

2- جعفر عبد السلام. المرجع السابق.

3- سليمان العامري. المرجع السابق ص: 543.

الخاتِمَةْ

في نهاية البحث، أحمد الله تعالى وأشكره على هذه النِّعمة، نعمة التوفيق على ظهور البحث على هذا الشكل. وتأمل الباحثة أن تكون قد حقّقت الأهداف المتوخاة منه. وهاهي قد توصَّلت أخيرا إلى هذه الخاتمة التي تتضمن نتائج البحث والمقترحات.

أولاً – النتائج

1- الاقتصاد الإسلامي علم قائم بذاته، له دور فعَّال في تدعيم عالم الاقتصاد،في خدمة التنمية بمعناها الشامل الواسع، وبالتالي رفاهية الإنسان ومنافعه.

2- التنمية بمختلف مجالاتها وميادينها، تعتمد على اقتصاد نظيف، يقوم عليه علماء ومتخصِّصون في هذا الميدان للدراسة ووضع الخطط والتنفيد.

3- المعاملات المالية التي نهى عنها الإسلام وحرَّم بعضها تحريماً جذرياً قطعياً لأنها تترك الكثير من المفاسد والأضراراً في المجتمع، وفي مقدمتها الربا. يجب اجتنابها وتنقية المعاملات المالية والاقتصادية منها حتى تتحقق المصالح العامة والخاصة للناس.

4- أصبحت المصارف الإسلامية ضرورة اقتصادية وعصرية في آن واحد. لإسهامها الفعَّال في دفع عجلة التنمية إلى الأمام. والنتائج التي آلت إليها لدليل واضح على ذلك.

5- إن انتشار المصارف الإسلامية في مختلف أرجاء العالم يدل دلالة واضحة على نجاحها في تطور حجم خدماتها ونشاطاتها المصرفية والاستثمارية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى ما تقدمه من أرباح نظيفة قائمة على العمل والجهد المنتج لغالب الشرائح الاجتماعية.

6- وعلى الرغم من المعوقات الداخلية والخارجية، استطاعت المصارف الإسلامية أن ترسخ قدمها في الواقع العملي الحياتي، وتأخذ دورها الإيجابي في التنمية. ومع ذلك فهي لازالت تعمل على اجتثاث جذور النقص والسلبيات الموجودة.

7- أما بنك دبي الإسلامي فأثبت بما لايدع مجالاً للشك قدرته على النجاح في مهماته، وتقديمه للعالم النموذج المصرفي المتكامل ليكون قدوة لغيره من المصارف الإسلامية والتقليدية كي تحذو حذوه. وذلك نتيجة تحقيقه لأهداف عديدة سطّرها في برنامجه العملي. نذكر منها ما يلي:

أ- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- إستبعاد المحرمات وفي مقدمتها الربا، وتقديم البديل الشرعي عوضاً عنها.

ج- الاسهام المؤكّد في دفع عجلة التنمية الشاملة إلى الأمام بما يخدم مصلحة الناس.

د- السعي إلى حل العديد من المشكلات الاجتماعية.

كل ذلك يتحقق من خلال نشاطاته وخدماته وهي:

* التسهيلات المصرفية التي أصبحت ضرورة عصرية لاغنى عنها في عالم الاقتصاد.
* الاهتمام المؤكد بالجانب الاستثماري للودائع والأموال التي يملكها، استثماراً شرعياً.
* تنوع الخدمات الاجتماعية المفيدة للمجتمع وتوزيع الزكاة على المستحقين وتقديم القرض الحسن للمحتاجين وإيجاد المسكن لمن لايملكه.... .
* تعدد الخدمات العلمية والتربوية والثقافية والإنسانية والإعلامية. لأنه لايحصر نشاطاته في الخدمات المصرفية والأرباح، بل تتعدد وتتّسع لتشمل جميع المجالات المفيدة للمجتمع.
* عرض الأعمال والنشاطات على هيئة الرقابة الشرعية للتحقق من مشروعيتها.

ثانياً- المقترحات:

بعد الدراسة والبحث لموضوع دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية وأخذ بنك دبي الإسلامي نموذجاً لذلك، تضع الباحثة المقترحات الآتية:

1- إبراز أهمية ومكانة الاقتصاد الإسلامي ليُطبَّق في كل المجالات الاقتصادية.

2- وضع وعرض الخطط التنموية بكافة أشكالها وميادينها على الشريعة لتحقيق مقاصدها التي فيها الخير والسعادة للناس.

3- تطبيق الأحكام الشرعية في مختلف مجالات عالم المال والاقتصاد.

4- تدعيم مسيرة المصارف الإسلامية بمختلف الوسائل التي تحقق لها اضطراد النجاح، وذلك بـــ:

أ- النشاط الإعلامي باستعمال كل الوسائل العلمية والتقنية اليوم.

ب- الودائع المالية التي تقدم لغيرها، ينبغي أن توضع فيها. ونقصد أموال الأثرياء.

ج- عقد الندوات والمؤتمرات بشكل موسمي منظم للاطلاع على مستجدات العصر والاستفادة منها في المصارف الإسلامية. وفي الوقت نفسه دراسة الحالة الراهنة للمصارف الإسلامية، وما يعترضها، وسبل حلها، والإجابة على تساؤلات الناس واستفساراتهم واستشاراتهم.

د- توزيع الأبحاث والدراسات ومقررات الندوات والمؤتمرات على مراكز البحث والجامعات والمكتبات لتعم فائدتها على الجميع.

هـــ- تشجيع الباحثين الذين يقومون بأبحاث علمية في مختلف المجالات التي تتعلق بالاقتصاد الإسلامي. وتقديم التسهيلات العلمية والمادية لهم.

و- أن تحسن المصارف اختيار العاملين فيها من حيث الالتزام الشرعي والكفاءة العلمية (المصرفية) والمعاملة الإنسانية للناس.

ز- قيام دورات تدريبية للعاملين لتزويدهم بالأحكام الشرعية من جهة وما استجد من علوم ونظريات وبحوث في هذا الميدان.

ح- قيام تعاون وثيق، مبني على الإدراك الواعي لحجم المسؤولية، بين المصارف الإسلامية.

5- إنشاء مصرف مركزي يستند في معاملاته على الشريعة وأحكامها ليتولى المهام التي يقوم بها البنك المركزي الحالي، ليكون فيما بعد مدعماً قوياً للمصارف الإسلامية.

6- أن تتجه الدول الغنية إلى المصارف الإسلامية في معاملاتها المالية أخذاً وعطاءاً وتشجيعاً.

7- إنشاء سوق عربية إسلامية اقتصادية تشترك فيه جميع الدول العربية والإسلامية.

وأخيراً: فإن هذا هو جهد المقل. فإن وجد فيه نقص أو سهو فإن توجيهات وإرشادات العلماء والمختصين أكبر عامل في تجنب ذلك للاتجاه بالبحث العلمي نحو الأفضل والأمثل.

وأملي أن يحقق هذا البحث أهميته على المستويين العلمي والعملي في ميدان المصارف الإسلامية والتنمية الشاملة. والله من وراء القصد. والحمد لله رب العالمين.

فائزة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
الذين يؤمنون بالغيب	3	9
ثم قسمت قلوبهم من بعد ذلك	74	15
ولا تأكلوا أموالكم بينكم	188	21، 25، 130
ليس عليكم جناح أن	198	26، 172
من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً	245	28، 152
وما تنفقوا من خير	272	24، 39
وأحل الله البيع وحرم الربا	275	14، 88، 190، 199
ويربي الصدقات	276	13
واتقوا الله وذروا ما بقي	278	14
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم	282	195
سورة آل عمران		
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير	104	155
سورة النساء		
وآتوا النساء صدقاتهن	3	36
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	5	34، 41، 44
من بعد وصية يوصي بها أو دين	11	38
فهم شركاء في الثلث	12	178
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا	29	43
وبالوالدين إحسانا	36	29
سورة المائدة		
[illegible]	[illegible]	[illegible]
اعدلوا هو أقرب للتقوى	8	78
ولله ملك السماوات والأرض	17	25، 33
إنما جزاء الذين يحاربون	33	68

والسارق والسارقة	38	21
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر	90	23

سورة الأنعام

ما فرطنا في الكتاب من شيء 38 02

ولا تقتلوا النفس	151	78
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي	162	63

سورة الأعراف

وكلوا واشربوا ولا تسرفوا	31	43، 88
قل من حرم زينة الله	32	39
ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا	96	52، 59
ولا تبخسوا الناس	85	136
إن الأرض لله	128	25
سأصرف عن آياتي	146	113

سورة التوبة

والذين يكنـــزون الذهب	34	45، 88
صرف الله قلوبهم	127	113

سورة هود

ويصنع الفلك كلما مرَّ عليه	38	43
وما من دابة في الأرض	06	37
هو الذي أنشأكم من الأرض	61	57

سورة يوسف

قال اجعلني على خزائن	55	38

سورة الحجر

إنَّا نحن نزلنا الذكر	9	6
وإن من شيء إلا عندنا خزائنه	21	33

سورة النحل

وعلى الله قصد السبيل	9	5
فاسألوا أهل الذكر	43	169

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الله يأمر	90	78
من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى	97	11
وضرب الله مثلاً قرية	112	59

سورة الإسراء

وآت ذا القربى حقه	26	35
ولا تجعل يدك مغلولة	29	43 ،5

سورة الكهف

إن الذين آمنوا وعملوا	30	38

سورة طه

له ما في السماوات وما في الأرض	6	33
[illegible]	[illegible]	[illegible]
الذي جعل لكم الأرض مهداً	53	43
كلوا من طيبات ما رزقناكم	81	41

سورة الأنبياء

وعلمناه صنعة لبوس لكم	80	43
إن هذه أمتكم	92	85

سورة الحج

ومن الناس من يعبد الله على	11	15
ألم تر أن الله سخر لكم	65	43

سورة النور

إن الذين يحبون	4	21
وآتوهم من مال الله	33	25

سورة الفرقان

وخلق كل شيء فقدره تقديراً	2	25
والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا	67	43

سورة القصص

قالت يا أبت استأجره	26	38

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة	77	7

سورة لقمان

ألم تروا أن الله سخر لكم	20	12

سورة سبأ

وألنا له الحديد، أن اعمل سابغات	10، 11، 13	70

سورة فاطر

هو الذي جعلكم خلائف	39	34

سورة يس

وآية لهم الأرض الميتة	33- 35	68

سورة ص

وإن كثيراً من الخلطاء	24	178

سورة الشورى

وأمرت لأعدل بينكم	15	78

سورة الزخرف

نحن قسمنا بينهم معيشتهم	32	8، 10
أهم يقسمون رحمة ربك	32	16

سورة الحجرات

إن أكرمكم عند الله أتقاكم	13	8

سورة الحديد

وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه	7	34
وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد	25	43

سورة الجمعة

فإذا قضيت الصلاة فانتشروا	10	9، 172

سورة الطلاق

فإذا أرضعن لكم فآتوهن أجورهن	6	202
لينفق ذو سعة من سعته	7	35

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الملك

ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير	14	9
هو الذي جعل لكم	15	68

سورة نوح

فقلت استغفروا ربكم إنه	10- 12	59

سورة المزمل

وآخرون يضربون في الأرض	20	37، 172

سورة الإنسان

إنا هديناه السبيل	3	37

سورة العلق

إن الإنسان ليطغى	6، 7	16

سورة التكاثر

الهاكم التكاثر	1، 2	16

سورة العصر

والعصر إن الإنسان	السورة	36

سورة قريش

لإيلاف قريش	السورة	42

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث	الصفحة

حرف الألف

الإحسان أن تعبد	07	أنا ثالث الشريكين	178
اجتنبوا السبع الموبقات	14	أنت مضار...اذهب فاقلع نخله	13
اذهب فالتمس ولو خاتما	36	إن الله قد أعطى كل ذي حق	38
أعطوا الأجير أجره	203	إنما البيع عن تراض	190
أفلا جلس في بيت أبيه	21	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	21
أمسك عليك بعض مالك	41		

حرف التاء

تعس عبد الدينار	15	تهادوا تحابوا	39

حرف الثاء

ثلاثة أنا خصمهم "حديث قدسي"	201

حرف الجيم

الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	22

حرف الخاء

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	41

حرف الراء

رأيت ليلة أسري بي	152	ربا الجاهلية موضوع	88

حرف اللام

لأن يأخذ أحدكم حبله	36	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا	14
لأن يحتطب أحدكم حزمة	37	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	22
لا تسلفوا في النخل	197	ليأتين على الناس زمان	14
لا ضرر ولا ضرار	13		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الميم

ما أكل أحد طعاماً قط	37	من أسلف في شيء	196
ما من مسلم يغرس غرساً	26	من أسلف فليسلف	197
من أحيا أرضاً ميتة	37	من باع بيعتين في بيعة	200
من أخذ أموال الناس	89- 136		

حرف النون

نعم كنت أرعاها	203	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين	199
نفقة الرجل على أهله	39		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام:

ابن الأثير: مجد الدين، المبارك بن محمد، صاحب"النهاية". ت: 606هـ.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، حجة في العلم قوي المناظرة.ت:728هـ.

ابن جزي:أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،من علماء المالكية،من كتبه:القوانين الفقهية.ت:741هـ

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. له مصنفات كثيرة منها"المحلى". ت:456هـ.

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، العلامة المجدد، مؤسس علم الاجتماع. ت: 808هـ.

ابن رشد: محمد بن أحمد-الجد- أحد علماء الترجيح في الفقه المالكي. ت: 520 هـ.

ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي القاضي الفيلسوف"الحفيد". ت: 595هـ.

ابن عرفة:أبو عبد الله بن محمد بن عرفة،إمام وفقيه تونسي،مالكي،له"المختصر الكبير".ت:803هـ.

ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول اللهﷺ. حبر الأمة وترجمان القرآن. ت: 68هـ بالطائف.

ابن القاسم: عبد الرحمن بن قاسم العتقي. فقيه مصري مجتهد،روى عن مالك مدونته.ت:191هـ.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي. له كتاب"المغني". ت: 620هـ.

ابن مسعود: عبد الله بن مسعود الهذلي، من أكابر الصحابة كان علم في الفقه والقراءة. ت:32هـ.

ابن المنذر:محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي.من أئمة الحديث الحفاظ،قدم بغداد وحدث بها

أبو زهرة:الشيخ محمد أستاذ الشريعة الإسلامية بالجامعات المصرية والعربية،أحد أعلام الفقه المعاصر.

أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك الخدري الأنصاري الخزرجي. من رواة الحديث. ت: 110 هـ.

أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن حرب. أسلم بمكة ثم عاد إلى قومه، ثم أتى مع جماعة من الأشعريين إلى رسول اللهﷺ. ت:42هـ. وقيل: 52 هـ.

أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي. لازم رسول اللهﷺ حتى توفي. روى عن النبيﷺ أحاديث كثيرة لأنه كان من أحفظ الصحابة. ت: 59 هـ.

أبو يوسف:يعقوب بن إبراهيم الكوفي،الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة وقاضي القضاة.ت:182هـ

الحسن البصري:الحسن بن يسار البصري.من كبار التابعين،كان عالماً واعظاً شجاعاً.ت: 110 هـ.

الدردير: أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، شيخ الإسلام بمصر، مالكي. ت: 1201 هـ.

السائب بن أبي السائب: صيفي بن عائذ. كان راوياً للحديث،حارب أهل الردة مع عكرمة في بدر.

سمرة بن جندب: أنصاري. نزل بالبصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة.ت:59هـ.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. الإمام المحقق، له"الموافقات". ت: 790هـ.

شلتوت محمود:شيخ الجامع الأزهر سابقاً من أكبر علمائه اشتهر بالفتوى والتفسير وله عدة مؤلفات.

الصدر محمد باقر: عالم نجفي متعمق، معاصر. له"اقتصادنا"و"البنك اللاربوي في الإسلام"و"فلسفتنا".

عبد الله بن عمر: بن الخطاب. أحد حفاظ الصحابة وفقهائهم، كان شديد الورع والتوقي والزهد.

أقام بعد رسول اللهﷺ ستين سنة يفتي للناس في الموسم. ت: 73 هـ.

عبد الله بن عمرو: بن العاص السهمي القرشي.أحد علماء الصحابة وعبادهم،وأحد العبادلة الأربعة. كان يكثر من قراءة القرآن،وروى أحاديث كثيرة عن النبيﷺ.مات بالشام وقيل بمكة سنة: 65هـ.

الإمام يحيى: بن حمزة بن علي الهاشمي الحسيني. الإمام الزيدي. ت: 749 هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المراجـــــع:

القرآن الكريم

حرف الألف:

الأشقر، محمد سليمان: الواضح في أصول الفقه. دار النفائس، الأردن. ط: 5. عام: 1977.

إبراهيم، حلمي عبد الرحمن: نظرات في مستقبل التنمية الصناعية في العالم العربي. معهد التخطيط القومي، القاهرة. 1976م.

ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. دار العلم للملايين، بيروت. 1968م.

ابن حزم: المحلى. مطبعة الإمام. وطبعة أخرى، دار الفكر، بيروت. د.ت..

ابن حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد. مؤسسة الرسالة بيروت.

ابن رجب: جامع العلوم والحكم. دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن رشد: بداية المجتهد وغاية المقتصد، دار الفكر، بيروت. د.ت.

ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.دار إحياء التراث العربي، بيروت.د.ت.

ابن قدامة: المغني. مكتبة الجمهورية العربية، ومكتبة الرياض الحديثة، الرياض. د.ت.

: المقنع. مكتبة الرياض الحديثة. طبعة عام: 1402هـ.

: الشرح الكبير. مطبوع مع المغني. دار الفكر، بيروت. 1984م.

ابن القيم: أعلام الموقعين. دار الكتب العلمية، بيروت. 1417هـ/1996م.

ابن ماجة: سنن ابن ماجة. دار المعرفة، بيروت. ط:2. عام: 1418هـ/1997م.

ابن المنذر: الإجماع. رئاسة المحاكم الشرعية. قطر. ط: 1. عام: 1401هـ/1981م.

ابن منظور: لسان العرب. دار الجيل، ودار لسان العرب، بيروت. ط: 1. عام: 1988م.

ابن هشام: السيرة النبوية. دار الجيل، بيروت. 1987م.

ابن الهمام: فتح القدير. دار صادر، بيروت. د.ت.

أبو داود: سنن أبي داود. دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.ت.

أبو زهرة، محمد: التكافل الاجتماعي في الإسلام. دار الفكر العربي، ودار الكتاب الحديث. الكويت

: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. مطبعة فتح الله الياس. ط: 1. د.ت.

آل لوتاه، سعيد بن أحمد: الاقتصاد الإسلامي والتنمية الاجتماعية. بنك دبي الإسلامي. 1415هـ.

: طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وبنك دبي الإسلامي.

حرف الباء:

بابلي، محمود: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني. 1980م.

البارودي، علي: العقود وعمليات البنوك التجارية. القاهرة. د.ت.

البخاري: صحيح البخاري. موفم للنشر. الجزائر. 1992م.

البطريق، عبد الحميد وداود عبد الحميد: التأريخ الأوربي الحديث. من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا. دار النهضة، بيروت. 1974م.

بن علي، أبو عبد الله محمد: شرح الخرشي. دار صادر، بيروت. د.ت.

البهوتي، منصور: كشاف القناع، مكتبة النهضة الحديثة، الرياض. د.ت.

البهي، محمد: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر. الدار القومية، القاهرة. د.ت.

حرف التاء:

تادريس، مصطفى: النقود والبنوك. دار الجامعة، الإسكندرية. 1986م.

التركماني، عدنان: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. مؤسسة الرسالة، بيروت. 1988م.

حرف الجيم:

الجصاص: أحكام القرآن. دار الكتب العلمية. ط:1. عام: 1994م.

الجمال، عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب المصري واللبناني.ط:2.عام:1986م.

الجمال، غريب: المصارف والأعمال المصرفية. دار الاتحاد العربي. د.ت.

الجنيدي، حسن: الربا وصوره المتعددة في زماننا. مجلة التربية، الدوحة. 1991م.

حرف الحاء:

الحايل، مصطفى: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق. بنك فيصل إ. جامعة أم درمان 1988م.

حردان، طاهر: الاقتصاد الإسلامي. دار وائل، الأردن، ط:1 عام 1999م.

حسين، وجدي: اقتصاديات العالم الإسلامي. منشأة المعارف، الإسكندرية.

حسنة، عمر عبيد: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. كتاب الأمة، قطر. ط: 1. 1408هـ.

حلباوي، وخرابشة: نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1989م.

حمودة، سامي حسين: تطور الأعمال المصرفية.... مطبعة الشرق. عمان. ط: 2، عام: 1982م.

حرف الخاء:

خرابشة، عبد: نظرة الإسلام للديون الخارجية: وأثرها على الدول النامية. مؤتمر الإسلام والتنمية. عمان. سبتمبر "أيلول" 1985م.

الخضيري، محسن: البنوك الإسلامية. دار الحرية القاهرة. ط: 1، عام: 1990م.
الخطيب محمود: من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مكتبة التوبة، الرياض. ط: 3، عام: 1997م.
: النظام الاقتصادي في الإسلام. مكتبة الحرمين، الرياض. 1409هـ.
الخفيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي. معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة. 1971م.
الخياط، عبد العزيز: التنمية والرفاد من منظور إسلامي، دار السلام. ط: 1، عام: 1988م.
: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: 4، عام: 1414هـ/ 1994م.

حرف الدال:

الدردير: الشرح الصغير. طبعة وزارة الشؤون الدينية، الجزائر. عن طبعة مصر. عام: 1952م.
دينا، أحمد شوقي: الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة. 1979م.
: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي. مؤسسة الرسالة، بيروت. 1984م.

حرف الذال:

الذهبي، شمس الدين محمد: سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة، بيروت. 1406هـ/1986م.

حرف الراء:

الرازي: مختار الصحاح: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دون تاريخ.
:مفاتيح الغيب. دار الفكر، بيروت، ط: 3، عام: 1985م.
الرملي، أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج شرح المنهاج. مكتبة البابي الحلبي، مصر. 1938م.

حرف الزاي:

الزحيلي، محمد: دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد: 198. عام: 1997م. والعدد: 167.
الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية. كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا. 1991م.
الزرقاء، أحمد: شرح القواعد الفقهية. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: 1، عام: 1983م.
الزركلي، خير الدين: الأعلام. دار العلم للملايين، بيروت. ط: 4. عام: 1979م.
الزمخشري: الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت. ط: 3، عام: 1987م.

حرف السين:

السالوس، علي أحمد: الاقتصاد الإسلامي. دار الثقافة والريان، بيروت، 1418هـ/ 1998م.
: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة. مكتبة الفلاح، الكويت. ط: 1. 1986م.

سامي، خليل: النقود والبنوك. شركة فاطمة، الكويت، 1982م.

سليمان، أحمد يوسف: مضار الربا. الموسوعة العلمية والعملية.

السيد علي، عبد المنعم: مدخل في علم الاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1984م.

سيد قطب: في ظلال القرآن. دار الشروق، بيروت، القاهرة. ط: 10، 1402هـ/ 1982م.

حرف الشين:

الشاذلي، حسن علي: الاقتصاد الإسلامي. أسس ومبادئ وأهداف، الرياض ط:4/ 1417هـ.

الشاطبي: الموافقات. دار الفكر، بيروت. د،ت.

الشافعي، محمد بن إدريس: الأم. كتاب الشعب، مصر. 1388هـ/1968م.

شحاته، حسين: الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطور سيرة المصارف الإسلامية. من المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي. 1406هـ/ 1985م. بنك دبي الإسلامي.

الشرباصي، أحمد: المعجم الاقتصادي. دار الجيل، بيروت. 1401هـ/ 1981م.

الشربيني، محمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر، بيروت. 1398هـ/ 1978م.

الشكيري، عبد الحق: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. كتاب الأمة، المحاكم الشرعية لدولة قطر. ط: 1. عام: 1408هـ.

شلتوت، محمود: الفتاوى. دار الشروق، بيروت، القاهرة. ط:10، عام: 1400هـ/ 1980م.

الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار. دار الكتب العلمية، بيروت. 1403هـ/1983م.

شيحه، مصطفى: الاقتصاد النقدي والمصري. دار الجامعة بالإسكندرية. ط:5، عام: 1985م.

حرف الصاد:

صالح، سعاد إبراهيم: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته. دار الضياء، القاهرة ط:1، عام: 1986م.

صالح، محمد أمين: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام. مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة. ط: 1. عام: 1404هـ/1984م.

الصدر، محمد باقر: البنك اللاربوي في الإسلام. دار التعارف للمطبوعات، بيروت. 1994م.

: اقتصادنا. دار الفكر، بيروت. 1970م.

صديقي، نجاة الله: آراء "في الاقتصاد الإسلامي". الموسوعة العلمية والعملية.

حرف الطاء:

طايل، مصطفى كمال: البنوك الإسلامية. المنهج والتطبيق. بنك فيصل الإسلامي المصري. جامعة أم درمان. السودان. 1988م.

الطريقي، عبد الله: الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف. ط:4، عام: 1417هـ. الرياض.
الطيَّار، عبد الله: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. نادي القصيم الأولمبي، السعودية. د،ت.

حرف العين:

العبادي، عبد الله: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة. ط: 1. عام: 1982
عبد الله، محمد حامد: اقتصاديات الموارد. جامعة الملك سعود. عام: 1991م.
عبد البر، محمد زكي: أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي. دار الثقافة، قطر. ط: 1/1986م.
عبد الدائم، عبد الله: التربية في البلاد العربية حاضرها ومشكلاتها ومستقبلها من عام 50 إلى عام 2000م. دار العلم للملايين، بيروت. 1983م.
عتر، نور الدين: المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام. الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت. ط: 3. عام: 1398هـ.
عثمان، عبد الكريم: معالم الثقافة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: 13. عام: 1997م.
العربي،محمد عبد الله:الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر.مكتبة المنار،الكويت. 1969.
العسال، أحمد وعبد الكريم أحمد: النظام الاقتصادي في الإسلام. مبادئه وأهدافه. مكتبة وهبة، القاهرة. ط: 7. عام: 1405هـ.
علي، نصار وغيره: صور المستقبل العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. 1982م.
عوض، جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية. دار النهضة العربية، القاهرة. 1969م.

حرف الغين:

غربال، محمد شفيق:الموسوعة العربية الميسرة. مؤسسة فرانكلن ودار الشعب،القاهرة.ط:2. 1972.
الغزالي: المستصفى. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: 1. عام: 1997م.
الغزالي، عبد الحميد: دراسة جدوى المصرف الإسلامي. الموسوعة العلمية والعملية.

حرف الفاء:

الفنجري، محمد شوقي: المذهب الاقتصادي في الإسلام. دار عكاظ، الرياض. 1981م.
الفيروزبادي: القاموس المحيط. عالم الكتب، بيروت. د.ت.

حرف القاف:

القرافي: الفروق. عالم الكتب، بيروت. د.ت.
القرضاوي، يوسف: بيع المرابحة للآمر بالشراء.. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: 1. عام: 1998م.
: فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: 24. عام: 1420هـ/2000م.

القرنشاوي، حاتم: التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي. الندوة الدولية عن موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، القاهرة. أبريل"نيسان": 1986م.

قلعاوي، غسان: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية. دار المكتبي، دمشق. ط: 1. عام: 1998م.

حرف الكاف:

الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المطبعة الجمالية، مصر. ط: 1. عام: 1910م.

حرف اللام:

لاشين، فتحي: الفرق بين الربا والربح. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 17. عام: 1403هـ.

حرف الميم:

مالك: الموطأ، برواية المدني، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط:3، عام: 1418هـ/ 1998م.

المبارك، محمد: الثقافة الإسلامية. جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.1985م.

: نظام الإسلام. الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة. دار الفكر، بيروت. 1978م.

محمد، يونس محمود ومبارك عبد المنعم: في اقتصاديات التنمية والتخطيط. دار النهضة العربية، بيروت. 1405هـ/ 1985م.

محي الدين، عمر: التخلف والتنمية. دار النهضة العربية، بيروت. د.ت.

المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط:2، عام: 1400هـ.

مرطان، سعيد: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط:1، 1996م.

المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي. مكتبة البابي الحلبي، القاهرة. د.ت.

مسلم: الجامع الصحيح. دار الفكر، بيروت. د.ت.

مشهور، أميرة: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مدبولي، القاهرة. ط: 1. عام: 1991م.

المصري، رفيق: تطور الأعمال المصرفية. مجلة الاقتصاد الإسلامي.

: مصرف التنمية الإسلامي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: 3. عام: 1987م.

المصري، عبد السميع: المصرف الإسلامي علمياً وعملياً. مكتبة وهبة، القاهرة. ط:1، عام: 1988م

ملحم، أحمد سالم: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. مكتبة الرسالة الحديثة. عمان. ط:1، عام: 1989م.

موسى، محمد كامل: أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط:2، عام: 1415هـ/1994م

موسى محمد يوسف: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة. سلسلة الثقافة الإسلامية. جدة. 1985م.

حرف النون:

النبهان، محمد فاروق: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط:4، عام: 1408هـ/ 1988م.

النجار، أحمد: بنوك بلا فوائد. دار وهدان. القاهرة. 1977م.

نعمان، فكري أحمد: النظرية الاقتصادية في الإسلام. المكتب الإسلامي، بيروت. ط:1/ 1995م.

النووي، أبو زكرياء يحي: المجموع. دار الفكر. بيروت. د، ت.

حرف الهاء:

هاشم محمد إسماعيل: مذكرات في النقود والبنوك. دار النهضة العربية، بيروت.

الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة. عمان. ط:1، 1998م.

هيكل، عبد العزيز: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. دار النهضة العربية، بيروت. د،ت.

حرف الواو:

وجدي، محمد فريد: دائرة معارف القرن العشرين. دار المعرفة، بيروت. ط: 3. عام:1971.

وهبة، محمود عارف: الخدمات المصرفية في ضوء الأحكام الشرعية. مجلة المسلم المعاصر. العدد: 26 عام: 1401هـ/ 1981م.

حرف الياء:

يسري، أحمد: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام. مؤسسة شباب الجامعة،1401هـ.

الموسوعات والمجلات:

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. المجلد الشرعي: 3. ج: 5. ط:1. عام: 1983م.

الموسوعة العربية الميسرة. مؤسسة فرانكلين ودار الشعب، مصر. ط: 2. عام: 1972م.

مجلة الإحياء: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية. باتنة.

مجلة الاقتصاد الإسلامي. الإمارات العربية المتحدة.

منشورات بنك دبي الإسلامي. الإمارات العربية المتحدة.

مجلة التجديد: الجامعة الإسلامية العالمية. ماليزيا.

مجلة التربية: الدوحة- قطر.

مجلة المسلم المعاصر: الإمارات العربية المتحدة.

مجلة منار الإسلام:الإمارات العربية المتحدة.

مجلة الموافقات: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فَهرَسْ الموضوعات

الإهداء	د
شكر وتقدير	هـ
تمهيد	و- ك
الفصل الأول: لمحة أساسية عن الاقتصاد الإسلامي	1
مقدمة	2
المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه وقواعده	4
المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي	5
الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي لغة	5
الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد اصطلاحاً	5
المطلب الثاني: خصائص ومميزات الاقتصاد الإسلامي	6
الفرع الأول: ما يتعلق بالعقيدة والإيمان	6
الفرع الثاني: الخصائص الموازية لسمات الشريعة	8
الفرع الثالث: ما يرتبط بالإنتاج والاستهلاك.	10
إذا أدى النشاط الاقتصادي إلى الضرر أو الإضرار"	12
الربا وأضراره الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية	13
البيوع المنهي عنها.	20
استغلال النفوذ، السرقة والغصب، الأجرة في عمل محرم.	21
الرشوة، الاحتكار، القمار والميسر.	22
ترشيد قواعد الاستثمار والاستهلاك	23
المطلب الثالث: مبادئ الاقتصاد الإسلامي وقواعده	25
الفرع الأول- المبدأ الأول- الملكية الاقتصادية المزدوجة	25
الفرع الثاني — المبدأ الثاني — الحرية الاقتصادية المقيدة	27
الفرع الثالث — المبدأ الثالث — التكافل الاجتماعي	28
المبحث الثاني: رأس المال من منظور إسلامي	31
المطلب الأول: مفهوم رأس المال وخصائصه	32
الفرع الأول: مفهوم المال في الإسلام	32

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: خصائص المال في الإسلام 33

المطلب الثاني: طرق كسب المال وإنفاقه 35

الفرع الأول: طرق الكسب المشروعة: أولاً ما كان بحكم الشرع 35

ثانياً: ما كان بمجهود شخصي 36

ثالثاً: ما كان بإرادة الغير 38

الفرع الثاني: طرق إنفاق المال: أولاً- في الاستهلاك 39

ثانياً- استخدام المال في الاستثمار 41

المطلب الثالث: الادخار والمشكلة الاقتصادية 43

الفرع الأول: الدخل والادخار 44

الفرع الثاني: المشكلة الاقتصادية في نظر الاقتصاد الإسلامي 46

الفصل الثاني: حقيقة التنمية الاقتصادية في الإسلام 50

المبحث الأول: حقيقة التنمية وماهيتها 53

المطلب الأول: مفهوم التنمية وماهيتها. الفرع الأول: تعريفها في اللغة 54

الفرع الثاني: المفهوم الحديث للتنمية 54

الفرع الثالث: مفهوم التنمية في الشريعة الإسلامية 57

المطلب الثاني: ركائز التنمية وارتباطاتها 59

الفرع الأول: ركائز التنمية 61

الفرع الثاني: النواحي التي ترتبط بها التنمية 63

المطلب الثالث: جوانب التنمية وميادينها 65

الفرع الأول: جوانب التنمية: الاقتصادي. 65

الاجتماعي، العلمي، المعرفي. 66

التركيز على رأس المال المادي. 67

الجانب الحضاري 68

الفرع الثاني: الميادين الأساسية التي ترتكز عليها العملية التنموية 68

أولاً- القطاع الزراعي 68

ثانياً- قطاع الصناعة والتعدين 70

ثالثاً- القطاع التجاري 72

رابعاً- قطاع الموارد البشرية 74

المبحث الثاني: خصائص التنمية ومقوماتها 76
المطلب الأول: خصائص التنمية: الخاصة الأولى: غايتها الإنسان 77
الخاصة الثانية: العدالة 78
الخاصة الثالثة: الواقعية 79
الخاصة الرابعة: الشمولية 80
الخاصة الخامسة: المسؤولية 81
المطلب الثاني:عناصرها ومقوماتها. الفرع الأول: عناصر التنمية. 83
العنصر الأول: الإنسان محور العملية التنموية 83
العنصر الثاني: تنوع النشاط 84
العنصر الثالث: اختيار الأسلوب الناجع 85
العنصر الرابع: المواءمة بين القطاعين 85
العنصر الخامس: التكامل الاقتصادي 85
الفرع الثاني: مقومات التنمية الفئة الأولى: الأرض والموارد الطبيعية 86
الفئة الثانية: الموارد المالية (رأس المال) 87
الفئة الثالثة: التنظيمات الاجتماعية 90
المبحث الثالث: الأسلوب الناجع لتحقيقها واستمرارية نجاحها 92
المطلب الأول: أسلوب تحقيق التنمية وتمويلها 94
الفرع الأول: الأسلوب الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية 94
الفرع الثاني: تمويل التنمية: أولاً- مفهوم التمويل ثانياً- أهميته 95
ثالثاً- موارد التمويل 96
المطلب الثاني: الضمانات الأساسية لنجاح التنمية 102
أولاً- تحقيق الاستقلال الاقتصادي. ثانياً- أن تكون مستقلة. 102
ثالثاً- الاعتماد على الذات. رابعاً- الاعتماد على الأساليب المتطورة. 102
خامساً- مشاركة كل القطاعات. سادساً- الالتزام بالأولويات. سابعاً- ربطها بالعقيدة. 104
الفصل الثالث: المصارف الإسلامية في خدمة التنمية الاقتصادية 108
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية. نشأتها. خصائصها. تمويلها 112
المطلب الأول: تعريفها ونشأتها 113
الفرع الأول: تعريف المصارف. أولاً لغة. ثانياً اصطلاحاً 113

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: نشأة العمل المصرفي عامة والإسلامي خاصة 116
أولاً- نشأة العمل المصرفي 116
ثانياً- نشأة المصارف الإسلامية 118
الفرع الثالث: أنواع المصارف. 120
أولاً- المركزية. 121. ثانياً- التجارية. 122. ثالثاً- المتخصصة. 123
المطلب الثاني: وظائفها، أسسها وخصائصها 123
الفرع الأول: وظائفها. أولاً- الوظائف العامة 124
ثانياً- وظائف المصارف الإسلامية 126
الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها المصرف الإسلامي 128
الأساس الأول: اجتناب الربا. الأساس الثاني: العمل المنتج. 129
الأساس الثالث: هدفها للتنمية 130
الفرع الثالث: خصائص المصرف الإسلامي. الأولى: الالتزام بالشريعة 131
الثانية: ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية. 132
الثالثة: توظيف الأموال. الرابعة: البعد عن التضخم. 133
الخامسة: قيامها بأعمال المصارف. السادسة: تنشيط التجارة. 134
المطلب الثالث: مصادر تمويل المصارف الإسلامية 135
الفرع الأول: المصادر الداخلية 135
الفرع الثاني: المصادر الخارجية 136
المبحث الثاني: خدمات المصارف الإسلامية والتسهيلات التي تقدمها 138
المطلب الأول: الخدمات المصرفية التقليدية 139
الفرع الأول: الحساب الجاري- الوديعة وأنواعها 140
أولاً- ودائع تحت الطلب 141
ثانياً- الودائع الادخارية 142
ثالثاً- الودائع الاستثمارية 143
الفرع الثاني:التحويلات المصرفية. أولاً- داخلية. 145
ثانياً- خارجية. 146
الفرع الثالث: بيع وشراء العملات الأجنبية 147
الفرع الرابع: تحصيل الأوراق التجارية وخصمها. الشيك 148

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الخامس: حفظ الأوراق المالية، وبيع وشراء الأسهم 149
الفرع السادس: تأجير الخزائن 150
المطلب الثاني: الخدمات الاجتماعية. الفرع الأول: جمع الزكاة وتوزيعها. 151
الفرع الثاني: القرض الحسن 152
الفرع الثالث: خدمات اجتماعية متنوعة 154
المطلب الثالث: التسهيلات المصرفية 155
الفرع الأول: خطابات الضمان (الكفالات) 156
الفرع الثاني: الاعتمادات المستندية 158
الفصل الرابع: دورها الاستثماري في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية 162
المبحث الأول: أسس الاستثمار أهدافه وضوابطه 164
المطلب الأول: أسس استثمار رأس المال 165
الفرع الأول: قيام المصارف الإسلامية على قواعد ومبادئ الشريعة 165
الفرع الثاني: الاتجاه بالمصارف الإسلامية نحو التنمية الاقتصادية 166
المطلب الثاني: أهداف وضوابط استثمار رأس المال 167
الفرع الأول: أهداف استثمار رأس المال 167
الفرع الثاني: ضوابط استثمار رأس المال 168
المبحث الثاني: أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية 170
المطلب الأول: أسلوب الاستثمار عن طريق المشاركة. الفرع الأول:المضاربة 171
الفرع الثاني: أسلوب الاستثمار بالمشاركة 177
أولاً- تعريف الشركة لغة واصطلاحاً. ثانياً- مشروعيتها. 177
ثالثاً- فوائد نظام الشركة. 178
رابعاً- الشركة في الفقه وأنواعها. شركات الأملاك. 179
شركات العقود (الأموال والأعمال والأبدان) 179
خامساً- الشركات التي يعمل بها في هذا العصر. 1- الأشخاص. 183
2- الأموال: أ- المساهمة. 186 ب- التوصية بالأسهم. 187
سادساً- أشكال المشاركة في المصرف الإسلامي 188
الفرع الثالث: أسلوب الاستثمار بالمرابحة. أولاً- ماهية البيوع. 189
ثانياً- أحكام بيع المرابحة 191

المطلب الثاني: أسلوب الاستثمار عن طريق البيوع المؤجلة والإجارة 195
الفرع الأول: بيع السلم 195
الفرع الثاني: البيع إلى أجل (البيع بالتقسيط) 199
الفرع الثالث: بيع الاستصناع 201
الفرع الرابع: التأجير 202
النتيجة: 205
أولاً- خصائص ومميزات المصارف الإسلامية 206
ثانياً- أهم مشاكل وعوائق المصارف الإسلامية –العوائق الخارجية 208
- العوائق الداخلية 210
الفصل الخامس: بنك دبي الإسلامي في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية 213
المطلب الأول: نشأة المصرف أهدافه ومصادره المالية 215
الفرع الأول: نشأة المصرف 215
الفرع الثاني: أهدافه 217
الفرع الثالث: المصادر المالية له. رأس المال، الودائع، العائد من الأرباح 218
المطلب الثاني: الأعمال والخدمات المصرفية التي يقوم بها التي يقوم بها 219
أولاً- الحسابات الجارية. ثانياً- حسابات الادخار الاستثماري. 220
ثالثاً- الودائع الاستثمارية. رابعاً- خطابات الضمان. خامسا- الاعتمادات المستندية. 221
سادساً- خدمات المصرف الأجنبي. سابعاً- بطاقة فيز العالمية. 222
ثامناً- الصَّرَّاف الآلي. تاسعاً- الحاسب الآلي. عاشراً- البنك الناطق. 223
المطلب الثالث: النشاط الاستثماري المشروع. أولاً- بيوع المرابحة 224
ثانياً- المشاركات 225
ثالثاً- المضاربة 229
رابعاً- الاستصناع 230
خامساً- مجالات الاستثمار الأخرى 231
المطلب الرابع: خدمات البنك الاجتماعية والإنسانية والإعلامية 231
الفرع الأول:الخدمات الاجتماعية. أولاً- القرض الحسن. 231
ثانياً- صندوق الزكاة. 232
ثالثاً- المساهمة في حل مشاكل الإسكان. رابعاً- أقسام خاصة بالنساء. 233

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: الخدمات الثقافية والإنسانية	234
أولاً- المدرسة الإسلامية ثانياً- الكلية الطبية للبنات	234
ثالثاً- كلية الصيدلة رابعاً- مركز دبي الطبي للعلاج	235
الفرع الثالث: الخدمات الإعلامية والشرعية	235
1- مجلة الاقتصاد الإسلامي	235
2- المؤتمرات العلمية 3 - تدعيم الباحثين	236
4- العلاقات الطيبة 5- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	237
الخاتمة: أولاً- النتائج. 239. ثانيا- المقترحات.	240
الفهارس: فهرس الآيات القرآنية	242
فهرس الأحاديث النبوية	247
فهرس الأعلام	249
المراجع	251
فهرس الموضوعات 258 إلى	264

وأخيراً: ملخص المذكرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

تعتبر التنمية المحور الأساسي في عالم الاقتصاد، لأنها عملية شاملة لأنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، سواء ما تعلق بداخل المجتمع، أو ما كان مرتبطاً بفعاليات اقتصادية مع المجتمعات الأخرى، فهي غير قاصرة وإنما ممتدة بأصولها وفروعها لاهتمامها بالإنتاج من حيث الاستثمار والاستهلاك ووسائل التقدم وزيادة الإنتاج.

وأصبحت اليوم أكثر من أي وقت مضى محطّ أنظار العلماء و المفكرين والباحثين، حيث وضعوا لها أصولاً و مبادئ، وأسساً وقواعد، وأهدافاً وخصائص. فاعتمدوا على كثير من النظريات العلمية، والخطط التنموية المرتبطة بفترة زمنية للتنفيذ وفق خطة قصيرة أو طويلة المدى.

وبذلك تظهر نتائج الدراسات التنموية من خلال أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بحيث تحتوى على جميع ما يتعلق بالنواحي الاجتماعية علمياً وتكنولوجياً إدارياً وتنظيمياً.

إنها عملية حضارية لقيامها على الخطط المدروسة علمياً، والوسائل الناجعة للتنفيذ ميدانياً، لتحقيق الأهداف العامة والخاصة للمجتمع في العاجل والآجل.

ولقد اهتم علماء الاقتصاد بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومنهم الذين ربطوا دراساتهم بالشريعة الإسلامية التي ترعى مصالح العباد في هذه الحياة، لتتّسم التنمية بالصلاح في مجتمع عصري قوي قادر على التفاعل مع معطيات العصر والتقدم العلمي والتكنولوجي، لتعود مردودية الاقتصاد والتنمية على المجتمع.

من أجل ذلك ينبغي اعتبار المرتكزات الآتية :

أولها: السعي الحثيث لتحقيق مصالح العباد على الصعيدين الفردي والاجتماعي. وهذا يعني ربط قواعد الاقتصاد وأسسه ومبادئه ووسائله وأهدافه بالمنهج الرباني الذي شرعه المولى سبحانه وتعالى رحمة للعالمين. ففي الشريعة الإسلامية من الأحكام ما يحقق الخير والسعادة للبشرية جمعاء، ومن المبادئ ما تجعل الحياة قائمة على أسس ثابتة انطلاقاً من قاعدة الاستخلاف في الأرض إلى التسخير ثم العمل الصالح الذي يبتغي فيه الإنسان وجه الله تعالى.

ثانيها: اتّصاف المعاملات بين الناس بالتيسير والرِّفق، وتبادل المنافع والمصالح، بعيدة عن الأنانية والجشع، والاستغلال والطمع، وأكل أموال الناس بالباطل، لأن الإنسان هدف رئيسي في عملية التنمية. ومن هنا بات الأمر يتطلب تنفيذ مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بفقه المعاملات في المال والاقتصاد، والكسب والإنفاق، والتملّك والتّصرف، والاستثمار والدخل المشروع.

ثالثها: بناء علاقات أخوية طيبة نظيفة بين الناس، تقوم على مقومات ومبادئ إنسانية، أمر الإسلام

بتطبيقها وتنفيذها، ابتداء من مبدأ الإخاء والتعاون والمحبة والمساواة والعدل وانتهاءً إلى تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

وهـــذا يعـــني تطهـــير المجتمع من جميع الآفات الاقتصادية والاجتماعية التي تسبب الضرر للمجتمع فتودي به إلى الهاوية.

رابعها: وَضْع قواعد أساسية لشؤون التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والأخذ بعين الاعتبار إلى تحقيق متطلـــبات التنمـــية الأساسية، باعتبار العمل دعامة أساسية، واعتبار المال وسيلة لا غاية، واعتبار الأحكام الشرعية المثل الأعلى في تقييم العمل والطرائق التي يسلكها الإنسان في الكسب والإنفاق، والدخل والاستثمار. وتطبيق مبدأ المحاسبة القائمة على العدل بين الجميع.

بناء على ما سبق، فإن من مستلزمات التنمية ما يلي:

1- اقتصاد نظيف في الكسب والإنفاق، والدخل المستمر.

2- اغتنام ما في الطبيعة من موارد اقتصادية، وما عند البشر من طاقات بشرية، للاستفادة من مبدأ التســـخير الذي أنعم الله تعالى به على الناس، وذلك لدفع عجلة التنمية إلى الأمام في مجتمع عصري متسم بالحداثة والتحضُّر.

3- قـــيام العمـــل بين الناس على المشاركة في البر والتقوى، واستغلال الفرص المواتية لكل إنسان يستثمرها لصالحه وصالح أمته في كل الميادين التنموية اقتصادياً واجتماعياً.

4- تشـــكيل مؤسسات اقتصادية ترعى شؤون التنمية، تخطيطاً وتنفيذاً. ومن هذه المؤسسات تلك التي تختص بتنظيم المال واستثماره باعتبار أنه عنصر هام من عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ألا وهي المصارف الإسلامية.

5- تحقـــيق رؤية اقتصادية ذات منافع اجتماعية إنسانية، تهدف إليها المصارف الإسلامية حتى يعود الخـــير على الناس في الدنيا والآخرة، لأنها تستمد مناهجها ومبادئها وأسسها من المصادر التشريعية الـــتي جـــاءت بها الشريعة الإسلامية، حيث تتَّسم هذه القواعد بسمات الشريعة نفسها من ربانية وإنسانية وشمولية وخيرية وقابلية للتطبيق والتنفيذ العملي المتصف بالأصالة والمرونة معاً.

6- وفي الوقت نفسه الاستفادة من المعطيات العلمية،والنظريات الاقتصادية،وفهم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وعلاقاته الطيبة مع الجوار من المجتمعات الأخرى، بعيدة كل البعد عن التقليد الأعمى، فلا تقبل إلا ما فيه مصلحة المجتمع حاضراً ومستقبلاً.

7- إســـهام المصارف الإسلامية في مختلف النشاطات والخدمات والأعمال التي تسهم إسهاماً جاداً ونظـــيفاً في عملـــية التنمـــية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. على اعتبار أن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تقوم بالأعمال المصرفية التي تتطلبها المعاملات المالية -شرعاً- وفقاً لأحدث الطرق

الفنـــية التي تقوم بها البنوك الأخرى، لتسهيل عملية التبادل التجاري من جهة، وتنشيط الاستثمار، وتقدّم العملية التنموية الناجعة من جهة أخرى.

ومن هنا انطلقت الباحثة في إعداد هذا البحث بكل ما ترتكز عليه التنمية الاقتصادية، ودور المصارف الإسلامية في فاعليتها،فجاء البحث ضمن ثلاثة فصول نظرية،وفصل رابع تطبيقي كما يلي

الفصل الأول: لمحة أساسية عن الاقتصاد الإسلامي.

اتجـــه الاقتصاد الإسلامي نحو الإنسان باعتباره القوة المحركة للنشاط الاقتصادي، على أن يكـــون مؤمـــناً صالحاً، فاعلاً للخير، مجتنباً للشر. فهو المستخلف في الأرض لبنائها وتعميرها. وفي الوقت نفسه ارتبط الاقتصاد بالشريعة الإسلامية، التي تحث على الحلال والطيبات، وتنهى عن الحرام والخبائـــث. وحثـــت الإنسان على العمل والجهد المنتج، وحذرته من التقاعس والكسل. فالنشاط الاقتصادي في الإسلام مرتبط بالتنمية الاقتصادية.

وقـــد نـــال الاقتصاد الإسلامي عناية كبيرة لدى العلماء والباحثين فبيَّنوا أسسه وقواعده، مبادئه وخصائصه وميزاته، كما بحثوا في رأس المال الذي هو عنصر أساسي في الاقتصاد.

أمـــا خصائص الاقتصاد الإسلامي فتبدو في العديد من المظاهر والفعاليات الاقتصادية، لأنه **اقتصاد رباني** لتعلقه بالإيمان والعقيدة، **وواقعي** في نظرته إلى الكون والإنسان والحياة.

وثابت في أحكامه الأساسية، **ومرن** في فروعه التطبيقية، **ومتوازن** في نهجه بين الروح والمادة، وبين الدنيا والآخرة. **هادف** إلى تحقيق المصالح الفردية من جهة والمصالح الاجتماعية من جهة أخرى، فلا يمكـــن أن تتجاوز إحدى المصلحتين على الأخرى. **ومرتبط بالإنتاج والاستهلاك** من حيث تنظيمه وترشيده؛ فجاء منظماً غاية التنظيم ومسيراً أحسن تسيير.

وقد بنيت هذه الخصائص على قواعد قيمة كالملكية الاقتصادية المزدوجة إلى جانب الحرية الاقتصادية المقيَّدة، مع الاهتمام بالتكافل الاجتماعي بمختلف صوره وأشكاله.

ولا ريب فإن رأس المال هو العنصر الأساسي، والمحرك الفاعل في النشاط الاقتصادي لذلك اهـــتم الاقتصـــاد الإسلامي به من حيث مفهومه الصحيح المرتبط بخصائص ثابتة منها، ارتباط المال بالعقـــيدة فهو مال الله تعالى، استخلف عليه الإنسان، وجعل له وظيفة اجتماعية، وحدّد له وسائل الكســـب المشـــروعة ســـواء ما كان منها بحكم الشرع كالإرث و الصدقات، وما كان بالمجهود الشخصي كالعمل المتعدد الميادين. وإلى جانب ذلك أرشد إلى الطرق السليمة العقلانية التي يسلكها الإنســـان في التصرف بالمال وإنفاقه، على أن يتحمل المنفق مسؤوليته تجاه ذلك، ليكون الإنفاق في الوجوه المشروعة الحلال، و الاستثمار من أجل التنمية النافعة للناس.

فإن التزم الإنسان بذلك تخطى ما يواجه الآخرين من مشكلات اقتصادية صعبة.

لذا فالعالم اليوم مطالب بتطبيق نظام اقتصادي إسلامي عادل من اجل تنمية اقتصادية واجتماعية هي موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني: حقيقة التنمية الاقتصادية في الإسلام.

التنمـــية الاقتصادية والاجتماعية عملية حضارية، تستهدف الإنسان من أجل تقدمه ورقيّه. فهـــي تشترك مع الاقتصاد الإسلامي في نظرته الواقعية للإنسان والكون والحياة. حيث نالت مكانة مرموقة على الصعيد العالمي، فاتجه الباحثون أصحاب الاختصاص لتقديم ثمرات جهودهم، وكذلك العلماء الذين بحثوا في الاقتصاد الإسلامي، ليظهروا للعالم حقيقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من منظور إسلامي.

ليســـت التنمـــية في الإسلام عملية اقتصادية فحسب، وإنما هي عملية إنسانية هدفها تقدم الإنسان. وبهذا المفهوم كانت محطّ أنظار الفقهاء قديماً،وموضوع بحث الدارسين من المسلمين حديثاً.

ومـــا دامـــت التنمـــية إنسانية،فإنها متعددة الجوانب والأبعاد،ترتبط بالنواحي الاقتصادية والفكرية والروحية والأخلاقية.القائمة على الأحكام التشريعية المستنبطة من مصادر التشريع المختلفة

وإذا كانت التنمية كذلك فإنها ذات ركائز أساسية تنطلق نحو أهداف رئيسية عامة وخاصة **فهي** ترتكز على العقيدة والمبادئ الإنسانية في الإسلام، ومن هذا المرتكز تتجلى ركائز أخرى أهمها الاهـــتمام بالبناء الاجتماعي، والمناخ الاقتصادي الصالح، واعتماد العلوم والتكنولوجيا في نشاطها، والشـــمولية في فعّالـــيّاتها المتعددة، والواقعية في نظرتها إلى الإمكانيات والقدرات المرتبطة بالإنسان المتطلع نحو حياة أفضل.

ولقد ارتبطت هذه المرتكزات بروابط ثابتة كالعقيدة والإيمان، ومفاهيم الإسلام عن الكون والحـــياة والإنسان، ومفهوم التربية للإنسان لتربطه بمجتمعه وأمته للوصول إلى أهداف أهمها: تنمية الموارد البشرية، وزيادة الإنتاج والإنتاجية، وتحسين الحالة المعيشية للأفراد، واستقلالية المجتمع وعدم تبعيته للآخرين، بالاعتماد على الزراعة والصناعة والتجارة والموارد البشرية المتنوعة.

فـــإذا تحققـــت هذه الأمور اتّسمت التنمية بسمات الإنسانية والعدالة والواقعية والشمولية وتحمّل المسؤولية، والاستقلالية. عندئذ يتم تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاعتماد على الذات وعلى الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في المجتمع، وبذلك يتخلص المجتمع من مشكلة التخلف.

إذن:

لما كان المال عنصراً أساسياً في عملية التنمية، فإنها بحاجة إلى مؤسسات مختلفة ترعى شؤون المال، وتقوم بالوظائف الاقتصادية التي أصبحت من ضروريات العصر، ألا وهي المصارف.

وقـــد تمكـــن علماء الاقتصاد الإسلامي من إنشاء المصارف الإسلامية لتنقذ المسلمين من المعاناة التي تئنُّ منها قطاعات واسعة في العديد من المجتمعات الأخرى. وهذا هو موضوع الفصلين الثالث والرابع من البحث.

الفصل الثالث والرابع: المصارف الإسلامية في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تقوم المصارف الإسلامية بخدمات جلى، وأعمال واعية عقلانية مشروعة، سواء في الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك الأخرى، أو في النشاطات التنموية المختلفة التي تتجلى في تنمية الوعي الاقتصـــادي والاســـتثمار، والإسهام الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكافة السبل الشرعية المحققة للربح والخير العميم.

وتنطلق هذه المصارف من منظور الشريعة الإسلامية التي تستهدف سعادة البشر. فهي تباشر الأعمال المصرفية المتطورة مجتنبة التعامل بما حرمه الإسلام، عاملة على دفع عجلة التنمية إلى الأمام، مســـتعينة بـــنظام عادل يحقق التكافل الاجتماعي، حيث تتنوع وظائفها من مصرفية متقدمة، إلى إنتاجية متطورة، ثم اجتماعية خيِّرة.

وإذا كانـــت هذه المصارف تقوم على أساس شرعي فإنها تلتزم بتطبيق الأحكام الشرعية في وظائفهـــا وخدماتهـــا، فهي تجتنب الربا وتمنع كل تعامل يؤدي إليه. وتقرر أن العمل المنتج مصدرٌ للرزق، وتسعى إلى تحقيق تنمية شاملة.

وبناءً على ذلك تظهر خصائص هذه المصارف.

فأولها: الالتزام بالأحكام الشرعية.

وثانيها: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والثقافية.

وثالثها: الاهتمام بتوظيف الأموال.

ورابعها: توخي الابتعاد عن الوقوع في مشكلات مالية كالتضخم النقدي.

وخامسها: القيام بأعمال المصارف الأخرى.

وسادسها: تنشيط الفعاليات الاقتصادية بين الدول الإسلامية.

ولقـــد درس عـــلماء الاقتصاد الإسلامي هذه المصارف، فقدَّموا كل المعطيات والقواعد والأســـس والوسائل والأهداف التي تكون في خدمة هذه المصارف. وبيّنوا مصادر تمويلها الداخلية والخارجية، وسبل العمل لتطوير رأس المال الحلال كما وضعوا لائحة تتضمن مختلف الخدمات التي تقدمها هذه المصارف نذكر منها:

أولاً: الخدمـــات المصـــرفية الحديثة: (الحساب الجاري المدعم بمختلف أنواع الودائع، التحويلات المصـــرفية الداخلية والخارجية، بيـــع وشراء العملات الأجنبية وخصمها، حفظ الأوراق المالية، بيع

وشراء الأسهم، وتأجير الخزائن).

ثانياً: الخدمات الاجتماعية (جمع الزكاة وتوزيعها، القرض الحسن، خدمات متنوعة كالتأمين التعاوني وإثراء الفكر الإسلامي).

ثالثاً: التسهيلات المصرفية (الكفالات، الاعتمادات المستندية).

وإلى جانب ذلك فهناك ميدان هام في نشاطاتها المجدية للأمة، تظهر في دورها الاستثماري في عملية التنمية وفق ضوابط وأهداف مدروسة محققة، حيث تظهر أشكال الاستثمار فيها وفق أساليب عملية ذات قواعد وطرائق ونتائج نظيفة. قام علماء الشريعة بدراستها على ضوء المقاصد الشرعية المؤيدة بالأدلة الثابتة من الكتاب والسنة.

وتتنوع أساليب الاستثمار، فإما أن تكون عن طريق المشاركة (المضاربة، المشاركة كشركات الأموال والأملاك والعقود، والمفاوضة والعنان...) أو عن طريق البيوع: (بيوع المرابحة، السلم، البيع لأجل، الاستصناع، الإجارة).

ولا ريب فإن هذه الأساليب تجعل المصارف الإسلامية متميزة بخصائص تنفرد بها عن غيرها من البنوك من ذلك:

عدم التعامل بالربا، بناء المعاملات على الشريعة الإسلامية. والهدف من وراء ذلك المصلحة العامة، والاهتمام بعائدات الاستثمار شرعاً، والتأكيد على تحقيق التنمية بمختلف فروعها وميادينها.

ورغم ذلك واجهت هذه المصارف عدداً من العوائق داخلية وخارجية، لتوقفها عن مسيرتها وزيادة نشاطاتها. ولكنها حاولت التغلب عليها كي تؤدي رسالتها على الوجه الصحيح.

ولنا في الفصل الخامس، خير مثال عملي واقعي على ما جاء في الفصل السابق.

الفصل الخامس: بنك دبي الإسلامي في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

احتل بنك دبي الإسلامي مركز الريادة بين المصارف الإسلامية، وأعطى نموذجاً فريداً في معاملاته وخدماته التي تستند بدقة كاملة على أحكام الشريعة الإسلامية. فأرسى قواعد المعاملات المصرفية المؤصلة تأصيلاً شرعياً على الصعيدين العربي والإسلامي.

وكانت الدوافع الباعثة على إنشاء هذا المصرف ملحة لحاجة الأمة إليه حيث كانت تبحث عن مصرف إسلامي متميز عن المصارف الأخرى، يستند في تعاملاته وقواعده وعناصره على الشريعة الإسلامية.

كما أن البلد آنذاك يتوق إلى إقامة بناء اقتصادي متكامل يواكب تطورات العصر، ويخدم مصالح الأمة، ويسهم في تطور الشعوب الأخرى.

ومـــن جهة أخرى فإن أمنية أصحاب رؤوس الأموال، استثمار أموالهم عن طريق المصارف الـــتي تتجنب المعاملات الربوية، كي تشارك هذه الأموال في الخطط التنموية، بالاعتماد عن طريق المرابحة والمشاركة.

وتمكـــن المخلصون في الأمة من إنشاء هذا المصرف، ووضعوا له القواعد والأسس وطرق التعامل والأهداف، كأي مصرف من المصارف الأخرى ولكن على أساس شرعي.

فهـــدف هـــذا المصرف تقديم الخدمات المصرفية والمالية كالبنوك الأخرى على أن تكون متوافقة مع فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية مع العمل على تنويع قنوات الاستثمار الإسلامي في مختلف المجالات. حيث يقدم المصرف خدمات استثمارية تحقق هدفين أساسيين:

أولهما: فسح المجال أما المودعين لتوديع أموالهم بحرية وشرعية.

ثانيهما: توجيه الأموال للاستثمار الشرعي.

كما يهدف المصرف إلى تقديم خدمات متنوعة تنموية اقتصادية، واجتماعية إنسانية. لدفع عجلـــة التنمية إلى الأمام، والإسهام في النهوض بمستوى معيشة المواطنين للوصول بهم إلى التكافل الاجتماعي، ونشر الوعي المصرفي والثقافة الهادفة في الاقتصاد.

ولهذا المصرف واردات واضحة تعتبر من المدخلات الرئيسية، تتمثل في الودائع والعائد من أربـــاح الاســـتثمارات التي تمكن هذا المصرف من القيام بأعماله ونشاطاته العديدة التي تتجلى في الميادين الآتية:

أولاً- الأعمال والخدمات المصرفية منها: (الحسابات الجارية، حسابات الادخار الاستثماري، الودائع الاســـتثمارية، الاعتمادات المستندية، بالإضافة إلى خدمات المصرف الأجنبي كالحوالات الأجنبية، والشـــيكات المصـــرفية، الخارجـــية والسياحية وله نشاطات أخرى كبطاقة فيزا العالمية، والصرَّاف والحاسب الآلي والبنك الناطق...)

ثانـــياً- النشـــاط الاستثماري الشرعي، كبيع المرابحة والمشاركات بنوعيها "الثابتة والمتناقصة المنتهية بالتمليك".ثم المضاربة والاستصناع. إلى جانب العديد من أنواع الاستثمار كالسلم والإجارة.

ثالثاً- الخدمات الاجتماعية الإنسانية الإعلامية، التي تظهر عملياً في الخدمات الآتية:

1- الخدمـــات الاجتماعية: صندوق الزكاة، المساهمة في حل مشكلة الإسكان. والاهتمام الأكيد بالنساء بفتح أقسام لهن في المصرف.

2- الخدمـــات الثقافية والإنسانية: المدرسة الإسلامية للتربية والتعليم، كلية دبي الطبية للبنات، كلية دبي للصيدلة، ومركز دبي للعلاج.

3- الخدمات الإعلامية والشرعية: مجلة الاقتصاد الإسلامي، المؤتمرات العلمية، تدعيم الباحثين

بالمعلومات، إقامة علاقات طيبة مع العلماء والمتعاملين، تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

من أجل ذلك يمكن القول: يعد بنك دبي الإسلامي بحق من المؤسسات الاقتصادية الإسلامية الرائدة في العمل المصرفي، ونشاطات الاقتصاد والاستثمار الشرعي، والخدمات الإنسانية.

كل ذلك طبع هذا المصرف بطابع خاص وأسلوب متميز، حيث أثبت وجوده على الساحة العربية والإسلامية، ومن الممكن أن يكون لوجوده المتميز موقع على الصعيد الدولي.

وأخيراً جاء البحث بخاتمة تضمنت عدداً من النتائج والمقترحات:

أما النتائج: فتتلخص في سبع نقاط تُبين أن الاقتصاد الإسلامي علم قائم بذاته، له دور فعال في عملية التنمية بمعناه الواسع، حيث أن التنمية الفعّالة تعتمد على اقتصاد نظيف، ينهل معين أسسه وقواعده وطرائقه وأهدافه من الشريعة الإسلامية.

ولا ريب فإن المعاملات المالية، وسبل الاقتصاد تعتمد على مؤسسات تقوم بتنظيم الفعاليات المالية (المصرفية) التي تسهم في عملية التنمية، لذا أصبح وجود المصارف الإسلامية ضرورة لازمة. فإن وجدت بعض المعوقات أمام هذه المصارف، فإن جهود العاملين وعزيمتهم على استمرارية هذه المصارف، قادرة على إزالة العقبات من طريقهم.

وإذا كان بنك دبي الإسلامي قادراً على أداء مهماته بنجاح، فقد أعطى للعالم نموذجاً لمصرف إسلامي متكامل قادر على مسايرة مستجدات العصر على ضوء الأحكام التشريعية في الإسلام.

وأما المقترحات: فتتجلى في الالتزام بمناهج الاقتصاد الإسلامي في المعاملات المالية، والفعاليات التنموية من منظور إسلامي يرعى شؤون المال والاقتصاد.

ومن الواجب، وقد انتشرت المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي، فإن الأمر يقتضي تدعيمها بمختلف الوسائل العلمية والتقنية من جهة، وتوظيف رؤوس الأموال فيها من جهة أخرى.

وفي الختام: تأمل الباحثة أن يحقق هذا البحث أهدافه، وأن يكون بداية لدراسات أخرى تسهم في توطيد العلاقات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، ومستثمري الأموال، والعاملين في المصارف الإسلامية من أجل تنمية نظيفة هادفة.

والله ولي التوفيق